تصور مقترح لتعلم فن الشعر لدى طلبة الجامعة الموهوبين في نظمه وفقاً لطريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر

د. محمد حسين خاقو
أستاذ مناهج اللغة العربية وطرائق تدريسها المشارك
كلية التربية – جامعة صنعاء

د. محمد عبد الله محمد الحاوري
أستاذ مناهج اللغة العربية وطرائق تدريسها المشارك
كلية التربية أرحب – جامعة صنعاء

عنوان المراسلة: m.khaqo@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى معرفة كيفية تعلم فن الشعر من خلال تصور مقترح وفقاً لطريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر مع مراعاة الأسس التربوية التي ينبغي مراعاتها عند تعلم فن الشعر وفقاً لتلك الطريقة، لتحقيق أهداف التصور المقترح، وكيفية الإبداع في كتابة قصيدة من البحر الطويل وتقويمها في ضوء تلك الأسس. ولتحقيق هذا الهدف تم تحليل كتاب عيار الشعر لابن طباطبا لتحديد طريقته في صناعة الشعر وبناء القصيدة، وبناء تصور مقترح لتعلم فن الشعر وفقاً لتلك الطريقة يتكون من أربع وحدات، والتوصل إلى أسس تربوية تم اشتقاقها من الإطار النظري والدراسات السابقة ينبغي مراعاتها عند تعلم فن الشعر وفقاً لطريقة ابن طباطبا، وتحديد الإجراءات اللازمة للإبداع في كتابة قصيدة من البحر الطويل وتقويمها في ضوء تلك الأسس، ووفقاً لتلك الإجراءات توصل البحث إلى أهم التوصيات والمقترحات وهي: الإسهام في تعليم وتعلم فنون اللغة العربية وممارستها وربطها بكتب التراث ليستفيد منها المبدعون والموهوبون لاسيما في نظم الشعر لتنمية اتجاهاتهم في كتابته، وبناء برامج تعليمية لتعلم فنون اللغة العربية لاسيما فن الشعر بأنواعه المختلفة في ضوء طريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر وغيره ممن اهتموا بهذه الصناعة في التراث العربي، وإجراء دراسة تطبيقية وفقاً لطريقة ابن طباطبا على طلبة الجامعة الموهوبين في نظم الشعر، وقياس أثرها في تعليمه وتحسينه.

الكلمات المفتاحية: طريقة ابن طباطبا، طلبة الجامعة الموهوبين، التصور المقترح لتعليم فن الشعر، فن الشعر، صناعة الشعر.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

A Proposed Conceptualization for Learning Poetry by University Talented Students According to Ibn Tabateba's Method of Poetry Versification

Abstract:

This study aims to investigate the way of learning art of poetry through a proposed conceptualization according to Ibn Tabateba's method of poetry versification. Educational foundations of learning poetry, by using this method, the creative way of writing a poem of Al-tawil meter, and the evaluation of that poem should be considered in achieving the objectives of this proposed conceptualization. To achieve this objective, Ibn Tabateba's "Eyar Al-sher" book was analyzed to identify his method of poetry versification. In light of this method, building the suggested conceptualization consists of four units. Reviewing the literature and previous studies helped in deriving the educational basics that should be considered while learning poetry according to Ibn Tabateba's method, as well as in identifying the required procedures for composing a poem of Al-tawil meter. In the light of these procedures, the study has come up with certain contributions and recommendations. It contributes to teaching and learning Arabic language arts and practicing them, in addition to its contribution to the literature that talented poets can make use of, especially in composing poetry to enhance their attitudes toward their writings. It also assists in designing educational programs for learning Arabic language arts, especially the different types of poetry in light of Ibn Tabataba's method of poetry versification. An experimental study to investigate the impact of Ibn Tabateba's method on teaching and developing poetry needs to be conducted.

Keywords: Ibn Tabataba's method, Univerity talented students, A proposed conceptualization for learning poetry, Poetry art, Poetry composition.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

المبحث الأول
مشكلة البحث وخطة دراستها

مقدمة:

تعد اللغة المنحة الإلهية للكائن البشري، امتن الله تعالى بها عليه، فعلمه البيان، {عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (4)} سورة الرحمن. وأنطق منه اللسان، {أَلَمْ نَجْعَل لَّه عَيْنَيْنِ (8) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ (9)} سورة البلد. وجعله متكلما فصيحا ينشئ القول في أفانين الكلام قال الله تعالى: {إنه لحق مثلما أنكم تنطقون} فيتصرف في كلامه بما يناسب أغراضه ويحقق مراده، وينبئ بلفظه عن مكنون صدره، وخبيئة ضميره، يخلب الألباب ببيانه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من البيان لسحرا وإن من الشعر لحكمة". واللغة آية من آيات الله في هذا الكون، قال الله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ} (22) سورة الروم.

إن اللغة هي أداة الخطاب الإنساني، ووسيلة لنقل ما عند الإنسان من أفكار إلى مثيله من البشر، فهي الرابطة بين الإنسان والحاضر وأصوله التاريخية القديمة، وإنه لا سبيل إلى معرفة حقائق الأشياء إلا بتوسط اللغة. (طعيمة والناقة، 2006، 67–68)، لذا فقد اهتم التربويون قديما وحديثا بتعليم اللغة، وبعلومها وآدابها، ونقلها للأجيال الناشئة، وخصصوا لها مساحات واسعة في المناهج الدراسية؛ لأن الأمة هي اللغة، وبقاء الأمم منوط بقوة لغتها. (السيد، 1980، 23)

وتبرز أهمية اللغة في معرفة السلوك الإنساني، ولها قيمة كبيرة في فهم الإنسان لظروفه ومعالجتها، ولنفسه وأعماله كذلك، وأداة فاعلة في حوافزه وعواطفه وآماله، كما تعد أداة التعبير لعرضها الأفكار والانفعالات، والمكتوب منها يعد لتسجيل الخبرات والتجارب والأفكار والمشاعر. (عاشور ومحمد، 2009، 28)، ومن هنا تعد اللغة أداة مهمة من أدوات التعلم والتعليم، وهي أداة التفكير إذ أن الإنسان يفكر باللغة، وهي وسيلة المرء يستطيع بواسطتها أن يعبر عن عواطفه من فرح وحزن وإعجاب، وتمثل اللغة إحدى الروابط بين الروابط بين الناطقين بها، إذ تسهل عليهم الاتصال والتفاهم. (جابر، 2002، 38).

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

وإذا استطعنا أن نتصور شيئاً من ظواهر العزلة والانفصال بين بعض المواد الدراسية فلا يمكننا أن نتصور هذا الانفصال بين اللغة وغيرها من المواد الدراسية علمية كانت أو فنية نظرية أو عملية (إبراهيم، 2002، 54)، يضاف إلى ذلك أن اللغة وسيلة من وسائل الراحة، وتقليل الاضطراب، وكسر حواجز الغربة بين الأفراد ومن يشاركونه الحديث، وإزالة الحواجز (يونس وآخرون، 1987، 16)، ولا سيما في جانبها الأدبي، فالأدب فن يثير في نفس قارئه أو سامعه الصورة الجميلة، ويبث سروراً بقدر ما فيه من جمال، وما عند المدرك من حساسية بالفنون (الناقة، 1977، 221).

ويرى بعض الخبراء أن أساس اللغة هو الأدب (الجندي، 1988، 55) فدروس الأدب والنصوص لها شأن كبير في تقويم اللسان وتزويد الطلبة بالثروة اللغوية وكسب القدرة على التعبير الصحيح وتربية الذوق الأدبي وتوسيع أفق الطلبة وتنمية خبراتهم وتربية شخصياتهم وصقل نفوسهم وتهذيبها وتأديبها وبث الحمية فيها وتوجيه الرأي العام. (أحمد، د.ت، 98)، وهذا يعني أن النصوص الأدبية شعرا أكانت أم نثرا هي المنبع الجميل للغة العربية؛ بما تحمله من معان وأفكار وأخيلة، وما تصوغه من جمل شيقة، وعبارات مثيرة، وأساليب رائعة. (عطا، 2001، 83).

إن اللغة والأدب يسيران دائما في ركب الحضارة ويحملان طابعها، والأدب من الفنون الجميلة واللغة وسية التعبير عنه (يونس وآخرون، 1981، 1/ 201)، وإن الحياة والأدب لا ينفصلان، وإن الأدب واسع كالحياة، عميق كأسرارها، ينعكس فيها، وتنعكس فيه. (نعيمة، 1987، 30)، لذا يمكن عد الأدب وسيلة لتقريب مشاعر الناس في ثقافات مختلفة، والتعبير عن القضايا التي تشغل البشر، مع تباعد ثقافاتهم، وتباين أجناسهم، فهو نافذة واسعة يطلع الإنسان منها على ثقافة المجتمع، وهو وسيلة من وسائل الاتصال بالمعرفة. (طعمية، 1998، 82).

يضاف إلى ذلك أن الأدب ينمي الذوق العام، لأن كل أديب يقدم أجمل ما عنده، وأحسن ما اتفق عليه الناس، بل يفاجئ بما يجدده ويبتكره، فيجد قبولا طيبا عند الناس من اللفظة الأنيقة، والتعبير الشيق، واللمسة الساحرة، والقيمة

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

الأصيلة. (عطا، 2006، 331)، لأن النص الأدبي يهذب النفس ويرقق الذوق ويصقل العقل بما يحمل من قيم إنسانية نبيلة وسمات أخلاقية وصيغ جمالية تلفت الوجدان إلى مضامينها، وهو ثقافات تاريخية ونفسية واجتماعية فضلاً عن كونه نافذة للمتعة ومجالاً خصباً للإثراء اللغوي. (الوائلي، 2004، 42)، إضافة إلى ذلك فإن دراسة الأدب تؤدي إلى ترفيه أذواق الطلاب، وتهذيب طباعهم لما يتركه الأدب في نفوسهم وأذهانهم من صور جميلة وخيالات راقية، كما أن موسيقاه تطربهم، وتنعش نفوسهم، وتجعلهم يستقبلون الحياة بنفس راضية متفائلة. (مدكور، 2010، 201).

وهذا يعني أن اللغة العربية بفروعها المختلفة التي منها الأدب تمتلك من الخصائص والمميزات ما لم يتوفر في سواها من اللغات، مما جعلها قادرة على النمو والتطور، ومواكبة كل جديد مع احتفاظها بأصالتها، وذلك لمرونتها على الاشتقاق وسعة صدرها للتعريب، مما جعلها لغة العلم والمعرفة بالإضافة إلى كونها لغة الأدب والدين (سمك، 1979، 4)، لذا تعد اللغة العربية من أغزر اللغات وأطوعها في تأليف الجمل وصياغة العبارات، فهي لغة مليئة بالألفاظ والكلمات التي تناسب مدارك أبنائها. (السيد، 1988، 9).

وهذا ما جعل ابن رشيق القيرواني يقول: "كانت القبيلة من العرب إذا نبغ فيها شاعر أتت القبائل فهنأتها، وصنعت الأطعمة، واجتمع النساء يلعبن بالمزاهر، كما يصنعون في الأعراس، ويتباشر الرجال والولدان؛ لأنه حماية لأعراضهم، وذب عن أحسابهم، وتخليد لمآثرهم، وإشادة بذكرهم. وكانوا لا يهنئون إلا بغلام يولد، أو شاعر ينبغ فيهم، أو فرس تنتج. (ابن رشيق، 1985، ص7).

ومن ذلك ما قاله الحصري في زهر الآداب (الحصري، 1997، 47/2): قال الخليل بن أحمد: الشعر حلية اللسان، ومدرجة البيان، ونظام الكلام، مقسوم غير محظور، ومشترك غير محصور، إلا أنه في العرب جوهري، وفي العجم صناعي. وقال عمارة بن عقيل: أجود الشعر ما كان أملس المتون، كثير العيون، لا يمجه السمع، ولا يستأذن على القلب. وقال ابن عقيل: الشعر بضاعة من بضائع العرب، ودليل من أدلة الأدب، وأثارة من أثارات الحسب، ولن يهز الشعر إلا الكريم

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

المحتد، الكثير السؤدد، الكلف بذكر اليوم والغد.

وقد جاء في المزهر في علوم اللغة للسيوطي (السيوطي، 1998، 273/1): وإنما قيل: الشعرُ ديوان العرب؛ لأنهم كانوا يرجعون إليه عند اختلافهم في الأنساب والحروب، ولأنه مستودعُ علومهم وحافظُ آدابهم ومعدنُ أخبارهم.

ولا شك أن اللغة الإبداعية تنقل لنا إحساس ما نريده، فالأدب ترجمان القلب، ينطق بما تريده القلوب، ويتحدث بما ترغب فيه النفوس، ويعبر عما يجيش في الصدور بعبارات جميلة، وألفاظ أنيقة، وكلمات لها جرس وإيقاع، فتميل إليه الأفئدة، وترتده الألسن، فإذا كان شعرا زادت حظوته لسهولة حفظه، وبراعة قائله، وتفضيله بالوزن والقافية، وتميزه بروعة صوره وأخيلته، حتى أنه يؤثر في النفوس.

فإذا كان الشعر يعد فناً وإبداعاً فإن الإبداع قدرة مكتسبة ومتعلمة تسهم في نموها التربية الجيدة، واللغة هي وسيلة اكتساب تلك القدرة، فالعلاقة بين الإبداع واللغة علاقة وثيقة، فاللغة وسيلة النشاط العقلي، ونقص التربية في تربية اللغة بالنسبة للنشاط العقلي لا تقل في خطورته عن نقص الغذاء للجسد (الشيخ، 1997، ص535)، لذا نقل الباقلاني عن ثعلب أن العرب تعلم أولادها قول الشعر بوضع غير معقول يوضع على بعض أوزان الشعر كأنه على وزن: قفا نبك من ذكري حبيب ومنزل ...ويسمون ذلك الوضع المتير واشتقاقه من المتر وهو الجذب أو القطع يقال مترت الحبل أي قطعته أو جذبته. (الباقلاني، د.ت، 63).

ومن أجل ذلك فقد أشارت عدد من الدراسات إلى ضرورة التركيز في دروس النصوص الأدبية على الأفكار من حيث الأصالة والجودة والتنوع، وعلى الأساليب اللغوية من حيث الدقة في اختيار الكلمات وسلامتها، وتنمية الثروة اللغوية. (Padgett, 2000, 25) وإلى أن الطرق الابتكارية التي تنمي الإبداع لم تلق قبولا كافيا من المدرسين ومعظمهم يصر على استخدام الطرق التقليدية. (حبيب، 2000، ص97).

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

وقد أوضحت " ساندرا كيرا " Kera, S. (1991) في دراستها أن الإبداع قدره يمكن تنميتها لدى كل الأفراد ، وأنها لا ترتبط بعمر معين ؛ بل يمكن تنميتها لدى كل الأعمار، ولكي يتحقق ذلك فلابد من توفير المناخ الملائم والتشجيع على التجريب واقتراح الأفكار والتجارب الجديدة.

مشكلة البحث:

ومن هنا جاءت الحاجة إلى امداد الموهوبين في الشعر إلى طرائق تعينهم في صقل موهبتهم الشعرية، وتفيدهم في تحسين إنتاجهم الشعري، لتصل أشعارهم إلى مستوى الجودة المطلوبة، ومن أحسن تلك الطرائق طريقة ابن طباطبا العلوي، حيث قدم في كتابه عيار الشعر طريقة تعليمية واضحة المعالم لتعليم صنعة الشعر، وإجادة الإنتاج الشعري لدى الراغبين في تحسين أشعارهم، لاسيما طلبة الجامعة الموهوبين في نظم الشعر لتعينهم تلك الطريقة على صقل مهاراتهم الشعرية، وترفع من مستوى أدائهم الشعري، وتبرز قدراتهم المكنونة في ذواتهم.

ويمكن دراسة هذه القضية من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما طريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر؟
2. ما التصور المقترح لتعلم فن الشعر لدى طلبة الجامعة الموهوبين في نظمه وفقاً لطريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر؟
3. ما الأسس التي ينبغي مراعاتها لتحقيق أهداف التصور المقترح لتعلم فن الشعر وإجادته وفقاً لطريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر؟
4. كيف يمكن الإبداع في كتابة قصيدة من البحر الطويل وتقويمها في ضوء تلك الأسس؟

حدود البحث: يقتصر البحث على:

- طلبة الجامعة في كلية التربية بجامعة صنعاء الذين عندهم موهبة في نظم الشعر.
- طريقة ابن طباطبا في صناعة فن الشعر؛ لأنها تتفق مع الطبيعة الإنسانية التي تتصف بأنها خلاقة ومبدعة ولاسيما طلبة الجامعة الموهوبين والمبدعين في نظم الشعر.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

- كتاب عيار الشعر لابن طباطبا، لأنه يعد من أحسن الكتب النقدية التي تطرقت إلى موضوع تعلم فن الشعر، فقدم هذا الكتاب طريقة تعليمية تعلمية واضحة المعالم لتعلم صنعة الشعر، لاسيما عند الموهوبين
- البحر الطويل، لأنه يكثر دورانه في كثير من روائع الشعر العربي، ويعد مقياساً للرصانة والجزالة.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يقتصر على تحليل كتاب عيار الشعر لابن طباطبا من أجل التوصل إلى طريقته في صناعة فن الشعر وتعلمه، والتطبيقات التربوية المستفادة من هذه الطريقة لبناء التصور المقترح لتعلم فن الشعر لدى طلبة الجامعة الموهوبين في نظمه وفقاً لهذه الطريقة، وتحليل الإطار النظري والدراسات السابقة لاشتقاق الأسس التربوية التي ينبغي مراعاتها عند تعلم فن الشعر لتحقيق أهداف التصور المقترح.

أهمية البحث: يفيد هذا البحث:

1 - الجهات ذات العلاقة بالموهوبين ولاسيما الموهوبين في كتابة الشعر.

2 - الشعراء ولاسيما المبتدئين ومن يريد أن يجود إنتاجه الشعري من الشعراء الممارسين.

3 - المعلمين ليكون لهم دور مهم في تنمية المهارات الإبداعية لفن الشعر عند الطلبة الموهوبين في نظمه.

مصطلحات البحث:

- **طريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر**: وهي طريقة استخلصها الباحثان من كتاب عيار الشعر لابن طباطبا حدد فيها ابن طباطبا خطوات بناء القصيدة لمن يريد أن يتعلم فن الشعر أو يحسن إنتاجه الشعري.
- **طلبة الجامعة الموهوبين**: وهم من ينظمون الشعر ذكوراً وإناثاً في عدة مناسبات، ولاسيما الموهوبين .

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

- **التصور المقترح لتعلم فن الشعر**: هو مجموعة من الخطوات المتسلسلة والمتتابعة لبناء القصيدة الشعرية وفقاً لطريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر، يعتمد على أسس لغوية وتربوية ينبغي مراعاتها عند تعلم فن الشعر أو تحسينه وفقاً لتلك الطريقة.
- **فن الشعر**: هو نظم الكلام على قواعد علم العروض، يعتمد على الموهبة والاستعداد الفطري وصقل تلك الموهبة من خلال العلم المكتسب الذي يحالف هذه الموهبة ويؤازرها ولا يخالفها، وتتوفر فيه التجربة الشعرية والعواطف الصادقة والخيال.
- **نظم الشعر**: هو الكلام المنظوم الذي تحكمه قواعد الوزن العروضي ولا تتوفر فيه التجربة الشعرية، وغالباً ما يمارسه المبتدئون في نظم الشعر، ويوجد كثيراً في نظم المتون العلمية عند القدماء.
- **صناعة الشعر**: وهي المحاولة الأولية لكتابة فن الشعر وفق قواعده ممن يمتلكون الموهبة والاستعداد الفطري لنظمه.

خطوات البحث: يسير هذا البحث وفق الخطوات الآتية :

1 - تحليل كتاب عيار الشعر لابن طباطبا لتحديد طريقته في صناعة الشعر وبناء القصيدة.
2 - بناء تصور مقترح لتعلم فن الشعر وفقاً لتلك الطريقة يتكون من أربع وحدات.
3 - التوصل إلى أسس تربوية تم اشتقاقها من الإطار النظري والدراسات السابقة ينبغي مراعاتها عند تعلم فن الشعر وفقاً لطريقة ابن طباطبا.
4 - تحديد الإجراءات اللازمة للإبداع في كتابة قصيدة من البحر الطويل وتقويمها في ضوء تلك الأسس.
5 - التوصل إلى أهم التوصيات والمقترحات في ضوء الدراسة النظرية لطريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

المبحث الثاني
الدراسات السابقة والإطار النظري

المحور الأول : الدراسات السابقة :

يتناول هذا المحور عرضاً للدراسات السابقة المتصلة بعنوان هذا البحث، وذلك من أجل الإفادة منها في بناء التصور المقترح لتعلم فن الشعر وفقاً لطريقة ابن طباطبا، والإفادة منها أيضاً في اشتقاق الأسس اللغوية والتربوية التي ينبغي مراعاتها عند تعلم فن الشعر وفقاً لتلك الطريقة، وفيما يلي بيان ذلك:

1- **دراسة بلوك كاثي (Block cathy 1993)**: وقد هدفت إلى تعرف كيفية بناء التفكير وإبداع التلاميذ من خلال فنون اللغة التي منها فنون الشعر، وأعد الباحث برنامجا مكونا من مفاهيم حديثة وأساليب تعليمية لمساعدة المعلمين على تطوير تفكير تلاميذ المدرسة الابتدائية، وتعليم التلاميذ الاتصال بتفكير عالي المستوى، وتقدير حاجات الأطفال من الروضة إلى المدرسة المتوسطة تدريب التلاميذ على الكتابة الإبداعية والتعامل مع الفروق الفردية بين التلاميذ، وتوصلت الدراسة إلى الاستجابة الإيجابية للبرنامج من قبل المعلمين وأثبت البرنامج فاعليته في أداء التلاميذ وزيادة قدرتهم في التعامل مع اللغة بإبداعية.

2- **دراسة نصر** (1997): وقد هدفت إلى اختبار فاعلية التدريس الإبداعي للنصوص الأدبية في تنمية المهارات اللغوية الإبداعية لطلاب الصف الأول الثانوي بسلطنة عمان، وأعد الباحث قائمة بالمهارات اللغوية الإبداعية المراد تنميتها، وأعد وحدة النصوص الأدبية التي تستهدف تنمية بعض المهارات اللغوية الإبداعية، وأعد دليلا للمعلم في التدريس الإبداعي للنصوص الأدبية، وتوصلت الدراسة إلى وجود فروق دالة إحصائيا لصالح المجموعة التجريبية في مهارات الطلاقة والمرونة والأصالة، وكذلك في مكونات التفكير الإبداعي الطلاقة والمرونة والأصالة لصالح المجموعة التجريبية.

3- **دراسة عبد الوهاب** (1999): وقد هدفت إلى تحديد مهارات الكتابة الإبداعية اللازمة لطلاب المرحلة الثانوية الموهوبين في مجال الشعر وإعداد برنامج لتنمية هذه المهارات لدى هؤلاء الطلاب، وأعد الباحث قائمة بمهارات الكتابة الإبداعية

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

اللازمة لطلاب المرحلة الثانوية في مجال الشعر، وأعد مقياسا للإبداع في مجال كتابة الشعر لطلاب المرحلة الثانوية الموهوبين، وقد توصلت الدراسة إلى فاعلية البرنامج في تنمية مهارات الكتابة الإبداعية عند الطلاب الموهوبين في مجال الشعر فيما يتصل بالطلاقة وبنودها الفرعية طلاقة الألفاظ وطلاقة الأفكار وطلاقة الخيال والصور، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير النوع بنين وبنات في هذه المهارات.

4- **دراسة مسلم** (2000): وقد هدفت إلى تنمية مهارات بعض فنون الكتابة الإبداعية في اللغة العربية لدى طلاب المرحلة الثانوية، وأعد الباحث قائمة بمهارات الكتابة الإبداعية المناسبة لتلاميذ المرحلة الثانوية ، واختبارا في فنون الكتابة الإبداعية، وتم بناء برنامج الدراسة وإعداده على شكل تعيينات تدريبية لتنمية مهارات الكتابة الإبداعية، وتوصلت الدراسة إلى فاعلية البرنامج في مهارات الكتابة الإبداعية العامة والنوعية والخاصة بكل فن من فنونها المحددة في هذه الدراسة، وأنه لا توجد فروق بين البنين والبنات في إتقان هذه المهارات الإبداعية.

5 - **دراسة فريتيل** (Virtual,2002): وقد هدفت إلى تعليم الطلاب فن تأليف القصة والشعر، وتطوير مهارات الكتابة الإبداعية لدى الطلاب من خلال الخيال العلمي، وموجهة المستقبل، وقام الباحث بإعداد وحدات تعليمية عن القصص وتصنيفاتها، وبعض قصص الخيال العلمي لكبار الكتاب مع تحليل لها، وبعض الأشعار التي تتضمن موضوعات معاصرة، وتمارين ومواقف تساعد الطلاب على توليد الأفكار الإبداعية، وتوصلت الدراسة إلى المشاركة الإيجابية للطلاب وتفاعلهم مع الوحدات، وتمكن الطلاب من تقديم أعمال إبداعية في القصة والشعر.

6- **دراسة السيد** (2009): وقد هدفت إلى بناء برنامج في الكتابة الإبداعية باستخدام الوسائط المتعددة، وأثره في على الكتابة الشعرية والوعي بعملياتها لدى الطلاب الموهوبين بالجامعة، وكشفت الدراسة عن فاعلية هذا البرنامج في تنمية الكتابة الشعرية، كما توصلت إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة بين الكتابة الشعرية، والوعي بعملياتها لدى طلاب الجامعة.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

7- **دراسة (Nightwin-Robinsone, 2008)**: وقد هدفت إلى تنمية مهارات التخيل من خلال الكتابة الإبداعية لطلاب الصف الثالث والرابع باستخدام ما يسمى بإلهام المؤلف، وتوصلت الدراسة إلى قائمة بمهارات التخيل في الكتابة الإبداعية ومن تلك المهارات: المهارات التعبيرية، وانتقاء المفردات، وتضمين الأدلة، كما أسفرت عن أن الطلاب بالصفوف المتقدمة أقدر على ممارسة مهارات الكتابة الإبداعية في فنون اللغة العربية التي منها فن الشعر بصورة أكبر من الصفوف الدنيا.

8- **دراسة الشمري** (2010): وقد هدفت إلى التحقق من فاعلية استراتيجية الخرائط المفاهيمية في تكوين الصورة الفنية الكتابية وتنمية مهارات التفكير الإبداعي في مادة التعبير لدى طالبات الصف الثالث المتوسط في مدينة حائل، وأعدت الباحثة اختبارا لقياس الصور الفنية الكتابية وأعدت معيارا لتصحيحه، واعتمدت اختبار تورانس للتفكير الإبداعي، وتوصلت الدراسة إلى فاعلية استراتيجية الخرائط المفاهيمية في تنمية الصور الكتابية ومهارات التفكير الإبداعي في فنون اللغة العربية التي منها فن الشعر.

9- **دراسة (Temizkan, 2011)**: وقد هدفت إلى تحديد أثر أنشطة الكتابة الإبداعية لدى الطلاب الجامعيين في كتابة القصة، وكشفت نتائج الدراسة عن فاعلية الأنشطة في تنمية مهارات الكتابة القصصية، وأوصت بضرورة تدريب المعلمين على مهارات الكتابة الإبداعية بجانبيها النظري والتطبيقي والتي منها كتابة الشعر.

10- **دراسة قاسم يحيى علي الفروي** (2016): وقد هدفت إلى معرفة مدى ممارسة معلمي اللغة العربية لمهارات التفكير الإبداعي في تدريس النصوص الأدبية لدى طلبة المرحلة الثانوية بمدينة الحديدة، ولتحقيق هذا الهدف أعد الباحث استبانة تحوي قائمة بمهارات التفكير الإبداعي في تدريس النصوص الأدبية، وبعد تطبيق الأداة على عينة الدراسة وعددهم (44) معلماً ومعلمة، أظهرت النتائج امتلاك العينة لمهارات التفكير الإبداعي بدرجة كبيرة في الطلاقة وبدرجة متوسطة في المرونة والأصالة، وفي ضوء تلك النتائج أوصى الباحث بتعلم التفكير

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

الإبداعي من خلال مادة النصوص الأدبية في جميع مراحل التعليم العام وتعزيز المتعلمين المبدعين من خلال أنشطة لغوية تنمي مهارات التفكير الإبداعي عندهم والتي منها مهارة فن الشعر.

التعليق على الدراسات السابقة:

يتضح من العرض السابق للدراسات السابقة عدم وجود بحوث تنطلق من طريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر، وأن معظم تلك الدراسات ركزت على دور تعلم اللغة في ابداع الكتابة في فنون اللغة التي منها كتابة الشعر ولاسيما دراسة عبد الوهاب (1999) ودراسة السيد (2009) التي تلتقي مع الدراسات الحالية في كيفية تعلم نظم الشعر وفق أسس علمية تتخذ من طبيعة مادة الشعر وطبيعة المتعلم الموهوب في نظم الشعر مدخلاً لتعلم وتعليم الكتابة الإبداعية التي منها كتابة الشعر لدى الطلبة الموهوبين في الجامعة وذلك لوجود العلاقة الارتباطية بين الإبداع في الكتابة الشعرية والوعي بعملياتها لدى طلبة الجامعة الموهوبين في نظم الشعر.

وقد اتفقت الدراسة الحالية مع معظم الدراسات السابقة على ضرورة الاهتمام بتعلم وتعليم كتابة الشعر، وأكدت على بناء برامج وابتكار طرق جديدة لتعلم نظم الشعر وتعليمه وهذا ما يؤكد القيام بالدراسة الحالية لأنها تعد متممة ومكملة لتلك الدراسات حيث تناولت تصوراً مقترحاً لتعلم فن الشعر لدى طلبة الجامعة الموهوبين في نظمه وفقاً لطريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر، وهذا ما ينشده كل دارس لتعلم فن الشعر ولاسيما طلبة الجامعة الموهوبين في نظمه.

إضافة إلى ذلك فقد أفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة، حيث وفرت لها دعماً نظرياً استند إليه تصميم التصور المقترح لتعلم فن الشعر وفقاً لطريقة ابن طباطبا، ووفرت لها أيضاً دعماً تربوياً من خلال بناء برامجها لتنمية الكتابة الإبداعية لفنون اللغة التي منها فن الشعر، فقد أفادت منها الدراسة الحالية في التوصل إلى الأسس التي ينغي مراعاتها عند تعلم كتابة فن الشعر وفقاً لطريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر، لأن تلك الأسس تتكامل مع طريقة ابن طباطبا في تحقيق أهداف التصور المقترح لتعلم فن الشعر لدى طلبة الجامعة الموهوبين في نظمه.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

المحور الثاني: الإطار النظري:

وهو يدور حول تعلم فن الشعر لدى الموهوبين ؛لذا سيتناول هذا المحور الموضوعات التي تحقق هذا الهدف ،وذلك من أجل اشتقاق أهم الأسس اللغوية والتربوية التي ينبغي مراعاتها عند تعلم فن الشعر وفقا لطريقة ابن طباطبا، وأهم تلك الموضوعات : تعريف الشعر عند النقاد القدامى، وأهمية الشعر عند العرب وحاجتهم إليه، والشعر صناعة يمكن تعلمها لدى الموهوبين، وعلاقة الإبداع اللغوي بالنصوص الأدبية الراقية، وسمات شخصية المبدع في فن الشعر ، وأهمية تعلم فن الشعر والإبداع فيه من خلال تدريب النصوص الأدبية، وأهمية تعلم علم العروض والقافية لدى الموهوبين في نظم الشعر، وتوضيح ذلك على النحو الآتي :

أولاً/ تعريف الشعر:

في تعريف الشعر أقوال كثيرة ولكن أجمعها قولا ما ذهب إليه قدامة بن جعفر: (ابن جعفر، د.ت، 3) "الشعر قول موزون، مقفى، يدل على معنى، فقولنا: قول: دال على أصل الكلام الذي هو بمنزلة الجنس للشعر. وقولنا: موزون: يفصله مما ليس بموزون، إذ كان من القول موزون وغير موزون. وقولنا: مقفى: فصل بين ماله من الكلام الموزون قواف، وبين ما لا قوافي له ولا مقاطع. وقولنا: يدل على معنىً: يفصل ما جرى من القول على قافية ووزن مع دلالة على معنى مما جرى على ذلك من غير دلالة على معنى". وكرر أسامة بن منقذ: ما قاله قدامة فقال: "الشعر قول موزون مقفى دال على معنى، وله طرفان: أحدهما غاية الجودة، والآخر غاية الرداءة، وبينهما وسائط. والمعنى للشعر بمنزلة المادة، والشعر فيه بمنزلة الصورة. وهو أربعة أشياء: لفظ، ومعنى، ووزن، وقافية".

وأضاف ابن رشيق (د.ت، 119) إلى كلام قدامة على هذه الأربعة خامسا هو القصد والنية، فقال: إن الشعر يقوم بعد النية من أربعة أشياء، وهي: اللفظ، والوزن، والمعنى، والقافية، فهذا هو حد الشعر؛ لأن من الكلام موزونا مقفى وليس بشعر؛ لعدم القصد والنية. وأضاف حازم القرطاجني (1966، 71) إلى تعريف الشعر عنصرا سادسا هو التخييل والمحاكاة؛ فقال: "الشعر كلام موزون مقفى من شأنه أن يحبب على النفس ما قصد تحبيبه إليها، ويكره إليها ما قصد

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

تكريهه، لتحمل بذلك على طلبه أو الهرب منه، بما يتضمن من حسن تخييل له، ومحاكاة مستقلة بنفسها أو متصورة بحسن هيأة تأليف الكلام، أو قوة صدقه أو قوة شهرته، أو بمجوع ذلك. وكل ذلك يتأكد بما يقترن به من إغراب. فإن الاستغراب والتعجب حركة للنفس إذا اقترنت بحركتها الخيالية قوي انفعالها وتأثرها".

وذهب أبو هلال العسكري (العسكري، 1986، 101) إلى أنه كلام منظوم موزون، "الشعر كلام منسوج، ولفظ منظوم، وأحسنه ما تلاءم نسجه ولم يسخف، وحسن لفظه ولم يهجن، ولم يستعمل فيه الغليظ من الكلام، فيكون جلفا بغيضا، ولا السوقي من الألفاظ فيكون مهلهلا دونا".

وهو ما ذهب إليه ابن طباطبا بقوله: "الشعر: كلام منظوم، بائن عن المنثور الذي يستعمله الناس في مخاطباتهم، بما خص به من النظم الذي إن عدل عن جهته مجته الأسماع، وفسد على الذوق. ونظمه معلوم محدود" (ص9).

ثانياً/ أهمية الشعر عند العرب وحاجتهم إليه :

قال ابن رشيق في العمدة (ابن رشيق، 2005، صـ 20): "كان الكلام كله منثوراً فاحتاجت العرب إلى الغناء بمكارم أخلاقها، وطيب أعراقها، وذكر أيامها الصالحة، وأوطانها النازحة، وفرسانها الأمجاد، وسمحائها الأجواد؛ لتهز أنفسها إلى الكرم، وتدل أبناءها على حسن الشيم فتوهموا أعاريض جعلوها موازين الكلام، فلما تم لهم وزنه سموه شعراً؛ لأنهم شعروا به، أي: فطنوا. وقيل: ما تكلمت به العرب من جيد المنثور أكثر مما تكلمت به من جيد الموزون؛ فلم يحفظ من المنثور عشره، ولا ضاع من الموزون عشره".

وقد كان الشعر في الجاهلية يطلق عليه ديوان علم العرب، ومنهج حكمهم، به يأخذون، وإليه يصيرون. (الجمحي، د.ت، 24/1). ونقل الزمخشري عن بعض حكماء العرب قولهم: الشعر قيد الأخبار، وبريد الأمثال، والشعراء أمراء الكلام، وزعماء الفخار، ولكل شيء لسان، ولسان الدهر هو الشعر، وقال أبو هلال العسكري (1988، 535/1): أسير من الشعر؛ لحمل الرواة له يمينا وشمالا. وقال الخليل بن أحمد: الشعراء أمراء الكلام، يصرفونه أنى شاءوا ؛

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

وجائز لهم ما لا يجوز لغيرهم، من إطلاق المعنى وتقييده، ومن تصريف اللفظ وتعقيده، ومد مقصوره، وقصر ممدوده، والجمع بين لغاته، والتفريق بين صفاته. واستخراج ما كلت الألسن عن نعته، والأذهان عن فهمه. يبعدون القريب، ويقربون البعيد، يحتج بهم ولا يحتج عليهم.

وذكر أبو حيان التوحيدي (1984، 277/1) عن الناشئ الأكبر قوله عن الشعر: "الشعر قيد الكلام، وعقال الأدب، وسور البلاغة، ومحل البراعة، ومسرح البيان، ومجال الجنان، وذريعة المتوسل، ووسيلة المترسل، وذمام الغريب، وحرمة الأديب، وعصمة الهارب، وعذر الراهب، وفرجة المتمثل، وحاكم الإعراب، وشاهد الصواب". ويؤكد ذلك ما قاله أبو هلال العسكري في الصناعتين عن الشعر (العسكري، 1986، 137 -138): "فمن مراتبه العالية التي لا يلحقه فيها شيء من الكلام النظم الذي به زنة الألفاظ، وتمام حسنها، وليس شيء من أصناف المنظومات يبلغ في قوة اللفظ منزلة الشعر، فألفاظ اللغة إنما يؤخذ جزلُها وفصيحُها، وفحلُها وغريبها من الشعر، ومن لم يكن راويةً لأشعار العرب تبيّن النقص في صناعته. ومن ذلك أيضاً أنّ الشواهد تنزع من الشعر، ولولاه لم يكن على ما يلتبس من ألفاظ القرآن وأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم شاهد. وكذلك لا نعرف أنساب العرب وتواريخها وأيّامها ووقائعها إلاّ من جملة أشعارها، فالشعر ديوان العرب، وخزانة حكمتها، ومستنبط آدابها، ومستودع علومها، فإذا كان ذلك كذلك فحاجة الكاتب والخطيب وكلّ متأدبٍ بلغة العرب أو ناظر في علومها إليه ماسّة وفاقته إلى روايته شديدة".

ثالثاً/ الشعر صناعة يمكن تعلمها لمن لديه موهبة:

قال ابن سلام الجمحي: "وللشعر صناعة وثقافة يعرفها أهل العلم كسائر أصناف العلم والصناعات، وليس لجودته صفة، وإنما هو يقع في النفس عند المميز، ويعرفه الناقد عند المعاينة" (الجمحي، د.ت، 24/1)، قال ابن خلدون (د.ت، 163): "الشعر كلام مفصل قطعا قطعا، متساوية في الوزن، متحدة في الحرف الأخير من كل قطعة، وتسمى كل قطعين من هذه القطعات عندهم بيتا، ويسمى الحرف الأخير الذي تتفق فيه رويا وقافية، يسمى جملة الكلام إلى آخره

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

قصيدة، وكلمة، وينفرد كل بيت منه بإفادته في تراكيبه؛ حتى كأنه كلام وحده مستقل عما قبله وما بعده، وإذا أفرد كان تاما في بابه في مدح أو تشبيب أو رثاء؛ فيحرص الشاعر على إعطاء ذلك البيت ما يستقل في إفادته، ثم يستأنف في البيت الآخر كلاما آخر كذلك، ويستطرد للخروج من فن إلى فن، ومن مقصود إلى مقصود؛ بأن يوطئ المقصود الأول ومعانيه إلى أن يناسب المقصود الثاني، ويبعد الكلام عن التنافر، كما يستطرد من التشبيب إلى المدح، ومن وصف البيداء والطلول إلى وصف الركاب أو الخيل أو الطيف، ومن وصف الممدوح إلى وصف قومه وعساكره، ومن التفجع و العزاء في الرثاء إلى التأثر وأمثال ذلك. ويراعي فيه اتفاق القصيدة كلها في الوزن الواحد؛ حذرا من أن يتساهل الطبع في الخروج من وزن إلى وزن يقاربه، فقد يخفى ذلك من أجل المقاربة على كثير من الناس، ولهذه الموازين شروط وأحكام تضمنها علم العروض، وليس كل وزن يتفق في الطبع استعملته العرب في هذا الفن، وإنما هي أوزان مخصوصة تسميها أهل تلك الصناعة البحور، وقد حصروها في خمسة عشر بحرا، بمعنى أنهم لم يجدوا في غيرها من الموازين الطبيعية نظما".

ومن أراد معنى كريما فليلتمس له لفظا كريما؛ فإن حق المعنى الشريف اللفظ الشريف، ومن حقها أن تصونها عما يفسدهما ويهجنهما. (الجاحظ، 1985، 135/1) ولكل ضرب من الحديث ضرب من اللفظ ولكل نوع من المعاني نوع من الأسماء : فالسخيف للسخيف والخفيف للخفيف والجزل للجزل والإفصاح في موضع الإفصاح والكناية في موضع الكناية والاسترسال في موضع الاسترسال .

وهذا يعني أن الشعر صناعة يمكن تعلمها، لأن هذا الفن في الغالب نجده عند الموهوبين في نظمه، وهو أيضا مكتسب، لأنه يمكن تنمية مهاراته بالممارسة، فهو يبدأ بالتقليد وينتهي بالإبداع في نظمه.

رابعاً/ علاقة الإبداع اللغوي بالنصوص الأدبية الراقية:

تعد اللغة منهج التفكير، ونظام الاتصال والتعبير، وهي واجهة الثقافة، فثقافة كل مجتمع تكمن في لغته بما تحتويه من فنون وآداب، فلا حضارة إنسانية

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

دون نهضة لغوية (مدكور، 2007، 15) والأدب هو جذر الحضارة، وينبوع الثقافة التي لا تنضب، وخصوصا إذا ما تناقلته الأجيال، ولهجت به الألسن (إبراهيم، 1999، 257) ويرى طعيمة (1998، 8) أن الإبداع هو استعداد الفرد لإنتاج أفكار أو نواتج سيكولوجية جديدة، ويتضمن ذلك إنتاج الأفكار القديمة في ارتباطات جديدة (عبد العزيز، 2006، 21)، ويضيف الإبداع إلى المعرفة قيمة، ويجعلها أكثر من منفعة بصورة مطردة، وأن القدرة الإبداعية هي التي تتبع تحويل شكل من أشكال المعرفة إلى الشكل التالي لها (كاو، 2001، 19).

ويرى بعض الباحثين من علماء النفس والتربية أن الإبداع لا يتطلب قدرا كبيرا جدا من الذكاء فهناك كثير من المبدعين لاسيما في نظم الشعر يكون ذكاؤهم فوق المتوسط فالإبداع ليس قدرة محددة منذ الميلاد (عيسوي، د.ت، 12) وأنه توجد براهين كثيرة على أي شخص عادي يمكن تطوير الإبداع لديه بهذا الاتجاه أو ذاك (روشكا، 1989، 207)، وأن الإبداع في نظم الشعر يمكن أن يكتسب بالعلم والمعرفة والتدريب والاجتهاد (الحمادي، 1999، 49).

وهذا يعني وجود العلاقة بين الإبداع اللغوي والنصوص الأدبية الراقية، ويمكن تنمية مهاراته من خلال دراستها ونقدها وتذوق جمال التعبير فيها؛ لأن الأدب -والشعر في الصميم منه - صورة الحياة واقعها وفنها، وإحساسات أفرادها وعواطفهم، جمالها ولهجتها، تعرض في ألوان من التعبير الفني الذي يرقى فكرا، ويعلو أسلوبا، ويسمو معنى (مجاور، 2000، 411) بل إنه يتجاوز مرحلة الكشف عن الواقع والتبصير به إلى مرحلة التغيير، وما تجب إضافته من أبعاد جديدة لهذه المرحلة، فمهمته فكرية موجهة تمهد للتغيير، وتكشف الصعاب التي تعيق حركته، وتهيئ المواقف والخبرات التي تمكن الأمة من تشكيل وبناء حياتها (عطا، 1996، 10).

خامساً/ سمات شخصية المبدع في فن الشعر:

لا شك أن سمة المبدع وموهبته في فن الشعر هي سمة فطرية، وهي مكتسبة من خلال صقل هذه الموهبة من الخبرة التي يكتسبها من تجارب الآخرين التي تبدأ بمحاكاة هذا الفن وتنتهي إلى الإبداع فيه، ويمكن إيجاز هذه السمات

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

على النحو الآتي:

1. الشعور بالرضى والسعادة عند قيامه بنظم الشعر.
2. الثقة العالية بالنفس عند محاولته النظم في فن الشعر.
3. الإرادة القوية والمثابرة عند ممارسة فن الشعر.
4. الميل إلى المغامرة وتحدي الصعاب التي تواجهه عند المحاولة الشعرية وعدم الاستسلام منذ أول محاولة.
5. عدم الاستمرار في التقليد والمحاكاة لتجارب الآخرين، وسرعة الانتقال إلى الإبداع في فن الشعر.
6. القدرة العالية في الطلاقة والمرونة والتخيل الابتكاري الذي يتميز به الشاعر المبدع.
7. القدرة على التنبؤ بالنتائج للقضايا والمشكلات المتضمنة في إنتاجه الشعري.
8. القدرة على توليد الأفكار للتوصل إلى الحلول البديلة للمشكلة التي يعالجها في قصيدته.
9. الإحساس المرهف والاحتدام العاطفي والوجداني في التجربة الشعرية التي تميز شعره عن شعر غيره.
10. الابتكار في الأساليب وتوظيفها توظيفاً سليماً وفقاً للسياق الذي ترد فيه.
11. القدرة العالية على الغوص في المعاني، وإيجاد العلاقات التي تربط المقدمة بالنتيجة في القصيدة وتؤدي إلى إقناع المتلقي.
12. القدرة على الربط بين الغرض الشعري للقصيدة والأفكار الرئيسية والفرعية التي تتناوله.
13. امتلاك خيال واسع وعميق.
14. امتلاك قدر من المعرفة باللغة، والمعرفة بالمعايير الفنية والبلاغية والنقدية.

سادساً/ أهمية تعلم فن الشعر والإبداع فيه من خلال تدريس النصوص الأدبية:

تبرز أهمية الأدب من أهمية اللغة ذاتها؛ فالنصوص الأدبية من شعر ونثر هي في الحقيقة تعبير أدواته الألفاظ اللغوية، تحمل القارئ والسامع على التفكير بها، وتدبر معانيه (قطامي، 2009، 60)، ولذلك كان من أهم أهداف تدريس الأدب

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

والنصوص تنمية التفكير الإبداعي لدى كل من لديه ميل واستعداد للإبداع الفني، وصياغة الأفكار والقيم العظيمة في أساليب فكرية وفنية رائعة (مدكور، 2007، 202)، ويرى بعض الباحثين أن ذلك ينتمي إلى أعلى درجات مستويات التفكير العليا، لما يتطلبه من متعلم فن الشعر أن يحلل ما يريد أن يوصله للمتلقي، ثم يركب ما يمتلك من المعاني والأفكار في كلمات وجمل وعبارات، يستطيع من خلالها الوصول للغاية المنشودة (العبيدي، 2009، 20).

إن النصوص الأدبية شعراً أكانت أم نثراً هي المنبع الجميل للغة العربية، بما تحمله من معان وأفكار وأخيلة، وما تصوغه من جمل شيقة، وعبارات مؤثرة، وأساليب رائعة (عطا، 2001، 83)، حيث تعبر عن المعنى الجميل باللفظ الجميل (الركابي، 2005، 172).

وإذا كان تحقق مهارة الإبداع هو غاية لكل فروع اللغة العربية، فإن النصوص الأدبية بصفة خاصة ينبغي أن يكون لها نصيب أكبر في تحقيق هذا الهدف لا سيما الإبداع في فن الشعر، لأن هذه النصوص نتاجات إبداعية، فالأدب هو وليد الخيال، والقصيدة يتم من خلالها اطلاع المتلقي على أنواع من التصميمات الإبداعية والفنية المبتكرة مما يجعل القصيدة تسهم في إنماء القدرات الإبداعية عند الشعراء الموهوبين في نظم الشعر، وهذا يؤكد أهمية تعلم فن الشعر من خلال تدريس النصوص الأدبية تحقيقاً لأهداف تدريسها، وهو تنمية التفكير الإبداعي لا سيما عند الطلبة الموهوبين في إبداع فن الشعر، فيشبعون حاجاتهم من خلال تدريسهم تلك النصوص الأدبية، لأنها تزودهم بالخبرات الحية المتعددة وتوصلهم بالتراث الأدبي لتنمية تذوقهم الأدبي ومهاراتهم الأدبية. (فهد عبد الكريم البكر، 2008، 2).

وهنا يكون للمعلم دور في تنمية مهاراتهم الإبداعية في فن الشعر فيحترم مساهماتهم الشعرية ويقدرها، فلا يسخر منها، ويحترم خيالاتهم المتضمنة فيها فلا ينتقدها، ويقوم إنتاجهم الشعري بلا تجريح، ويرشدهم إلى الأنشطة التي تنمي مواهبهم في فن الشعر، ويتدرج بهم من شعراء مقلدين إلى شعراء مبدعين، ويبدي اهتماما حقيقياً وصادقاً فيما ينتجونه من نظم ولو كان بيتاً واحداً، فيقدر

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

أفكارهم الإبداعية في نظمه، ويستخدم أساليب التشجيع فيما ينتجونه، ويحفزهم ويزيد في دافعيتهم للاستمرار في إنتاجهم الإبداعي في فن الشعر.

سابعاً/ أهمية تعلم علم العروض والقافية لدى الموهوبين في نظم الشعر:

يعد علم العروض والقافية ميزان الشعر العربي، ولا يكون شعر دون وزن محدد مضبوط، لأن انتظام الشعر وفق أوزانه المعروفة هو مصدر الموسيقى التي تهز النفوس وتحرك الأشجان، وتبعث في نفس المتلقي صور الانفعالات المختلفة، وهذا يتناسب مع طبيعة المبدع في فن الشعر الذي يهتدي به إلى الإبداع في هذا الفن من خلال محاكاة روائع الشعر العربي، وتلذذه بأنغامه المنضبطة وفق قواعد علم العروض والقافية، وهذا يؤكد أهمية تعلم هذا العلم، لأنه يصقل الموهبة الشعرية عند المبدعين في نظمه، ويجعلهم قادرين على تمييز الخطأ من الصواب عند ممارسة نظمه، وملمين بطبيعة فن الشعر وكيفية صناعته وفقاً للقوانين والقواعد لعلم العروض التي يعرف من خلالها صحيح الشعر من سقيمه (عيسى العاكوب، 1997، 17).

المبحث الثالث

الإجابة عن أسئلة البحث

وسيتم الإجابة عنها على النحو الآتي:

الإجابة عن السؤال الأول ونصه: ما طريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر؟

وتبرز الإجابة عن هذا السؤال من خلال طبيعة عمل الشاعر ،وخطوات بناء القصيدة عند ابن طباطبا، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً/ طبيعة عمل الشاعر عند ابن طباطبا:

يقول ابن طباطبا: "ويكون كالنساج الحاذق الذي يفوف وشيه بأحسن التفويف ويسديه وينيره ولا يهلهل شيئاً منه فيشينه، وكالنقاش الرفيق الذي يضع الأصباغ في أحسن تقاسيم نقشه، ويشبع كل صبغ منها حتى يتضاعف حسنه في العيان، وكناظم الجوهر الذي يؤلف بين النفيس منها والثمين الرائق، ولا يشين عقوده، بأن يفاوت بين جواهرها في نظمها وتنسيقها" (ص11).

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

يحدد ابن طباطبا عمل الشاعر في كونه نساجا حاذقا، ونقاشا متقنا، وناظم جوهر مبدع، وسيتم توضيح ذلك في التصور المقترح لتعلم فن الشعر وفقا لطريقة ابن طباطبا.

القوانين التي يجب أن يلتزمها الشاعر في تعلم صناعة الشعر:

يقول ابن طباطبا: "وكذلك الشاعر إذا أسس شعره على أن يأتي فيه بالكلام البدوي الفصيح لم يخلط به الحضري المولد، وإذا أتى بلفظة غريبة أتبعها أخواتها، وكذلك إذا سهل ألفاظه لم يخلط بها الألفاظ الوحشية النافرة الصعبة القياد، ويقف على مراتب القول، والوصف في فن بعد فن، ويتعمد الصدق والموافقة في تشبيهاته وحكاياته، ويحضر لبه عند كل مخاطبة ووصف، فيخاطب الملوك بما يستحقونه من جليل المخاطبات، ويتوقى حطها عن مراتبها، وأن يخلطها بالعامة، كما يتوقى أن يرفع العامة إلى درجات الملوك. ويعد لكل معنى ما يليق به، ولكل طبقة ما يشاكلها، حتى تكون الاستفادة من قوله في وضعه الكلام مواضعه أكثر من الاستفادة من قوله في تحسين نسجة وإبداع نظمه" (ص ص11 -12).

يحدد ابن طباطبا قوانين الشعر في مراعاة طبيعة الكلام بداوة وحضارة، ومراعاة تراكيب ألفاظ الشعر، ومراتب القول، ويعتمد الصدق الفني في شعره، ومقتضى الحال، ومواضع الكلام ، وفيما يلي بيان ذلك:

1. مراعاة طبيعة الكلام بداوة وحضارة.
2. مراعاة تراكيب ألفاظ الشعر.
3. مراعاة مراتب القول.
4. مراعاة الصدق الفني في شعره.
5. مراعاة المقام والحال.
6. مراعاة مواضع الكلام فيما يبنيه.

وفي هذا السياق يحذر ابن طباطبا الشاعر من أمور تنغص شعره، يقول (ص126 -127): "وينبغي للشاعر أن يحترز في أشعاره ومفتتح أقواله مما يتطير به أو يستجفى من الكلام والمخاطبات، كذكر البكاء ووصف إقفار الديار،

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

وتشتت الألّاف ونعي الشباب، وذم الزمان. لا سيما في القصائد التي تضمن المدائح أو التهاني".

تقييم ابن طباطبا للعمل الشعري ليستفيد منه المتعلمون لصنعة الشعر:

وعند تقييم العمل الشعري يقول ابن طباطبا: "فمن الأشعار أشعار محكمة متقنة الألفاظ حكيمة المعاني، عجيبة التأليف إذا نقضت وجعلت نثراً لم تبطل جودة معانيها، ولم تفقد جزالة ألفاظها. ومنها أشعار مموهة، مزخرفة عذبة، تروق الأسماع والأفهام إذا مرت صفحاً، فإذا حصلت وانتقدت بهرجت معانيها، وزيفت ألفاظها، ومجت حلاوتها، ولم يصلح نقضها لبناء يستأنف منه، فبعضها كالقصور المشيدة، والأبنية الوثيقة الباقية على مر الدهور، وبعضها كالخيام الموتدة التي تزعزعها الرياح، وتوهيها الأمطار، ويسرع إليها البلى، ويخشى عليها التقوض". (ص13).

وهذا يعني أن ابن طباطبا يقسم الأشعار إلى قسمين بحسب جودتها:

أ. أشعار محكمة.

ب. أشعار مموهة.

وسنتحدث عن هذه التقسيمات بالتفصيل في التصور المقترح.

ثانيا/ خطوات بناء القصيدة عند ابن طباطبا:

وقد تحدد بناء القصيدة عند ابن طباطبا في ثلاث خطوات على النحو الآتي:

الخطوة الأولى: الكتابة الأولية (خطوة الإعداد للكتابة):

يقول ابن طباطبا: "فإذا أراد الشاعر بناء قصيدة مخض المعنى الذي يريد بناء الشعر عليه في فكره نثرا، وأعد له ما يلبسه إياه من الألفاظ التي تطابقه، والقوافي التي توافقه، والوزن الذي يسلس له القول عليه." (ص11).

نخرج من هذا النص بالآتي:

1. **تحديد المعاني وكتابتها نثرا:**

الأول: يتعلق بمخض المعنى للوصول إلى رؤية واضحة في تحديده.

الثاني: كتابة هذا المعنى نثرا.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

2. **اختيار الألفاظ المطابقة للمعنى:**

وفي إطار مشاكلة الألفاظ للمعاني يقول ابن طباطبا: "وللمعاني ألفاظ تشاكلها فتحسن فيها وتقبح في غيرها، فهي لها كالمعرض للجارية الحسناء التي تزداد حسناً في بعض المعارض دون بعض. وكم من معنى حسن قد شين بمعرضه الذي أبرز فيه".

3. **إعداد القوافي الموافقة.**

4. **تعيين الوزن المناسب:**

يقول ابن طباطبا: "وللشعر الموزون إيقاع يطرب الفهم لصوابه ويرد عليه من حسن تركيبه واعتدال اجزائه. فإذا اجتمع للفهم مع صحة وزن الشعر صحة المعنى وعذوبة اللفظ فصفا مسموعة ومعقولة من الكدر تم قبوله له، واشتماله عليه، وإن نقص جزء من أجزائه التي يعمل بها وهي: اعتدال الوزن، وصواب المعنى، وحسن الألفاظ، كان إنكار الفهم إياه على قدر نقصان أجزائه. ومثال ذلك الغناء المطرب الذي يتضاعف له طرب مستمعه، المتفهم لمعناه ولفظه مع طيب ألحانه. فأما المقتصر على طيب اللحن منه دون ما سواه فناقص الطرب. وهذه حال الفهم فيما يرد عليه من الشعر الموزون مفهوماً أو مجهولاً" (ص21).

الخطوة الثانية: كتابة مسودة القصيدة: وفي هذه الخطوة يتم عمل الآتي:

1. **الصياغة الأولية للقصيدة:** (كتابة كل ما يخطر على البال):

وتظهر أهمية هذه الخطوة في كونها البداية الفعلية في كتابة القصيدة في صورتها المادية، وأنها استثمار للقدح الذهني، وللعصف الفكري، واستمطار الخواطر، ومن جانب آخر فإنها تعنى بتدفق الأفكار وعدم انقطاعها واسترسالها بلا شرط أو قيد فهو يكتب كل ما عن له أو جرى على خاطره.

2. **إنجاز الصورة الأولية للقصيدة (المسودة الأولى للقصيدة):**

الخطوة الثالثة: الكتابة النهائية للقصيدة والخروج بالصورة النهائية للقصيدة:

يقول ابن طباطبا: "ثم يتأمل ما قد أداه إليه طبعه ونتجته فكرته، يستقصي انتقاده، ويرم ما وهي منه، ويبدل بكل لفظة مستكرهة لفظة سهلة نقية، وإن اتفقت له قافية قد شغلها في معنى من المعاني، واتفق له معنى آخر مضاد

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

للمعنى الأول، وكانت تلك القافية أوقع في المعنى الثاني منها في المعنى الأول، نقلها إلى المعنى المختار الذي هو أحسن، وأبطل ذلك البيت أو نقض بعضه، وطلب لمعناه قافية تشاكله" ص 11، وفي هذه الخطوة يتم عمل الآتي:

1. **التمحيص والنقد.**
2. **التنقيح (والخروج بالصورة النهائية للقصيدة).**

الإجابة عن السؤال الثاني ونصه: ما التصور المقترح لتعلم فن الشعر لدى طلبة الجامعة الموهوبين في نظمه وفقاً لطريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر؟

وقد تمت الإجابة عن هذا السؤال من خلال تصميم التصور المقترح لتعلم فن الشعر وفقاً لطريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر في ثلاث وحدات، واحتوت بعض الوحدات على أربعة دروس، وبعضها على ثلاثة دروس، وهذه الوحدات تعكس الأهداف العامة للتصور المقترح وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الأهداف العامة للتصور المقترح:

يهدف هذا التصور المقترح إلى الآتي:

1. مساعدة الطلبة الموهوبين في محاولة كتابة فن الشعر، وممارسة كتابته، وتكوين الملكة الشعرية السليمة لديهم، والإبداع فيه، وتقويمه لتحسينه وإجادته.
2. تنمية الفكر الإبداعي لديهم عند تقويمهم لما يكتبون من حيث دقة الملاحظة والموازنة والنقد والحكم على إنتاجهم الشعري وفق أسس علمية.
3. تنمية الكفاءة الشعرية لدى الطلبة في نظم الشعر بمختلف أنواعه وأوزانه ابتداءً من محاكاة روائع الشعر العربي الجيد، وصولاً إلى تذوقه والإبداع فيه، والقدرة على إنتاج القصائد الشعرية الراقية والمعبرة عن القضايا المعاصرة والمواقف الاجتماعية.
4. الاعتزاز بفنون اللغة العربية ولاسيما فن الشعر، وتكوين الرغبة في ممارسته وإتقانه، وتذوق الجمال في روائع الشعر العربي.
5. الشعور بالاستهجان عند سماع الشعر السقيم أو المفرغ من الجمال، ومن المعاني والدلالات والقيم والاتجاهات.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

أما الأهداف الخاصة للتصور المقترح فقد ذكرت ضمن الدروس في الوحدات التي تكون منها التصور المقترح، لأن كل درس احتوى على أهداف وتدريبات وأنشطة كتابية، كما سيأتي.

ثانياً/ محتوى التصور المقترح:

وقد تضمن طريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر التي تبلورت في طبيعة عمل الشاعر وخطوات بناء القصيدة، وقد تكون هذا المحتوى من ثلاث وحدات على النحو الآتي:

الوحدة الأولى: طبيعة عمل الشاعر والقوانين التي يلتزمها في كتابة الشعر عند ابن طباطبا.

الدرس الأول: طبيعة عمل الشاعر عند ابن طباطبا:

أهداف الدرس: يتوقع من الطالب بعد أخذه هذا الدرس أن:

- يحدد طبيعة عمل الشاعر عند ابن طباطبا.
- يذكر الصفات المتعلقة بعمل الشاعر.
- يوضح المحاذير التي ذكرها ابن طباطبا في صفات عمل الشاعر.

محتوى الدرس:

يحدد ابن طباطبا عمل الشاعر في كونه نساجا حاذقا، ونقاشا متقنا، وناظم جوهر مبدع، وفيما يلي بيان ذلك:

1. **نساج حاذق:**

ويكون كالنساج الحاذق الذي يفوف نسجه بأحسن التفويف ويسديه وينيره ولا يهلهل الذي يفوف وشيه بأحسن شيئاً منه فيشينه.

هنا نقف أمام النسج الذي يؤلف بين خيوط نسجه بحيث يظهر حذق صناعته فيها، يراعي فيه الإحسان الذي يزين، ويحذر ويجتنب ما يشين.

لقد وصفه بالحذق لأن النسج يحتاج حذقا يجعله يتفنن في نسيجه، فيضع الشيء وما يناسبه، واللفظ وما يشاكله، والعبارة وما يجانسها.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

2. **نقاش متقن:**

وكالنقاش الرفيق الذي يضع الأصباغ في أحسن تقاسيم نقشه، ويشبع كل صبغ منها حتى يتضاعف حسنه في العيان.

هنا نقف أمام نقاش متقن في عمله رفق وإتقان يصبغ بألوان إبداعه قصيدته في تقاسيمها ويشبع كل صبغ حتى نهاية احتياجه فهو يشبعه ليظهر حسنه، وقد وصفه بالإتقان لأنه يرى الشعر ضرباً من التصوير، والذي يرسم صورة يحسن تقسيمها ويجيد اختيار ألوانها ثم يصبغ تلك التقاسيم بما يحقق لها اكتمالها، فتبرز جلية بهية، فما الشعر إلا رسم بالكلمات.

3. **ناظم الجوهر المبدع:**

وكناظم الجوهر الذي يؤلف بين النفيس منها والثمين الرائق، ولا يشين عقوده، بأن يفاوت بين جواهرها في نظمها وتنسيقها.

فنحن أما ناظم يبدع فلا يضع في سلك قصيدته إلى ما يبلغ بها إلى مرحلة الاكتمال الفني والنضج الشعري والإبداع اللغوي، فينتقي النفائس الفائقة، ويتجنب الألفاظ التي قد تشين روعة قصيدته، أو العبارات التي قد تفاوت من نظمها وتنسيقها.

لقد وصف الكلمات بالجواهر حتى يصح الشاعر جواهرياً ينتقي من جواهر الكلمات أغلاها وأحسنها، ووصفه بناظم الجوهر حتى يوافق بعضها على بعض فينتظمها سلك قصيدته آخذة برقاب بعض، ومفضية بعضها إلى بعض، كأنها عقد نفيس على جيد حسناء بارعة الجمال.

التدريبات:

- ما طبيعة عمل الشاعر عند ابن طباطبا؟
- اذكر الصفات المتعلقة بعمل الشاعر؟
- وضح المحاذير التي ذكرها ابن طباطبا في صفات عمل الشاعر.

الدرس الثاني: القوانين التي يلتزمها الشاعر عند ابن طباطبا:

أهداف الدرس: يتوقع من الطالب بعد أخذه هذا الدرس أن:

- يميز طبيعة الكلام بداوة وحضارة.
- يميز تراكيب ألفاظ الشعر.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

- يحدد مراتب القول.
- يوضح الصدق الفني.
- يحدد المقام والحال.
- يوافق مواضع الكلام فيما يبنيه من شعر.
- يوضح المحاذير التي ذكرها ابن طباطبا في قوانين عمل الشاعر.
- يتجنب هذه المحاذير.

محتوى الدرس:

يحدد ابن طباطبا قوانين الشعر في مراعاة طبيعة الكلام بداوة وحضارة، ومراعات تركيب ألفاظ الشعر، ومراتب القول، ويعتمد الصدق الفني في شعره، ومقتضى الحال، ومواضع الكلام ، وفيما يلي بيان ذلك:

1. **مراعاة طبيعة الكلام بداوة وحضارة:**

وكذلك الشاعر إذا أسس شعره على أن يأتي فيه بالكلام البدوي الفصيح لم يخلط به الحضري المولد، وإذا أتى بلفظة غريبة أتبعها أخواتها.

2. **مراعاة تراكيب ألفاظ الشعر:**

وكذلك إذا سهل ألفاظه لم يخلط بها الألفاظ الوحشية النافرة الصعبة القياد.

3. **مراعاة مراتب القول:**

ويقف على مراتب القول، والوصف في فن بعد فن،

4. **مراعاة الصدق الفني في شعره:**

ويتعمد الصدق وما يوافق في تشبيهاته وحكاياته،

5. **مراعاة المقام والحال:**

ويحضر لبه عند كل مخاطبة ووصف، فيخاطب الملوك بما يستحقونه من جليل المخاطبات، ويتوقى حطها عن مراتبها، وأن يخلطها بالعامة، كما يتوقى أن يرفع العامة إلى درجات الملوك.

6. **مراعاة مواضع الكلام فيما يبنيه:**

ويعد لكل معنى ما يليق به، ولكل طبقة ما يشاكلها، حتى تكون الاستفادة من قوله في وضعه الكلام مواضعه أكثر من الاستفادة من قوله في تحسين نسجه وإبداع نظمه.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

التدريبات:

- كيف يتعامل الشاعر في قصيدته مع الكلام بداوة وحضارة؟
- ماذا يلزم الشاعر في تركيب ألفاظ الشعر عند بناء القصيدة؟
- كيف يتعامل الشاعر مع مراتب القول في صناعة القصيدة؟
- ماذا نعني بالصدق الفني في الشعر؟
- لماذا يراعي الشاعر المقام والحال في كتابته للشعر؟
- كيف يوافق الشاعر بين شعره ومواضع الكلام؟
- ما المحاذير التي يتجنبها الشاعر في قصيدته؟

الدرس الثالث: تقييم ابن طباطبا للعمل الشعري:

أهداف الدرس: يتوقع من الطالب بعد أخذه هذا الدرس أن:

- يحدد صفات الأشعار المحكمة.
- يذكر صفات الأشعار الموهة.
- يميز بين الأشعار المحكمة والأشعار الموهة.
- يتخذ الأشعار المحكمة نموذجا يحتذيه.

محتوى الدرس:

أ. الأشعار المحكمة:

فمن الأشعار أشعار محكمة: متقنة الألفاظ، حكيمة المعاني، عجيبة التأليف، إذا نقضت وجعلت نثراً لم تبطل جودة معانيها، ولم تفقد جزالة ألفاظها. اتصفت الأشعار المحكمة بصفات منها: ما يتعلق بالألفاظ، ومنها ما يتعلق بالمعاني، ومنها ما يتعلق بالتأليف فهي: متقنة الألفاظ، حكيمة المعاني، عجيبة التأليف. ثم جعل للتحقق من جودتها أنك إذا حللت نظمها نثرا، بقيت جودتها كما هي، فهي كالذهب الإبريز كيفما صغته فهو الذهب.

ب. الأشعار المموهة:

ومنها أشعار مموهة، مزخرفة عذبة، تروق الأسماع والأفهام إذا مرت صفحاً، فإذا حصلت وانتقدت بهرجت معانيها، وزيفت ألفاظها، ومجت حلاوتها،

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

ولم يصلح نقضها لبناء يستأنف منه.

وصف الأشعار الموهة بالزخرف السريع الزوال، وأنها تروق أول سماعها ثم يزول رونقها، وجعل معيار التحقق من ذلك أنه لا يصلح نقضها لبناء يستأنف منه.

الشعر كالقصور وكالخيام، فبعضها كالقصور المشيدة، والأبنية الوثيقة الباقية على مر الدهور، وبعضها كالخيام الموتدة التي تزعزعها الرياح، وتوهيها الأمطار، ويسرع إليها البلى.

التدريبات:

- ما صفات الأشعار المحكمة؟
- ما صفات الأشعار الموهة؟
- كيف تميز بين الأشعار المحكمة والأشعار الموهة؟
- ماذا ينبغي على الشاعر تجاه الأشعار المحكمة؟

الوحدة الثانية: الكتابة الأولية للقصيدة (خطوة الإعداد لكتابتها):

الدرس الأول: تحديد المعاني وكتابتها نثرا:

أهداف الدرس: يتوقع من الطالب بعد أخذه هذا الدرس أن:

- يحدد الخطوة الاولى في بناء القصيدة (مخض المعنى).
- يذكر الأنشطة المتعلقة بخطوة مخض المعاني وكتابتها نثرا.
- يوضح أهمية هذه الخطوة باعتبارها الأفكار التي تدور حولها القصيدة.

محتوى الدرس:

قال ابن طباطبا: "فإذا أراد الشاعر بناء قصيدة مخض المعنى الذي يريد بناء الشعر عليه في فكره نثرا"

ويظهر هنا نشاطان:

الأول: يتعلق بمخض المعنى للوصول إلى رؤية واضحة في تحديده.

الثاني: كتابة هذا المعنى نثرا.

إن الكتابة النثرية ليس فيها قيود الكتابة الشعرية، حيث تخلو من حكم القافية والوزن الشعري، ويمكن أن نطلق عليهما الأفكار التي تدور حولها

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

القصيدة أو المضمون الفكري للقصيدة.

التدريبات:

- حدد الخطوة الاولى في بناء القصيدة كما يراها ابن طباطبا.
- ما الأنشطة المتعلقة بخطوة مخض المعاني وكتابتها نثرا؟
- ما أهمية هذه الخطوة في خطوات بناء القصيدة؟

أنشطة كتابية:

- حدد موضوعاً يكون عنواناً لقصيدتك تمخض المعنى حوله.
- ابدأ في كتابة المعاني التي تتوارد على ذهنك حول الموضوع .

(ستعاود هذا الأمر بصورة دورية لإثراء هذين النشاطين طول البرنامج)

الدرس الثاني: اختيار الألفاظ المطابقة للمعنى:

أهداف الدرس: يتوقع من الطالب بعد أخذه هذا الدرس أن:

- يذكر الخطوة الثانية في كتابة مسودة القصيدة (اختيار الألفاظ المطابقة للمعنى).
- يحدد الأنشطة المتعلقة بخطوة اختيار الألفاظ المطابقة للمعاني.
- يوضح أهمية هذه الخطوة باعتبار الألفاظ هي الجانب المادي من القصيدة.

محتوى الدرس:

قال ابن طباطبا: "وأعد له ما يلبسه إياه من الألفاظ التي تطابقه"، ويظهر هنا نشاطان:

الأول: استعراض المعنى المختار والمكتوب نثرا.

الثاني: إعداد الألفاظ التي تطابق هذا المعنى، فلكل معنى حلة تطابقه من الألفاظ.

وفي استعارة "يلبسه" ما يدل على العناية بالحلل التي تغطي جسم المعنى بما يزيده جمالا؛ بعبارة أدق إن جمال المعنى ودقته تستلزم ثيابا من الألفاظ تزين المعنى وتبرز مفاتنة، فكأنه عروسة حسناء تزيدها الثياب الغالية والجواهر الثمينة والحلل البهية جمالا وبهاء.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

إن نشاط عملية إعداد الألفاظ باعتبارها ثيابا يحيلنا إلى معرض الألفاظ بصورة دقيقة ثم انتقاء المناسب منها، وهذا يعد عملا مهما وأساسيا لمن يريد جودة الشعر وبقاءه، يقول أحد الشعراء لكاتبه اكتب شعري، فإني أسهر على اللفظة الليلة كاملة فإذا نسيها الأعرابي أقام لفظة مكانها تحفظ الوزن.

وتتطلب عملية إعداد هذا النشاط الإلمام بذخيرة لغوية كبيرة، يتمكن الشاعر من خلالها الموازنة والمفاضلة بين الألفاظ التي تطابق المعنى، كما قال الجرجاني فلا يكون الرجل بليغا حتى يفرق بين زيد المنطلق والمنطلق زيد.

التدريبات:

- ما الخطوة الثانية في كتابة مسودة القصيدة؟
- حدد الأنشطة المتعلقة بخطوة اختيار الألفاظ المطابقة للمعني.
- وضح أهمية خطوة اختيار الألفاظ المطابقة للمعنى في بناء القصيدة.

أنشطة كتابية:

- استعراض المعنى المختار والمكتوب نثرا. وهل اكتمل المعنى المراد؟ أضف ما تراه محتاج الإضافة، وتوسع بقدر استطاعتك في استعراض ما يمكن كتابته عن ذلك المعنى نثرا.
- إعداد الألفاظ التي تطابق هذا المعنى، فلكل معنى حلة تطابقه من الألفاظ. (اكتب هذه الألفاظ استمطر ذاكرتك اللغوية واكتب ما يخطر على بالك)

الدرس الثالث: إعداد القوافي الموافقة:

أهداف الدرس: يتوقع من الطالب بعد أخذه هذا الدرس أن:

- يذكر الخطوة الثالثة في كتابة مسودة القصيدة (إعداد القوافي الموافقة للمعنى).
- يحدد الأنشطة المتعلقة بخطوة إعداد القوافي الموافقة للمعنى.
- يوضح أهمية هذه الخطوة بالنسبة للقصيدة.

محتوى الدرس:

"و (أعد) القوافي التي توافقه "، وهنا يظهر نشاطان:

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

الأول: معرفة صفات الحروف.

الثاني: معرفة احتياجات المعاني لأي قافية.

وهذا يتطلب خبرة لغوية وشعرية تتعلق بصفات الحروف وتعلقها بالمعنى؛ فهناك حروف جهر، وأخرى همس، وحروف استعلاء، وحروف استفال، وكلها لها أثرها في إثراء المعنى، والتأثير على المتلقي وصناعة هالة الكلام.

لقد لاحظ النقاد الصوت المبحوح للحاء في حائية ابن النحاس الشهيرة:

بات ساجي الطرف والشوق يلح ... والهوى إن يمض يأت جنح

وقد أثنوا عليه لحسن الاختيار وعارضها الشعراء.

التدريبات:

- ما الخطوة الثالثة في كتابة مسودة القصيدة؟
- حدد الأنشطة المتعلقة بخطوة إعداد القوافي المطابقة للمعنى.
- وضح أهمية خطوة إعداد القافية المطابقة للمعنى في بناء القصيدة.

أنشطة كتابية:

- معرفة صفات الحروف. (راجع صفات الحروف للألفاظ التي اخترتها لتكون قافية لك)
- معرفة احتياجات المعاني لأي قافية (راجع ما يحتاجه المعنى من القوافي، وحدد القافية التي تناسب المعنى).

الدرس الرابع: تعيين الوزن المناسب:

أهداف الدرس: يتوقع من الطالب بعد أخذه هذا الدرس أن:

- يذكر الخطوة الثالثة في كتابة مسودة القصيدة (إعداد القوافي الموافقة للمعنى).
- يحدد الأنشطة المتعلقة بخطوة إعداد القوافي الموافقة للمعنى.
- يوضح أهمية هذه الخطوة بالنسبة للقصيدة.

محتوى الدرس:

" و (أعد) الوزن الذي يسلس له القول عليه"، وهنا يظهر نشاطان:

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

الأول: أ. معرفة المعنى المراد

الثاني: معرفته بالأوزان ليوائم بينهما فيسلس له القول.

فالأشعار الغنائية مثلا يستحسن فيها البحور ذات التفعيلة الواحدة، وهناك من يرى أن البحور الشعرية تتناغم مع المعاني وإن لم تتطابق تماما.

تدريبات:

- ما الخطوة الرابعة في كتابة مسودة القصيدة؟
- حدد الأنشطة المتعلقة بخطوة إعداد القوافي المطابقة للمعنى.
- وضح أهمية هذه خطوة إعداد الوزن الذي يسلس له القول عليه في بناء القصيدة.

أنشطة كتابية:

- معرفة المعنى المراد بصورة تفصيلية واضحة (قم بمراجعة ما كتبته عن المعنى الذي تدوره القصيدة والمعاني المتعلقة به.
- معرفة بالأوزان ليوائم بينهما فيسلس له القول. تغنى ببحور الشعر لترى ما هو البحر الشعري الذي يسلس لك القول فيه. حدد الوزن الشعري الذي ستكتب فيه.

الوحدة الثالثة: كتابة مسودة القصيدة:

الدرس الأول: الصياغة الأولية للقصيدة: (كتابة كل ما يخطر على البال)

أهداف الدرس: يتوقع من الطالب بعد أخذه هذا الدرس أن:

- يحدد الخطوة الأولى في الكتابة الفعلية للقصيدة.
- يحدد الأنشطة المتعلقة بالخطوة الأولى في الكتابة الفعلية للقصيدة.
- يوضح أهمية هذه الخطوة بالنسبة للقصيدة.

محتوى الدرس: "فإذا اتفق له بيت يشاكل المعنى الذي يرومه أثبته، وأعمل فكره في شغل القوافي بما تقتضيه من المعاني على غير تنسيق للشعر، وترتيب لفنون القول فيه؛ بل يعلق كل بيت يتفق له نظمه، على تفاوت ما بينه وبين ما قبله".ص11.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

ويظهر هنا نشاطان:

الأول: شغل القوافي بما تقتضيه المعاني وهذا يعني استثمار خطوة إعداد القوافي.

الثاني: إثبات هذه القوافي كما خطرت على ذهنه وعدم الاهتمام بالترتيب، ولا مشاكلتها المعنى لما قبلها أو لما بعدها.

وتظهر أهمية هذه الخطوة في كونها البداية الفعلية في كتابة القصيدة في صورتها الأخيرة، وأنها استثمار للقدح الذهني، وللعصف الفكري، واستمطار الخواطر، ومن جانب آخر فإنها تعنى بتدفق الأفكار وعدم انقطاعها واسترسالها بلا شرط أو قيد فهو يكتب كل ما عنَّ له أو جرى على خاطره.

أنشطة كتابية:

- إشغال القوافي بما تقتضيه المعاني وهذا يعني استثمار خطوة إعداد القوافي اكتب الآن ما لديك من أفكار نثرية وما أعددته من ألفاظ وما جهزته من قوافي في صورة أبيات شعرية للقوافي التي لديك.
- اثبات هذه القوافي كما خطرت على ذهنه وعدم الاهتمام بالترتيب، ولا مشاكلتها المعنى لما قبلها أو لما بعدها. اكتب كل بيتي شعري يتفق لك، لا تقطع حبل تفكيرك، ولا تدقق فيما تكتبه بل قيد أبيات الشعر كيفما اتفقت لك.

التدريبات:

- حدد الخطوة الأولى في الكتابة الفعلية للقصيدة.
- ما الأنشطة المتعلقة بالخطوة الأولى في الكتابة الفعلية للقصيدة؟
- وضح أهمية خطوة كتابة ما يعن من أبيات موافقة للمعنى وشغل القوافي بما تقتضيه من المعاني.

الدرس الثاني: إنجاز الصورة الأولية للقصيدة (المسودة الأولى للقصيدة):

أهداف الدرس: يتوقع من الطالب بعد أخذه هذا الدرس أن:

- يحدد الخطوة الثانية في الكتابة الفعلية للقصيدة.
- يحدد الأنشطة المتعلقة بالخطوة الثانية في الكتابة الفعلية للقصيدة.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

- يوضح أهمية هذه الخطوة بالنسبة للقصيدة.

محتوى الدرس:

"فإذا كملت له المعاني، وكثرت الأبيات وفق بينها بأبيات تكون نظاماً لها وسلكاً جامعاً لما تشتت منها"، وهنا يظهر نشاطان:

الأول: مراجعة المعاني التي تم تحديدها للتأكد من تغطيتها بالأبيات الشعرية، هذا التدقيق والإحصاء للمعاني يمثل مراحل متقدمة من بناء القصيدة في طور المسودة.

الثاني: التوفيق بينها بأبيات تكون نظاما لها وسلكا جامعا لما تشتت منها، وتمثل هذه الخطوة التجسير للهوات والفجوات الموجودة بسبب كتابة كل ما يعن للخاطر في الخطوات السابقة.

التدريبات:

- ما الخطوة الثانية في الكتابة الفعلية للقصيدة؟
- حدد الأنشطة المتعلقة بالخطوة الثانية في الكتابة الفعلية للقصيدة.
- ما أهمية هذه الخطوة بالنسبة للقصيدة؟

أنشطة كتابية:

- اعمل قائمة بالمعاني التي كتبتها نثرا وتتبع كل تلك المعاني، وهل تم تغطيتها بأبيات شعرية.
- تأمل القصيدة وفجواتها وابدأ في كتابة الأبيات التي تنتظمها في سلك واحد

الوحدة الرابعة: الكتابة النهائية للقصيدة الخروج بالصورة النهائية للقصيدة:

الدرس الأول: التمحيص والنقد:

أهداف الدرس: يتوقع من الطالب بعد أخذه هذا الدرس أن:

- يحدد الخطوة الأولى في الكتابة النهائية للقصيدة.
- يحدد الأنشطة المتعلقة بالخطوة الأولى في الكتابة النهائية للقصيدة.
- يوضح أهمية هذه الخطوة بالنسبة للقصيدة.

محتوى الدرس:

"ثم يتأمل ما قد أداه إليه طبعه وما أنتجته فكرته، ويستقصي انتقاده"

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

ص11 ، وهنا يظهر نشاطان:

الأول: التأمل في ما أداه إليه طبعه وأنتجته فكرته مستقصيا نقده لقصيدته.

الثاني: إصلاح الضعف وتعديله.

إن ابن طباطبا يعلي من شأن النقد الذاتي للقصيدة، وهو يجعل الشاعر أول النقاد وأهمهم على الإطلاق فهو يمحنه نقد العمل في طور التخلق، وعلى المراحل الاكتمال، هذا النضج في النظر إلى دور الشاعر باعتباره منتجا وناقدا في الوقت نفسه، يمنح القصيدة ألقا وبقاء، وهنا ينحي ابن طباطبا الذات الشاعرة جانبا ويقيم الذات الناقدة ويضع الشعر في المحكمة الشعرية لتبقي ما تراه محكما وترم ما كان واهيا غير محكم.

التدريبات:

- ما الخطوة الأولى في الكتابة النهائية للقصيدة؟
- حدد الأنشطة المتعلقة بالخطوة الأولى في الكتابة النهائية للقصيدة.
- ما أهمية هذه الخطوة بالنسبة للقصيدة؟

أنشطة كتابية:

- الشروع في نقد القصيدة: خذ ورقة وقلما وانقد قصيدتك كلمة كلمة وبيتا وبيتا، ثم القصيدة برمتها.
- إصلاح الضعف وتعديله: ابدأ في إصلاح أبيات القصيدة (بالحذف أو الإضافة أو الاستبدال أو إعادة الصياغة). من المفترض بعد هذه الخطوة أن يكون لديك المسودة الكاملة للقصيدة.

الدرس الثاني: التنقيح (وخروج الصورة النهائية للقصيدة):

أهداف الدرس: يتوقع من الطالب بعد أخذه هذا الدرس أن:

- يحدد الخطوة الثانية النهائية في الكتابة النهائية للقصيدة.
- يحدد الأنشطة المتعلقة بالخطوة الثانية النهائية في الكتابة النهائية للقصيدة.
- يوضح أهمية هذه الخطوة بالنسبة لظهور القصيدة.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

محتوى الدرس:

"ويبدل بكل لفظة مستكرهة لفظة سهلة نقية، وإن اتفقت له قافية قد شغلها في معنى من المعاني، واتفق له معنى آخر مضاد للمعنى الأول، وكانت تلك القافية أوقع في المعنى الثاني منها في المعنى الأول، نقلها إلى المعنى المختار الذي هو أحسن، وأبطل ذلك البيت أو نقض بعضه، وطلب لمعناه قافية تشاكله"ص11، وهنا يظهر نشاطان:

الأول: استبدال الألفاظ بما يناسب المعنى، وهنا يتم جرد ألفاظ القصيدة كاملة، فلا يجد لفظة مستكرهة إلا استبدلها بلفظة سهلة نقية.

الثاني: استبدال الأبيات بما يوافق البناء الكلي للقصيدة هذا الاستبدال قد يكون كليا أي يستبدل بيتا مكان بيت، أو جزئيا بنقض بعضه وإعادة بنائه.

إن أهمية التنقيح تكمن في كونها المحطة النهائية لصياغة القصيدة، وبعدها تظهر القصيدة للنور.

التدريبات:

- حدد الخطوة الثانية النهائية في الكتابة النهائية للقصيدة.
- حدد الأنشطة المتعلقة بالخطوة الثانية النهائية في الكتابة النهائية للقصيدة.
- وضح أهمية هذه الخطوة بالنسبة لظهور القصيدة للعلن.

أنشطة كتابية:

وهنا تظهر ثلاثة أنشطة:

أ. استبدال الألفاظ بما يناسب المعنى: وهنا يتم جرد ألفاظ القصيدة كاملة، فلا يجد لفظة مستكرهة إلا استبدلها بلفظة سهلة نقية. ابدأ باستبدال الكلمات، واكتب البيت من جديد.

ب. استبدال الأبيات بما يوافق البناء الكلي للقصيدة هذا الاستبدال قد يكون كليا أي يستبدل بيتا مكان بيت، أو جزئيا بنقض بعضه وإعادة بنائه. أصلح كل بيت وأعد كتابته من جديد.

ج. كتابة القصيدة في نسختها الأخيرة.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

الإجابة عن السؤال الثالث ونصه: ما الأسس التي ينبغي مراعاتها لتحقيق أهداف التصور المقترح لتعلم فن الشعر وإجادته وفقاً لطريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر؟

وقد تمت الإجابة عن هذا السؤال من خلال الحصول على تلك الأسس من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة والإطار النظري للبحث وأدبياته لاسيما الأدبيات المتعلقة بعلم العروض والقافية، وهذه الأسس لا بد أن يلم بها المبتدئ في نظم الشعر لكي ينظمه بصورة صحيحة، وتفيد أيضاً المبدع في نظمه لتحسين إنتاجه الشعري إلى الأفضل، لأن هذه الأسس تتآزر وتتكامل مع طريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر، لذا نجده قد أشار إلى معظمها أثناء عرض طريقته وبنى عليها نجاح تلك الطريقة التي صُمِّم وفقاً لها التصور المقترح لتعلم فن الشعر، ويمكن إجمال تلك الأسس في محورين على النحو الآتي:

المحور الأول: الأسس اللغوية:

وهذه الأسس مستمدة من علم العروض والقافية ومن طريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر، لأنه بنى عليها نجاح هذه الطريقة، وهذا يعني أن تعلم الشعر وفقاً لطريقة ابن طباطبا لا يتحقق إلا إذا تمت مراعاة تلك الأسس من قبل المتعلم ويمكن إيجاز هذه الأسس على النحو الآتي:

1. التعرف على الأوزان الشعرية وما يتعلق بها من المصطلحات العروضية المتعلقة بتفعيلاتها، ومقاطع تلك التفعيلات التي تتكون من الأسباب والأوتاد والفواصل، وكيفية اختيار البحر المناسب للغرض الشعري.
2. التعرف على أنواع القوافي وأحرفها وحركاتها وعيوبها وعلاقتها بموسيقا الشعر، وكيفية اختيار القافية المناسبة للغرض الشعري.
3. التعرف على البحور الشعرية وأوزانها، ومزاياها، وضوابط حفظها، وضوابط أوزانها، ومعرفة الزحافات والعلل الملزمة وغير الملزمة التي تدخل في حشوها وعروضها وضربها.
4. التعرف على أجزاء البيت الشعري: كالصدر والعجز، والعروض والضرب والحشو.
5. التعرف على ألقاب البيت الشعري: كالبيت المفرد، والبيت التام، والبيت

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

الوافي، والبيت المدور، والبيت المصرع، والبيت المقفى، والبيت المجزوء والمنهوك والمشطور والمصمت.

6. التعرف على ألقاب الأبيات المجتمعة: كالنتفة والقطعة والقصيدة والملحمة ...إلخ.
7. التعرف على البحور الشعرية التي تستعمل تامة فقط، والبحور التي تستعمل تامة ومجزوءة، والبحور التي تأتي مشطورة ومنهوكة.
8. التعرف على بحور الشعر: المشهورة والمغمورة، والبحور الصافية والممتزجة.
9. الإلمام بالدوائر العروضية، لمعرفة البحور التي تشترك في بدايتها بتفعيلة معينة ثم تختلف في التفعيلة الثانية.
10. إتقان مبادئ الكتابة العروضية والفرق بينها وبين الكتابة الإملائية.
11. معرفة التقطيع العروضي بشروطه وخطواته وعلاقته بالتقطيع الموسيقي والسماعي.
12. الإلمام بمهارات اللغة العربية قراءة وكتابة وتحدثاً، ومعرفة قواعدها النحوية والصرفية والإملائية والبلاغية؛ لأنها تكفل البناء السليم للعبارة في النسيج الشعري.
13. التعرف على الضرورات الشعرية أو ما يطلق عليه رخص الشعراء مثل: صرف ما لا ينصرف، وقصر الاسم الممدود، ومد الاسم المقصور ...إلخ.
14. الاطلاع على التجارب الذاتية الصادقة التي عاناها معظم فحول الشعر قديماً وحديثاً كما وردت في دواوين أشعارهم.
15. التعرف على المهارات اللغوية المتعلقة بالأدب، مثل: مهارة التذوق الأدبي، ومهارة النقد الأدبي.
16. الاطلاع على النظريات اللغوية المتعلقة بتطور الأدب، مثل: نظرية نحو النص أو التناص، ونظرية النظم، ونظرية الملكة اللسانية ...إلخ.

المحور الثاني: الأسس التربوية:

وهذه الأسس مستمدة من طريقة ابن طباطبا لصناعة الشعر، ومن طبيعة مادة فن الشعر، ومن معطيات الإطار النظري والدراسات السابقة وهذه الأسس -

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

إضافة إلى الأسس اللغوية - تتكامل وتتآزر مع طريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر وتحسينه، ويمكن إيجازها على النحو الآتي:

1. توفر رصيد من المحفوظات الشعرية الجيدة لكي يقلدها المتعلم المبتدئ في كتابة الشعر، وتنمي عنده الملكة الشعرية والتذوق الأدبي، وملاحظة النشاز الذي يخرج عن الوزن والقافية.
2. محاكاة نظم روائع الشعر العربي الجيد، وتقليده ابتداءً من تكملة الكلمة المحذوفة من البيت وصولاً إلى تكملة الشطر، ثم نظم البيت، أي أنه يبدأ ناظماً مقلداً لينتهي شاعراً مبدعاً.
3. البدء بمحاكاة الشعر الطريف الذي يعكس البحور الشائعة ذات الرنة الموسيقية الواضحة.
4. التدريب على محاكاة البحور الشعرية كل بحر على حدة، اعتماداً على النغمة الخاصة بكل بحر من تلك البحور.
5. الجمع في المحاكاة والتقليد بين بحور الشعر القديم وشعر المحدثين، ويكون البدء بمحاكاة شعر المحدثين، لسهولة وزنه الشعري، وتذوق موسيقاه.
6. البدء بكتابة الشعر في البحور الصافية (البسيطة) التي تتكرر فيها التفعيلة نفسها كالبحر الوافر، قبل البحور الممتزجة التي تتكون من نوعين من التفعيلات كالبحر الطويل.
7. البدء بكتابة الشعر في البحور التي تستعمل غير مجزوءة كالبحر الطويل، قبل البحور التي تستعمل تامة ومجزوءة كالبحر البسيط.
8. التدرب على كتابة الشعر من البحور المشهورة التي يكثر دورانها في دواوين الشعر العربي، قبل البحور المغمورة والنادرة في التراث العربي.
9. البدء بكتابة الشعر على البحور التي تتشابه في الدوائر العروضية في بداية البحر بتفعيلة معينة، مثل: دائرة المتفق التي يجتمع فيها المتقارب والمتدارك.
10. التدرب على البحور التي تستوعب تفاعيله الكثير من الأفكار والمعاني كالبحر الطويل والمديد.
11. التدرب على كتابة القصائد الخفيفة مع التدرج، بحيث يكون البدء بكتابة

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

القطعة والنتفة قبل كتابة القصيدة.

12. التدرب على تقطيع الأبيات الشعرية وفقاً لقواعد رسم الكتابة العروضية، ووفقاً لقواعد التقطيع العروضي، ووفقاً للنغمة الصوتية التي يتميز بها البحر الشعري، وتجنب التخمين للاهتداء إلى معرفة البحر التي تنتمي إليه القصيدة.

رابعاً: الإجابة عن السؤال الرابع: ونصه: كيف يمكن الإبداع في كتابة قصيدة من البحر الطويل وتقويمها في ضوء تلك الأسس؟

وسيتم الإجابة عن هذا السؤال من خلال ثلاثة محاور على النحو الآتي:

المحور الأول: عمل الشاعر قبل الشروع في كتابة القصيدة:

1. الاطلاع على تجارب الآخرين ممن كتبوا في هذا البحر قديماً وحديثاً كما ورد في دواوينهم، وأهم الأغراض الشعرية التي كتبت وفق هذا البحر، ونقدها وتذوق جمال التعبير فيها.
2. حفظ كثير من القصائد الشعرية الجيدة من هذا البحر من أجل تقليدها عند الكتابة.
3. التعرف على وزن هذا البحر وحفظ وزنه وما يعتريه من زحافات وعلل ملزمة أو غير ملزمة.
4. التدرب على تقطيع أبيات من هذا البحر وفقاً للكتابة العروضية لمعرفة النسيج الشعري للبحر الطويل، والنغمة الصوتية التي تميزه.
5. التدرب على الكتابة في هذا البحر من خلال كتابة قطعة أو نتفة قبل كتابة القصيدة.
6. التدرب على محاكاة البحر الطويل اعتماداً على النغمة الموسيقية الخاصة به وتذوقها.
7. البدء بمحاكاة شعر المحدثين من هذا البحر قبل محاكاة الشعراء القدامى، لأنه سهل في أوزانه وأنغامه.
8. التدرب على القصائد الخفيفة قبل التدرب على قصائد البحر الطويل.
9. البدء في كتابة البحر الطويل الذي عروضه مقبوض وضربه صحيح، ثم يأتي

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

التدرب على الضرب المقبوض، ثم الضرب المحذوف قبل التدرب على عروضه التي تلحق بضربه بالزيادة، فيصبح البيت مصرعاً.

10. يستحسن البدء بنظم البحر الطويل وفقاً لضابط وزنه الذي يقول:

طويل تنائينا، قصير تدانينا ... خريف تجافينا، ربيع تلاقينا

فهذا الوزن مبدوء بكلمة "طويل"، تنبيهاً على أنه منظوم على البحر الطويل، وأنه مقطع على تفاعيل هذا البحر، فكل كلمة تأخذ تفعيلة من تفعيلاته، تسهيلاً للمتعلم المبتدئ، وهو ما يطلق عليه "الترصيع" عند علماء البديع، وهو التقسيم بالتقطيع مسجوعاً داخل البيت الشعري. (عبد العزيز عتيق: 1985، صـ140)

11. البدء بالنظم في هذا البحر من فصيح الكلام قبل الشعر البليغ الذي يتوفر فيه الاحتدام العاطفي والوجداني والتجربة الشعرية الصادقة التي توجد عند المبدعين من الشعراء.

المحور الثاني: خطوات بناء القصيدة من البحر الطويل:

1. تحديد الغرض الشعري الذي يتناسب مع البحر الطويل ويستوعب تفعيلاته ليكون عنواناً مناسباً للقصيدة، وتحديد المعاني المتعلقة بهذا الغرض وكتابتها نثراً، وتحديد المناسبة التي ستقال من أجلها القصيدة والقيم الاجتماعية التي يمكن أن تشيع فيها، وتحديد نوع العاطفة السائدة فيها.
2. اختيار الألفاظ والعبارات التي لها القدرة على الإيحاء، وتتطابق مع المعنى السياقي ومقتضى الحال، واختيار القافية المناسبة لوزن البحر الطويل التي تخدم المعنى العام لجو القصيدة.
3. اختيار الكلمات والعبارات التي تخلو من الغرابة والغموض، والتعقيد اللفظي والمعنوي، وضعف التأليف، والزخرف اللفظي المتكلف، والمبالغة والغلو، والإيجاز المخل والإسهاب الممل الذي يخرج عن الموضوع.
4. إيجاد العلاقة التي تربط أجزاء الكلام وتحقق تلاحمه وائتلاف ألفاظه، وتربط بين موضوع القصيدة والأفكار الرئيسية والفرعية والصور الشعرية لتحقيق الوحدة العضوية فيها.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

5. تحقيق صدق العاطفة، وهي إيجاد الصلة التي تربط بين صاحب القصيدة والمتلقي.
6. الصياغة الأولية للقصيدة من خلال الشروع في كتابة ما يخطر على البال، وإثبات القوافي التي تخطر على الذهن لانتقاء القافية المناسبة لجو القصيدة، وبعدها يأتي العصف الذهني وتدفق الأفكار واسترسالها.
7. إيجاد الروابط بين الأبيات وسد الفجوات التي قد توجد في الصياغة الأولية للقصيدة.
8. الخروج بالصورة النهائية للقصيدة من خلال التمحيص والتنقيح والحذف والاستبدال والنقد وإصلاح الضعف وتعديله بما يوافق البناء الكلي للقصيدة.
9. ظهور القصيدة إلى النور في صيغتها النهائية ونشرها وإيصالها إلى الجمهور.

المحور الثالث: تقويم القصيدة:

والهدف من تقويم القصيدة تطويرها وتحسينها، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال التساؤلات الآتية:

1. ما مدى ترابط الأفكار الرئيسية والفرعية، والصور الشعرية، واختيار الألفاظ والعبارات المرتبطة بعنوان القصيدة؟
2. ما مدى العمق أو السطحية في الأفكار؟
3. ما المناسبة بين اختيار الكلمات والعبارات والجو النفسي للقصيدة؟
4. ما الغرض الشعري السائد في القصيدة، والمناسبة التي قيلت من أجلها القصيدة؟
5. ما الصور البلاغية السائدة التي تظهر الصدق العاطفي، والمحسنات البديعية التي تظهر الجمال الموسيقي؟
6. ما قيمة الألفاظ في استثارة الجو النفسي للقصيدة؟
7. ما نوع العاطفة المسيطرة على القصيدة؟ وما العواطف الصادقة والزائفة فيها؟
8. ما القيم الاجتماعية التي تشيع في القصيدة والقيم الإنسانية الأخرى المتضمنة فيها؟
9. ما المعاني التعبيرية غير المباشرة في القصيدة؟

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

10. ما الاتجاهات الفكرية والنفسية للشاعر التي تعكسها أبياته في القصيدة؟
11. ما مكونات الصورة الشعرية في القصيدة، وما مدى قدرتها على التعبير؟
12. ما السمات الفنية والخصائص الأسلوبية التي تميز بها الشاعر في قصيدته؟
13. ما مدى نجاح الشاعر في التعبير عن تجربته الشعرية التي تعكس حالته النفسية والوجدانية ومعاناته؟
14. ما مدى وضوح الآراء الشخصية والحقائق الثابتة في القصيدة؟
15. ما أثر القافية والموسيقى في جمال الأبيات؟
16. ما اتجاه الشاعر نحو القضايا المعاصرة والمواقف الاجتماعية ومعالجتها في قصيدته؟
17. ما أهم جوانب الإبداع التي تميز بها الشاعر في قصيدته؟

التوصيات والمقترحات:

في ضوء الدراسة النظرية والتطبيقية لطريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر يمكن تقديم التوصيات والمقترحات الآتية:

أولاً: التوصيات:

1. الإسهام في تعليم وتعلم فنون اللغة العربية، وممارستها، وربطها بكتب التراث ليستفيد منها المبدعون والموهوبون لاسيما في نظم الشعر لتنمية اتجاهاتهم في كتابته.
2. وضع قائمة بالمعايير اللازمة لبناء القصيدة الشعرية الجيدة في ضوء ما ورد في كتب التراث العربي، لاسيما كتاب عيار الشعر لابن طباطبا، وكتاب العمدة في صناعة الشعر وآدابه ونقده لابن رشيق القيرواني.
3. وضع مقاييس لتقويم القصيدة الجيدة في ضوء ما ورد في دواوين الشعر العربي وطبقات فحول الشعراء وكتب النقد الأدبي والتذوق الأدبي القديمة والحديثة.
4. بناء برامج تعليمية لتعلم فنون اللغة العربية لاسيما فن الشعر بأنواعه المختلفة في ضوء طريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر وغيره ممن اهتموا بهذه الصناعة في التراث العربي.
5. تقديم دليل للمعلمين يساعدهم في تنمية اتجاهات المبدعين والموهوبين في نظم

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

الشعر في ضوء طرق تعليم هذا الفن كطريقة ابن طباطبا في صناعة الشعر.

6. تزويد المعلمين بالنظريات اللغوية التي تصقل المواهب الشعرية كنظرية النظم عند عبد القاهر الجرجاني، ونظرية الملكة اللسانية عند ابن خلدون.

ثانياً: المقترحات:

1. إجراء دراسة تطبيقية وفقاً لطريقة ابن طباطبا على طلبة الجامعة الموهوبين في نظم الشعر، وقياس أثرها في تعليمه وتحسينه.
2. إجراء دراسة تحليلية لقصائد بعض الشعراء لمعرفة الإيجابيات والسلبيات في ضوء معايير القصيدة الجيدة كما وردت في كتاب عيار الشعر لابن طباطبا.
3. إجراء دراسة تطبيقية حول الاحتياجات اللغوية والتربوية اللازمة لكتابة فن الشعر في ضوء طريقة ابن طباطبا لصناعة الشعر.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إبراهيم، زكريا (1999م)، *طرق تدريس اللغة العربية*، ط1، القاهرة: دار المعرفة الجامعية.

إبراهيم، عبد العليم (2002م)، *الموجه الفني لمدرسي اللغة العربية*، ط (17)، القاهرة: دار المعارف.

أحمد، محمد عبد القادر (د.ت)، *طرق تعليم اللغة العربية*، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

الإسكندر روشكا (1989م)، *الإبداع العام والخاص*، ترجمة غسان عبد الحي أبو غز، عدد 144، الكويت: سلسلة عالم المعرفة.

الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم (د.ت)، *إعجاز القرآن*، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة: دار المعارف.

البكر، فهد عبد الكريم (2008م)، مهارات التفكير الإبداعي في كتب النصوص الأدبية المقررة على المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية، *المجلة الأدبية للعلوم التطبيقية*، المجلد 11، العدد 1، ابريل، المملكة العربية السعودية.

بن خلدون، عبد الرحمن (د.ت)، *مقدمة ابن خلدون*، ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

بن منقذ، أسامة (د.ت)، *البديع في نقد الشعر*، تحقيق أحمد أحمد بدوي وحامد عبد المجيد،

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

الجمهورية العربية المتحدة.

التوحيدي، أبو حيان (1984م)، *البصائر والذخائر*، تحقيق وداد القاضي، بيروت: دار صادر.

الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (د.ت)، *خاص الخاص*، تحقيق حسن الأمين، بيروت: دار مكتبة الحياة.

جابر، وليد (2002م)، *تدريس اللغة العربية مفاهيم نظرية وتطبيقات عملية*، الأردن: دار الفكر.

الجاحظ، عمرو بن بحر (1985م)، *البيان والتبيين*، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي.

الجاحظ، عمرو بن بحر (1996م)، *الحيوان*، تحقيق .عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل.

الجرجاني، عبد القاهر (1989م)، *دلائل الإعجاز*، ط (2)، القاهرة: مطبعة المدني.

جعفر، قدامة بن (د.ت)، *نقد الشعر*، تحقيق كمال مصطفى، ط3، القاهرة: مكتبة الخانجي.

الجمادي، علي (1999م)، *شرارة الإبداع*، ط1، القاهرة: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

الجمحي، محمد بن سلاّم (د.ت)، *طبقات فحول الشعراء*، تحقيق محمود محمد شاكر، جدة.

الجندي، أحمد (1988م)، كيف يدرس الأدب العربي، *مجلة التربية*، العدد 88، قطر.

حبيب، مجدي عبد الكريم (2000م)، *التقويم والقياس*، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

الركابي، جودت (2005م)، *طرق تدريس اللغة العربية*، ط10، دمشق: دار الفكر.

الزمخشري، محمود بن عمر (1987م)، *المستقصى في أمثال العرب*، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزمخشري، محمود بن عمر (1992م)، *ربيع الأبرار ونصوص الأخبار*، تحقيق، عبد الأمير مهنا، ط1، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

سمك، محمد صالح (1979م)، *فن تدريس التربية اللغوية*، القاهرة: مكتبة الأنجلو.

السيد، محمود (1988م)، *اللغة تدريسا واكتسابا*، دمشق: دار الفصيل.

السيد، محمود أحمد (1980م)، *الموجز في طرائق تدريس اللغة العربية وآدابها*، ط1، بيروت: دار العودة.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (1998م)، *المزهر في علوم اللغة وأنواعها*، تحقيق فؤاد على منصور، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

الشمري، زينب حسن (2010م)، فاعلية استراتيجية الخرائط المفاهيمية في تكوين الصورة الكتابية وتنمية مهارات التفكير الإبداعي في مادة التعبير لدى طالبات الثالث متوسط في مدينة حائل، *مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، المجلد 4*، العدد 3، الأردن.

طعيمة، رشدي أحمد (1998م)، *الأسس لمناهج تعليم اللغة العربية إعدادها تطويرها*، جامعة السلطان قابوس، دار الفكر العربي.

طعيمة، رشدي أحمد و الناقة، محمود كامل (2006م)، *تعليم اللغة اتصاليا بين المناهج والاستراتيجيات*، الرباط، المحكمة الغربية، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

عاشور، راتب قاسم و مقدادي، محمد فخري (2009م)، *المهارات القرائية والكتابية طرائق تدريسها واستراتيجياتها*، ط2، الأردن: دار المسيرة.

العاكوب، عيسى علي (1997م)، *موسيقا الشعر العربي*، دمشق: دار الفكر.

العاملي، محمد بن حسين (1998م)، *الكشكول*، تحقيق، محمد عبد الكريم النمري، بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد العزيز، سعيد (2006م)، *المدخل إلى الإبداع*، ط1، الأردن: دار الثقافة والنشر والتوزيع.

عبد الوهاب، سمير (1999م)، فاعلية برنامج لتنمية مهارات الكتابة الإبداعية لدى طلاب المرحلة الثانوية الموهوبين في الشعر، مؤتمر أعلام دمياط، *مجلة كلية التربية بدمياط*، جامعة المنصورة.

العبيدي، خالد خاطر (2009م)، *فاعلية نشاطات قائمة على عمليات الكتابة في تنمية مهارات كتابة القصة لدى تلاميذ الصف الأول المتوسط* (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم القرى.

عتيق، عبد العزيز (1985م)، علم البديع، بيروت: دار النهضة.

العسكري، أبو هلال (1986م)، *كتاب الصناعتين*، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان: المكتبة العصرية.

العسكري، أبو هلال (1988م)، *كتاب جمهرة الأمثال*، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، ط2، بيروت: دار الفكر.

عطا، إبراهيم محمد (1996م)، *طرق تدريس اللغة العربية والتربية الدينية*، ط3، القاهرة:

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

مكتبة النهضة المصرية.

عطا، إبراهيم محمد (2001م)، *دليل تدريس اللغة العربية*، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

عطا، إبراهيم محمد (2006م)، *المرجع في تدريس اللغة العربية*، ط2، القاهرة: مركز الكتاب للنشر.

عيسوي، عبد الرحمن (د.ت)، *سيكولوجية الإبداع دراسة في تنمية السمات الإبداعية*، بيروت: دار النهضة العربية.

الفروي، قاسم يحيى علي (2016م)، *مدى ممارسة معلمي اللغة العربية لمهارات التفكير الإبداعي في تدريس النصوص الأدبية لدى طلبة المرحلة الثانوية* (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية التربية بجامعة الحديدة.

القرطاجني، حازم (1966م)، *منهاج البلغاء وسراج الأدباء*، تحقيق محمد الحبيب الخواجة، ط3، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

قطامي، يوسف و الشديفات، رياض (2009م)، *أسئلة التفكير الإبداعي برنامج تطبيقي*، ط1، الأردن: دار المسيرة.

قورة، حسين سليمان (1986م)، *تعليم اللغة العربية والدين الإسلامي*، ط3، القاهرة: دار المعارف.

القيرواني، أبو علي الحسن (1981م)، *العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده*، تحقيق محي الدين عبد الحميد، ط5، بيروت: دار الجيل.

كاو، جون (2001م)، *الإبداع في المشروعات ودور الارتجال الحر*، ترجمة أسعد حليم.

مجاور، صلاح الدين (2000م)، *تدريس اللغة العربية في المرحلة الثانوية أسسه وتطبيقاته*، القاهرة: دار الفكر العربي.

محمد السيد، عبد الحي السيد (2009م)، *برنامج مقترح في الكتابة الإبداعية باستخدام الوسائط المتعددة، وأثره في على الكتابة الشعرية والوعي بعملياتها لدى الطلاب الموهوبين بالجامعة* (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية التربية، جامعة سوهاج.

مدكور، علي أحمد (2010م)، *طرق تدريس اللغة العربية*، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

مسلم، حسن أحمد (2000م)، *برنامج لتنمية مهارات بعض فنون الكتابة الإبداعية في اللغة العربية لطلاب المرحلة الثانوية* (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية التربية، جامعة الزقازيق.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

الناقة، محمود كامل (1977م)، *أساسيات تعليم اللغة*، القاهرة: دار الثقافة والنشر.

نصر، معاطي محمد إبراهيم (1988م)، فاعلية التدريس الإبداعي للنصوص الأدبية في تنمية المهارات اللغوية الإبداعية لدى طلاب الصف الأول الثانوي بسلطنة عمان، *مجلة كلية التربية بدمياط*، العدد 29، جامعة المنصورة.

نعيمة، ميخائيل (1987م)، *الغربال*، ط11، بيروت: مؤسسة نوفل.

النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم (1990م)، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الوائلي، سعاد عبدالكريم (2004م)، *طرائق تدريس الأدب والبلاغة والتعبير بين النظرية والتطبيق*، الأردن: الشروق.

يونس، فتحي علي، الناقة، محمود كامل، و طعيمة، رشدي أحمد (1987م)، *تعليم اللغة العربية أسسه وإجراءاته*، ج1، جامعة الكويت: مطبعة الطوبجي.

يونس، فتحي وآخرون (1981م)، *أساسيات تعليم اللغة والتربية الدينية*، القاهرة، دار النهضة الحديثة.

Block, C. (1993). Teaching the Language Arts: Expanding thinking through student Centered instruction. *ERIC*, ED 366943, U.S, Massachusetts.

Kerka, S. (1991). Job Related Basic Skills. *ERIC Digest* (94), ED.318912.

Nightwine-Robinson, D. M. (2008). *Developing third and fourth graders' imagination through creative writing with inspiration from the children's author, Roald Dahl*. Unpublished Dissertation, Capella University.

Norton, D. (1999). Language arts activates for children (4th ed.). *ERIC*, ED.423528, U.S, New Jersey.

Padgett, A. L. (2000). Journal writing of the elementary school. VS. Word processor paper and pencil. *ERIC*, 441255, 25.

Temizkan, M. (2011). The effect of creative writing activities: The story writing skill. *Educational Sciences – Theory and Practice*, (11) 2, 933-939.

Virtual, T. (2002). *Creative writing*, Stanford.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.1

أحكام اندماج الشركات في الفقه والقانون وأثرها على تطوير الصناعة المالية

أ.د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري
أستاذ الفقه والقانون التجاري المشارك
جامعة العلوم والتكنولوجيا – اليمن
عنوان المراسلة: almamary3@hotmail.com

الملخص:

الاندماج هو أحد طرق تكوين المشروعات الاقتصادية الكبيرة، وأحد وسائل تكوين الشركات القابضة، وهو محل الإهتمام الاقتصادي والفقهي والقانوني، واندماج الشركات هو طريقة لتغيير شكل الشركات وزيادة رأس مالها وتجاوز الصعوبات التي قد تواجهها، وهو أحد صور الهندسة المالية والصناعة المالية الحديثة، وقد هدفت الدراسة إلى معرفة أحكام إندماج الشركات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، وتقديم الحلول الفقهية والقانونية للإشكالات التي قد تظهر عند اندماج الشركات التجارية، وكذلك بيان آثار اندماج الشركات التجارية على تطوير الصناعة المالية الإسلامية، واستخدمت الدراسة منهجية البحث التحليلي المقارن للتوصل إلى النتائج وتقديم التوصيات للمختصين ورواد الصناعة المالية الإسلامية، حيث اعتمدت على تطبيقات عملية في التخريج الفقهي للاندماج، و توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات ابرزها أن الاندماج له أثر في تطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال تطوير وتركيز النشاط الاقتصادي للشركات المندمجة، وتوفير الخبرات الفنية والتخصصية التي تسهم في تطوير وهندسة الصناعة المالية الإسلامية وتوفير الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية للابتكارات المالية الإسلامية، وتوفير بيئة مناسبة للابتكار المالي في الصناعة المالية الإسلامية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية، وضرورة تشجيع الشركات الوطنية للمنافسة ورفع مستويات الجودة، لتتمكن من تحقيق المشاركة والتفاعل مع غيرها في ظل العولمة، بما لا يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي، ولا يضر بمصالح مواطنيها.

الكلمات المفتاحية: الإندماج، الشركات، الصناعة المالية.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

Provisions of Companies Merger in Jurisprudence and Law and Its Impact on the Development of Financial Industry

Abstract:

The merger among the companies has become a common phenomenon in the contemporary economic life. This phenomenon has different reasons, particularly among the large companies. This merger is one of the methods for forming large economic projects and a means of the formation of holding companies. It has become a point of economic, jurisprudential and legal interest. Merger of the companies is a way towards changing the shape of the companies, increasing their capital and overcoming the difficulties that they may encounter. Merger of the companies is one of the forms of financial engineering and modern financial industry. The study aimed to investigate the provisions of the merger of companies in the Islamic jurisprudence and Yemeni law and find out jurisprudential and legal solutions for the problems that may arise during the merger of the business companies. It also aimed at identifying the impact of the merger of the business companies on the Islamic financial industry development. The study used the analytical comparative method to achieve the intended results and propose certain recommendations to the specialists and Islamic financial industry professionals. It employed practical applications in the jurisprudential authentication for merging companies. The results of the study revealed that the merger of companies has an impact on the development of the Islamic financial industry through developing and focusing on the economic activity of the merged companies. The merger provides technical and specialized expertise that contributes to the development and engineering of the Islamic finance industry. Additionally, it provides economic efficiency and Islamic credibility for the Islamic financial innovations along with a conducive environment for the financial innovation in the Islamic financial industry in light of the purposes of the Islamic law. The results indicate the need to encourage national companies to compete and increase their quality levels so that they can participate and interact with other companies in light of globalization. This interaction should be consistent with the principles of Islamic religion and never harm the interests of its citizens.

Keywords: Merger, Companies, Financial industry.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

مقدمة:

فإن التطورات المستمرة في الحياة الاقتصادية وارتباطها المباشر بحياة الإنسان أدت إلى جعل التشريعات والقوانين المختلفة تهتم بما من شأنه تنظيم الحياة واستقرارها ورقيها وازدهارها، ومن ذلك التطور الذي يشهده النظام المالي الجديد، وما ارتبط به من ظهور بعض المنتجات والصناعات المالية والاندماجات والتكتلات بين المؤسسات المالية التي تسعى إلى تعزيز موقعها وتطوير أدواتها، وكانت الأحداث التي شهدها العالم منذ منتصف العقد الرابع من القرن الماضي هي التي أسهمت بدرجة كبيرة في تغيير أنماط العلاقات الاقتصادية المحلية والدولية واتجاهاتها، التي أدت إلى تكوين الشكل الراهن للنظام الاقتصادي العالمي، وتظهر الحاجة إلى دراسة هذه الظواهر المستجدة في ضوء المعايير والضوابط الشرعية ومن خلال تكييف الوقائع المتجددة لاسيما في ظل تطور العلاقات الحقوقية والمعاملات المالية.

مشكلة الدراسة:

البحث في الأحكام الفقهية والقانونية لاندماج الشركات التجارية، وآثار هذا الاندماج على تطوير آليات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية التي ترتكز على مبادئ نظام المشاركة وفق أسس وأصول صحيحة وحقيقية، ومدى إسهام هذه الاندماجات في تطوير الابتكارات المالية وتطوير الصناعة المالية.

أهداف الدراسة:

1. معرفة أحكام اندماج الشركات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.
2. تقديم الحلول الفقهية والقانونية للإشكالات التي قد تظهر عند اندماج الشركات التجارية.
3. بيان آثار اندماج الشركات التجارية على تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

منهج الدراسة:

تتطلب طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال بحث ظاهرة اندماج الشركات وتحليل أحكامها وصولاً إلى تحديد آثار هذا الاندماج على تطوير الصناعة المالية الإسلامية مع تقديم توصيات ومقترحات

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

بشأنها.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم الاندماج وصوره.

المبحث الثاني: اندماج الشركات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: آثار اندماج الشركات على تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

المبحث الاول

مفهوم الاندماج وصوره

تعددت تعريفات مصطلح الاندماج وتباينت فيما بينها، والسبب في ذلك أن عملية الاندماج عملية معقدة، قد برزت في العصر الحديث بفعل عوامل التطور الاقتصادي التي شهدها العالم، ولكي نصل إلى تحديد سليم للاندماج، فلا بد من بيان تعريفه اللغوي والتعريف الفقهي والقانوني.

تعريف الاندماج في اللغة العربية:

الاندماج: من دمَجَ الشيء دموجاً: إذا دخل في الشيء واستحكم فيه، والدموج: الدخول[1].

وكذلك اندماج وادَّمج، بتشديد الدال، كل هذا يعني دخول الشيء في الشيء والاستتار فيه، والدموج: دخول الشيء في الشيء، وادَّمَجَ في الشيء ادّماجاً، واندمج اندماجاً إذا دخل فيه[2].

ويتضح مما سبق أن الاندماج في اللغة العربية يستخدم للتعبير عن دخول الشيء في الشيء، وأن اندماج شيئين يكون بدخول أحدهما في الآخر.

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1995م)، *مختار الصحاح*، تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 88/1.

(2) بن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، 275/2.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

وسواءٌ كان الاندماج بدخول المدموج في الدامج واستتاره فيه بما ينتج عنه من غياب ملامح الشيء المندمج وغلبة صفات الدامج عليه، وهو الأكثر مطابقة للمعنى اللغوي، أو بمزج الدامج والمدموج في شيء واحد – كيان واحد – وإيجاد شيء آخر جديد، لا هو الدامج ولا المدموج وإنما خليط منهما.

وعلى ذلك يمكن القول إن اندماج شركتين هو دخول شركة في أخرى سواء كان الاندماج بطريق الضم والإلحاق أو بطريق المزج والاتحاد كما سيأتي بيانه في صور الاندماج.

تعريف الاندماج في الفقه القانوني:

تعددت تعريفات الفقهاء للاندماج وأغلب التعريفات تعتمد على بيان صور الاندماج، حيث يعرف بأنه:"الاندماج بطريق الضم هو: فناء شركة أو أكثر في شركة قائمة، أو بطريق المزج وهو: فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات التي فنيت"[(1)].

أما قانون الشركات التجارية اليمني فلم يورد تعريفاً محدداً للاندماج، ولكنه أشار إلى أنه يتم بالاتفاق بين الشركات المندمجة، وهو بهذا يُعد الاندماج عقداً، كما بين القانون صور الاندماج، وهي الاندماج بضم شركة إلى أخرى قائمة، أو الاندماج بمزج شركتين أو أكثر في شركة واحدة جديدة، واشترط في الشركات المندمجة "أن تكون غاية الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة"[(2)].

صور الاندماج:

يُعد الاندماج وسيلة قانونية يسعى الشركاء من خلاله إلى تركيز المشروعات الاقتصادية المتعددة في شكل وحدات إنتاجية كبيرة تستطيع مواجهة

---

(1) شفيق، محسن، *الموجز في القانون التجاري*، القاهرة: دار النهضة العربية، 1/493.

(2) المواد من (271 – 283) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن الشركات التجارية، والمعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم(15) لسنة 1999م، وبالقانون رقم(12) لسنة 2001م، والقانون رقم (28) لسنة 2004م.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

المنافسة التجارية الشرسة التي تقودها الشركات الكبرى، وصورتاه من حيث الطريقة التي يتم بها الاندماج هي: الاندماج بالضم والإلحاق، والاندماج بالمزج والاتحاد[1]، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاندماج بالضم والإلحاق:

ويتم الاندماج بطريق الضم والإلحاق باندماج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة الأولى نهائياً، وتبقى الشركة الثانية محتفظة بشكلها القانوني وشخصيتها الاعتبارية[2].

ويبنى على ذلك أن أصول الشركة المندمجة وخصومها تنتقل مباشرة إلى الشركة الدامجة، بحيث تكون الأخيرة مسئولة في مواجهة الغير عن كافة الالتزامات والتصرفات التي أبرمتها الشركة الأولى، وفي الوقت نفسه تؤول إلى الشركة الدامجة كل أملاك الشركة المندمجة وتكون هي صاحبة الصفة القانونية في المطالبة بكل حق للشركة المندمجة، وتكون الشركة الدامجة هي وحدها التي تخاصم وتختصم بصدد أي حق يتصل بالشركات المندمجة[3].

---

(1) وقد نص قانون الشركات اليمني في المادة (271) على أن الاندماج يأخذ إحدى صورتين هي:" أ - اندماج شركة أو أكثر مع شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة)، وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها. ب - اندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركة التي اندمجت بالشركة الجديدة المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها".

(2) أبو الروس، أحمد (2002م)، *موسوعة الشركات التجارية"الموسوعة القانونية"*، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، صـ1086.

(3) حسني المصري (2007م)، *اندماج الشركات وانقسامها"دراسة مقارنة"*، القاهرة: دار الكتب القانونية. صـ186، 187.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

ولذلك فلا يُعد اندماجاً بالمعنى القانوني مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى، ومن ثم تظل الشركة الأولى مسئولة عن ديونها قبل الغير، ولو كان متصلاً بالنشاط الذي آل إلى الشركة الثانية[1].

ثانياً: الاندماج بالمزج والاتحاد:

الاندماج بالمزج والاتحاد هو: عبارة عن تفاعل إيجابي بين شركتين أو أكثر استجابة لظروف اقتصادية تمر بها الدول أو القطاعات الاقتصادية ذاتها أو رغبة في منافسة اقتصادية أكبر، ويحدث عندما تتفق شركتان أو أكثر على توقفهما عن الوجود، وانصهارهما معاً في شركة واحدة جديدة تمتلك جميع موجودات الشركات السابقة وأموالها، كما تتحمل – كقاعدة عامة – ديون والتزامات تلك الشركات[2].

ويتم الاندماج بالمزج والاتحاد بين شركتين أو أكثر بعد موافقة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين بإنهاء الشركات الداخلة في الاندماج وزوال شخصياتها الاعتبارية، وتأسيس شركة جديدة ناتجة عن الاندماج مكونة من أصول الشركات المندمجة وخصومها.

وينتج عن الاندماج بطريقة المزج زوال الشخصية الاعتبارية لجميع الشركات المندمجة، ونشوء شخصية اعتبارية واحدة جديدة للشركة المُنشأة نتيجة لهذا النوع من الاندماج، وعلى ذلك لا يُعد اندماجاً بطريق المزج مجرد انضمام مشروع فردي إلى شركة قائمة، ذلك أن الاندماج لا يتحقق إلا بين شركات تتمتع جميعها بالشخصية المعنوية[3].

---

(1) أحمد محمد محرز، *اندماج الشركات من الوجهة القانونية"دراسة مقارنة"*، القاهرة: دار النهضة العربية، صـ15.

(2) العريني، محمد فريد (2006م)، *الشركات التجارية" المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، صـ389.

(3) شمسان، حمود (2005م)، *الشركات التجارية*، صنعاء: دار الشوكاني للطباعة والنشر، صـ126.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

ويختلف الاندماج بالمزج والاتحاد عن الاندماج بالضم : أن الاندماج بطريق الضم أو الإلحاق والابتلاع لا يؤدي إلى زوال الشخصية البالغة، بل تظل مستمرة متمتعة بشخصيتها الاعتبارية التي اكتسبتها حين قيامها في أول الأمر، وتعتبر في ذات الوقت خلفاً عاماً للشركات المندمجة، وهذا بعكس الشركات المندمجة التي تزول شخصيتها المعنوية وتفقد وجودها تماماً، أما الاندماج بطريق المزج أو الاتحاد فيؤدي إلى انحلال جميع الشخصيات المعنوية للشركات الراغبة في الاندماج وظهور كيان قانوني جديد، يكون هو المسئول عن جميع التزامات الشركات المندمجة باعتباره خلفاً عاماً لها.

خصائص الاندماج:

للاندماج خصائص يتميز بها، وبيان هذه الخصائص في الآتي:

أولاً: الاندماج عقد بين الشركات المندمجة:

يتطلب الاندماج وجود شركتين أو أكثر لكل شركة منها شخصية معنوية مستقلة ومتميزة عن أشخاص الشركاء فيها، ويترتب على عملية الاندماج توحيد ذمتها المالية في ذمة مالية واحدة هي ذمة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، وهذا يقتضي إبرام عقد بين الشركات الراغبة في الاندماج يوضح كافة شروط الاندماج وقواعده[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن تملك شركة لجميع أسهم شركة أخرى سواء بالاتفاق معها على ذلك أو بشراء الأسهم بالتتابع من المساهمين يُعد صورة من صور الاندماج ويتم الاندماج والحال كذلك بانتقال ملكية آخر سهم إلى الشركة الدامجة[2].

ويرى الباحث أن الاندماج بالمفهوم القانوني يتطلب توافر عناصره واكتمالها بصورة صحيحةً، ومن أهم هذه العناصر الاتفاق والعقد بين الشركات

---

(1) شفيق، محسن، *الوسيط في القانون التجاري المصري*، القاهرة: دار النهضة العربية، صـ664.

(2) عبد الصبور، فتحي (1967م)، *الآثار القانونية للتأميم*، صـ127.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

الداخلة في الاندماج وموافقة الجمعيات العمومية غير العادية لها، وهذا لا يمنع أن يتحقق اندماج بالمفهوم الاقتصادي وهو تكوين وحدة اقتصادية بين الشركتين، بالإضافة إلى أن تملك الشركة لجميع أسهم الشركة الأخرى لا يستلزم ولا يتبعه زوال الشخصية المعنوية للشركة وحلها وانقضائها.

ثانياً: انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة:

يتميز الاندماج عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة بانتقال ذمة الشركة المندمجة بكاملها إلى الشركة الدامجة. وقد ثار خلاف حول الانتقال الشامل للذمة، وهل الاندماج يستوجب انتقال كافة الأصول والخصوم أم لا، والمستقر في الفقه القانوني الحديث أن الاندماج يتميز بأن الذمة المالية للشركة المندمجة تنتقل بشكل كامل إلى الشركة الدامجة[1].

ويترتب على الاندماج أن الشركة الدامجة تكون خلفاً عاماً للشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وهو الذي يقع بين الشركات التي يكون لكل منها ذمة مالية مستقلة، وتنقض به الشخصية القانونية للشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة[2].

---

(1) وقد كان الفقه الفرنسي يري أن الاندماج لا يستوجب الانتقال الشامل للذمة المالية حتى صدر قانون الشركات الفرنسي الجديد سنة 1966م الذي أخذ بفكرة الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة كعنصر مميز الاندماج، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (371) من القانون الفرنسي على:" جواز اندماج الشركة في شركة أخرى، أو معها بتكوين شركة جديدة، ولو كانت الشركة المندمجة في حالة تصفية"، وورد في الفقرة الثانية منه إلى أن: "الاندماج يستوجب نقل الذمة المالية للشركة المندمجة بقولها: "... ويجوز للشركة أيضاً أن تنتقل ذمتها المالية إلى عدة شركات قائمة أو تشترك مع هذه الشركات في تكوين شركات أخرى جديدة، وذلك بطريق الاندماج". انظر الصغير، حسام الدين عبد الغني (2004م)، *النظام القانوني لاندماج الشركات*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، صـ57.

(2) طه، مصطفى، *شركات الأموال*، الإسكندرية: المؤسسة الثقافية الجامعية، صـ224.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

ويكون انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بمقابل تحويل مساهمي الأولى إلى مساهمين في الثانية، وعلى ذلك لا يكون ثمة اندماج إذا قدمت شركة ما جميع موجوداتها إلى شركة أخرى مقابل سندات أو حصص تأسيس أو مبلغ نقدي[1].

كما لا يُعد اندماجاً إذا تخلت شركة ما عن موجوداتها إلى شركة أخرى، وبقيت الأولى قائمة مسئولة عن ديونها، إذا كانت تلك المسئولية تعني عدم فناء الشركة ولو كان ذلك التخلي مقابل أسهم أعطيت للشركة الأولى وليس لمساهميها، كما لا يعدو الأمر أن يكون بيعاً للموجودات بحسن نية، أو عملية من عمليات التصفية التي يحق للمصفي إجراؤها بتفويض من الهيئة العامة[2].

ثالثاً: اختفاء الشركة المندمجة وانقضاؤها:

يتحقق الاندماج بالضم أو بالمزج، وفي الحالتين لا بد أن تختفي الشركة أو الشركات المندمجة، وينتج عن ذلك إما قيام شركة جديدة كما هو الشأن في المزج أو زيادة رأس مال الشركة الدامجة كما هو الشأن في الضم. وعلى ذلك يلزم حل الشركة المندمجة إذا تم الاندماج بطريق الضم، وحل كافة الشركات الداخلية في الاندماج إذا وقع الاندماج بطريق تكوين شركة جديدة.

وحل الشركة الناتج عن اندماجها يختلف عن حل الشركة عموماً والذي يقصد به إنهاء عمليات الشركة وتحويل موجوداتها إلى نقود بعد سداد ديونها واسترداد كل شريك نصيبه ولكنه حل من نوع خاص لا يتبعه تصفية الشركة وقسمة موجوداتها[3]، وإنما تنتقل كافة موجودات الشركة المندمجة بما تشمله

---

(1) المرجع نفسه، صـ221.

(2) إسماعيل، محمد حسين، *الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني*، منشورات المكتبة الإلكترونية المجانية www.fiseb.com، صـ14.

(3) ويطلق عليه أنه حل مبستر "Dissolution Anticipee" انظر. رضوان، أبو زيد (1978م)، *الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن*، القاهرة: دار الفكر العربي، صـ142.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

من أصول وخصوم في هيئة مجموعة من المال إلى الشركة الدامجة، والجديدة[1]، فالاندماج وإن كان يترتب عليه انحلال الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية لكن المشروعات التي أنشئت هذه الشركة لتحقيقها تظل قائمة مستمرة، وتنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة كما أن الشركاء فيها يظلون محتفظين بصفتهم كشركاء، وهناك رأي مخالف لذلك وهذا الرأي هو: أن الشركة المندمجة -وإن فقدت شخصيتها الاعتبارية بسبب الاندماج - فإن الشركة لا يتم حلها ولا تنقضي بل تظل قائمة ومستمرة بداخل الشركة الدامجة، ولا ينال من ذلك فقدانها لشخصيتها الاعتبارية؛ لأنها في اللحظة التي تكون فيها فقدت فيها شخصيتها فإنها تكتسب الشخصية الاعتبارية لشركة أخرى، وهي الشركة الدامجة أو الجديدة[2].

والذي يراه الباحث أن الرأي الأول هو الأرجح، وذلك لأن انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة هو نتيجة لازمة لحلها، إذ لا يتصور بقاء الشركة بعد انتهاء شخصيتها القانونية التي أسبغها عليها القانون بمجرد اكتمال الأركان الموضوعية والشكلية للشركة، ولعل أصحاب الرأي الثاني الذين يقولون ببقاء الشركة المندمجة رغم التسليم بانقضاء شخصيتها الاعتبارية يقعون في خلط بين الشركة والمشروع، بقولهم بحل الشركة المندمجة وفنائها في حال زوال شخصيتها الاعتبارية وبقاء مشروعها قائمٌ دون فناء.

فالشركة المندمجة إذاً تُحل وتنقضي – كما سبق أن رجحناه – ولكن الحل هنا ليس هو الحل المعتاد، بل هو حل من نوع خاص لا تتبعه تصفية ولا قسمة، وفكرة استمرار المشروع هي التي تعلل الانتقال الشامل لكافة موجودات الشركة دون تصفية ولا قسمة.

---

(1) الصغير، حسام الدين عبد الغني، المرجع السابق، صـ62.

(2) طه، مصطفى كمال (2000م)، *الشركات التجارية*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، صـ397.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

ولكن ما هو موعد حل الشركة المندمجة؟ وهل يلزم وقوع الحل قبل الاندماج أم يلزم وقوعه معاصراً للاندماج؟

يرى جانب من الفقه أن المعتاد وقوع الحل مصاحباً للاندماج سواء أكان الاندماج بطريق الضم أم بتكوين شركة جديدة، وليس هناك ما يمنع من حل الشركة أولاً ثم اتخاذ قرار الاندماج خلال فترة تصفيتها، وفي هذه الحالة يكون الحل سابقاً على الاندماج[1].

بينما يرى البعض الآخر أنه من الجائز أن يتم الحل بعد الاندماج كما لو اتخذت الجمعية العامة للشركة الراغبة في الاندماج قرار الحل وعلقته على شرط إتمام الاندماج، وفي هذه الحالة لا تحل الشركة إلا بعد الاندماج[2].

والذي يراه الباحث أن الرأي الأول هو الراجح وهو أن الحل يقع مصاحباً للاندماج أو قبله، حيث يتم حل الشركة أولاً ثم الاندماج، وذلك لكون الحل ليس هو المقصود في مثل هذه الحالات بل هو ملازم للاندماج ووسيلة لتحقيق الاندماج، وأنه يتم حل الشركة أولاً ثم اندماجها، بمعنى أنه لا يتصور في الواقع دمج شركتين قبل حلهما أولاً في حال الاندماج بالمزج والاتحاد، وحل الشركة المندمجة في حال الاندماج بالضم والالحاق.

رابعاً: تغيير حقوق الشركاء:

تعتبر موجودات الشركة المندمجة بمثابة الحصة التي تدخل بها في تكوين رأسمال الشركة الجديدة في حال الاندماج بطريق المزج الذي ينشأ عنه تكوين شركة جديدة، أو يزيد بمقدارها رأس مال الشركة الدامجة في حالة الاندماج بطريق الضم.

ويجب أن تصدر الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي نشأت نتيجة اتحاد شركتين في مقابل هذه الحصة إذا كانتا من شركات الأسهم، أو حصص إذا كانت الشركة لا تتخذ شكل شركة من شركات الأسهم، وتوزع هذه

(1) الصغير، حسام الدين عبد الغني، المرجع السابق، صـ69.

(2) مشار إليه في مؤلف محرز، أحمد محمد، المرجع السابق، صـ42.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

الحصة أو الحصص على مساهمي الشركة المندمجة، وبذلك يحتفظ هؤلاء الشركاء بصفتهم هذه في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة[1].

وفضلاً عن الحقوق المالية هذه فإن للمساهم أن يشترك في إدارة الشركة بحضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت فيها وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، والطعن في قرارات الجمعية العامة إذا صدرت مخالفة للقانون أو لنظام الشركة.

وهكذا يستمر الشريك في الاحتفاظ بصفته في الشركة الدامجة أو الجديدة التي يصبح شريكاً فيها بمجرد الاندماج ويتساوى في ذلك مع بقية الشركاء القدامى.

وقد تتغير قيم الأسهم التي يحملها الشركاء بعد الاندماج بحسب ما يستقر عليه في عقد الاندماج، كما قد يتغير عدد الأسهم تبعاً لذلك، وبحسب نسب كل شريك في رأس المال، وقد تتغير حقوق الشركاء إذا ما اندمجت شركات أموال مع شركات أشخاص كما يرى جانب من الفقه[2]، حيث تتحول شركات الأشخاص إلى شركات أموال أو العكس حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد الاندماج، وبذلك يتحول الشركاء المتضامنون إلى شركاء مساهمين، أو يتحول الشركاء المساهمون أو بعضهم إلى شركاء متضامنين، وبذلك تتغير حقوق الشركاء في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن اندماج شركتين أو أكثر بطريق الاتحاد.

ويترتب على الاندماج تغيير للمدين بالنسبة إلى دائني الشركة المندمجة، وعلى الأخص حملة سنداتها، ويجوز لهم الطعن في الاندماج بدعوى عدم نفاذ

---

(1) طه، مصطفى كمال: *الشركات التجارية*، مرجع سابق، صـ396.

(2) القليوبي، سميحة (1981م)، *القانون التجاري"الشركات التجارية الخاصة"*، القاهرة: دار النهضة العربية، صـ112. و شمسان، حمود محمد (1994م)، *تصفية شركات الأشخاص التجارية"دراسة مقارنة"*، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، صـ242. و الصغير، حسام الدين، المرجع السابق، صـ121.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

التصرف إذا صدر إضراراً بهم كما إذا كانت خصوم الشركة الدامجة تزيد على أصولها، ولكن الغالب أن تكون الشركة الدامجة في مركز أفضل من مركز الشركة المندمجة فيرحب دائنو هذه الشركة الأخيرة بالاندماج ولا يعترضون عليه، وهذا التغيير بالنسبة إلى دائني الشركة هو نوع من التغيير في الحقوق الذي ينتج عن الاندماج.

المبحث الثاني
اندماج الشركات في الفقه الإسلامي

يمتاز الاقتصاد الإسلامي بمرونته وتقديم الحلول الإنسانية لمختلف المشاكل المطروحة، فهو يدفع بعجلة التنمية، ويحث على العمل والكسب، ويحترم الملكية، ويقود المعاملات: كالشركة، والمزارعة، والمساقاة، وغيرها بدون استغلال، ويضمن لمختلف الأطراف حقوقهم، ويلزمهم بواجباتهم. والنصوص التي قننت الاقتصاد الإسلامي أكثر من أن تحصى، وأخطر قضية وقع فيها المجتمع الإنساني هي قضية الربا، الذي هو محرم بالنص (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[1]، وهو من الذنوب الكبائر كما ورد في السنة النبوية، وقد غرقت الدول النامية في المديونية من قروض البنوك العالمية الربوية، لأن هذه القروض تتضاعف فوائدها.

وهكذا يظهر الخلل الاقتصادي الذي شاع في زمن العولمة التي تضع أهم اعتباراتها الربح، بصرف النظر عما يخلفه ذلك الربح من آثار اجتماعية واقتصادية مدمرة، والذي ينذر بانهيار عالمي يفسد أمر الإنسانية إذا لم يظهر لهذه العولمة الاقتصادية وجه إنساني.

وفي الفقه الإسلامي تطبيقات عملية كثيرة يمكن الاستفادة منها في التعامل مع المستجدات الاقتصادية والحاجات الاجتماعية التي يحتاج إليها الناس،

(1) الآية (275) سورة البقرة.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

فالاندماج مثلاً يمكن تخريجه فقهاً بالعودة إلى هذه التطبيقات، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: الاندماج ونظرية العقد في الفقه الإسلامي:

العقد هو:"ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"[1]، وهو اتفاق إرادتين على إنشاء حق، أو على نقله أو على إنهائه، والعقد: هو من قبيل الارتباط في نظر الشرع بين شخصين أو أكثر نتيجة لاتفاق إرادتهما وهاتان الإرادتان خفيتان، وطريق إظهارهما التعبير عنهما، وهذا التعبير الصادر من طرفي العقد هو الإيجاب والقبول، ويحق للمتعاقدين تعديل شروط العقد، وبالتالي يمكن الاتفاق على دمج الشركة في غيرها أو مع غيرها.

- **حرية التعاقد وما يجب الوفاء به:**

يجب أن يكون العقد معبراً عن إرادة العاقدين، وهذه الإرادة يجب أن تكون سليمة معبرة عن رغبة صاحبها تعبيراً واضحاً وكاملاً، وقد يعيب هذه الإرادة عيوب الرضاء كالإكراه والغلط والتدليس والغبن.

وللإرادة التأثير الأول في العقد، فكما أن إنشاء العقود يرجع للإرادة الحرة، فإن الآثار التي تترتب على العقد تنشؤها هذه الإرادة، فالعقد شريعة المتعاقدين ما لم يخالف أحكام الدين الإسلامي، وكل ما رضي به العاقد من أحكام يكون صحيحاً ويجب الوفاء به، ولو كان فيه غبن فاحش عليه، ولا عبرة بالتعادل بين العاقدين فيما يضمنانه ويغرمانه بسبب العقد، إنما العبرة بكون الالتزامات نشأت عن إرادة حرة لم يلبس عليها بغبن أو تدليس، وإذا توافرت تلك الإرادة ثبتت الآثار التي ارتضاها العاقدان، وتقرر الشريعة الإسلامية أن الإرادة تنشئ العقد فقط، بينما أحكام العقد وآثارها تكون من الشارع لا من العاقد، فالعاقد ينشئ العقد فقط ولكن لا ينشئ آثاره، وتأثير إرادة العاقد في تكوين العقد وإيجاده، لا في إعطاء أحكامه وآثاره، وعلى ذلك تكون مقتضيات العقود

(1) المادة (104) من مجلة الأحكام العدلية.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

وكلها من أعمال الشارع لا من أعمال العاقد[1]، هذا في العقود غير المالية أما العقود المالية فإن الرأي الفقهي المستقر هو أن لإرادة العاقدين سلطاناً في تكوين آثارها؛ لأنه لا يترتب على ذلك خطر ما دام أن هذه الآثار ليس فيها ما يخالف الشريعة الإسلامية، فالله سبحانه وتعالى قد أمر بالوفاء بالعقود والعهود، ولا شك أن الوفاء بها تنفيذ لآثارها، والعدالة توجب أن يكون للشخص سلطان فيما ينفذه بمقتضى تعهده، وبمقتضى العقد الذي عقده، والأمور المالية مما يطلق عليها عند الفقهاء بالأمور العادية، والأصل في هذه الأمور التي تكون من هذا القبيل لها الشأن الأول بمقتضى الإذن العام في جعل الرضا أساساً لنقل الحقوق وإسقاطها[2].

- **سلطان الإرادة العقدية وأثرها في تعديل العقد أو إنهائه:**

مبدأ سلطان الإرادة العقدية موضوعه حرية إرادة العقد في أصل العقد ونتائجه، وحدود تلك الحرية، أي مدى اعتبارها في نظر الشرع، وقد قررت النصوص سلطة العاقد في تعديل العقد، ومن هذه النصوص ما يأتي:

- من القرآن الكريم:

قول الله تعالى:(لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[3].

قوله تعالى في صداق النساء وعدم هضم شيء من حقوقهن المالية إلا بطيب نفس منهن:(فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً)[4].

ومن هاتين الآيتين يتضح أن للعاقدين الحق في تعديل العقد، ففي عقود التجارة يجب على كل من البائع والمشتري الوفاء بالتزاماتهما، غير أنه يحق للعاقدين أن يعدلا شروط العقد فيتحول إلى هبة أو عارية أو غيره، وفي عقد

(1) أبو زهرة، محمد، *الملكية ونظرية العقد*، القاهرة: دار الفكر العربي، صـ217.

(2) المرجع نفسه، صـ223.

(3) الآية (29) سورة النساء.

(4) الآية (4) من سورة النساء.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

النكاح يحق لطرفي العقد أن يعدلا شروط العقد أو التنازل عنها، فتعطي الزوجة أو تتنازل عن حقها أو جزء منه للزوج.

- من السنة النبوية الشريفة:

ورد عن النبي ﷺ أنه قال:" المسلمون على شروطهم" [1].

قالﷺ:" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[2]، أي كل شرط مخالف لكتاب الله أو مقاصد الشريعة فهو باطل.

(1) رواه الحاكم، محمد بن عبد الله بن البيع أبو عبد الله (1411هـ)، *مستدرك الحاكم*، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الحديث رقم (2309). ورواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: *سنن أبو داود*، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، (د.ت) باب الصلح، الحديث رقم (3594). ورواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (1414هـ -1994م)، *سنن البيهقي الكبرى*، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار البار، باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية، الحديث رقم(11709). وأخرجه ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (1415هـ)، *التحقيق في أحاديث الخلاف*، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، مسائل الشروط في البيع والصبر، الحديث رقم (1425).

(2) رواه ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستني (1414هـ 1993م)، *صحيح ابن حبان*، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ذكر البيان بأن زوج بريرة كان عبدا لا حرا وأن الأسود واهم في قوله كان حرا الحديث رقم(4272). ورواه القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله: *سنن ابن ماجه*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، باب المكاتب، الحديث رقم (2521). وأخرجه العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (1384هـ 1964م)، *تلخيص الحبير*، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، كتاب العتق، الحديث رقم(2153).

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

عن النبيﷺ:" أنه نهى عن بيع وشرط"[1]، وقد ثبت أن النبي ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله بعيراً، وشرط لجابر ظهره إلى المدينة، أي اشترط له حق ركوبه بعد البيع حتى يصل عليه إلى المدينة[2].

وبالنظر إلى النصوص السابقة نجد أنها تقرر أن لإرادة العاقدين سلطة في تعديل العقد، حيث إن عقد البيع عقد ناقل للملكية وبعد إتمامه ينتقل المبيع إلى البائع ولا يكون للبائع فيه أي حق، ورغم كون عقد البيع من شأنه ذلك فإنه يمكن للعاقدين أن يتفقا على تعديل العقد فيتفقان مثلاً: على أن يكون للبائع الحق في الانتفاع بالمبيع لمدة معينة، كما أن لهما أن يشترطا في العقد ما يشاءا، ويلزمهما الوفاء بهذه الشروط، ومن شأن هذه الشروط أن تعدل آثار العقد.

وبعد النظر والتأمل فيما يتعلق بالعقد وسلطان الإرادة فيه من حيث تعديل آثاره أو إنهائه أو اشتراط شروط فيه، نخلص إلى القول: إن النظر الفقهي لا يتعارض مع حق المتعاقدين في تعديل العقد، ومن التعديل الذي يمكن أن يتفق عليه العاقدان في الشركات اندماجها، وذلك بضم شركتهم إلي شركة أخرى قائمة، أو بمزجها واتحادها مع شركة أخرى وإنشاء شركة جديدة، وهذا الدمج قد يكون بالضم، ويترتب عليه حق المتعاقدين في الشركة الأولى دمج شركتهم في شركة أخرى، بمعنى حقهم في إنهاء هذه الشركة والدخول في شركة أخرى، وفي حال الدمج بالاتحاد مع شركة أخرى فإن العاقدين يقومون بإنهاء عقد الشركة الأولى والاتفاق على عقد جديد بإنشاء شركة جديدة.

---

(1) رواه الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم (1415هـ)، *المعجم الأوسط*، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحيسني، القاهرة: دار الحرمين، الحديث رقم(4361). وأخرجه بن الملقن، عمر بن علي الأنصاري (1410هـ)، *خلاصة البدر المنير*، تحقيق حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، باب الربا، الحديث رقم (1478).

(2) بن رشد، محمد بن أحمد القرطبي أبو الوليد (1425هـ 2004م)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، صـ609.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

ثانياً: الاندماج سبب من أسباب انقضاء الشركة المندمجة:

الشركة باعتبارها عقداً تنقضي بأسباب انقضاء العقد، وهذه الأسباب تنقسم إلى أسباب تُنهي العقد بإرادة العاقدين، وأسباب تُنهي العقد بدون إرادة العاقدين.

والشركة باعتبارها عقداً جائزاً غير لازم يحق لكل شريك فيها أن يفسخها متى أراد، وذلك لتضمنها توكيل كل شريك عن أصحابه، والوكالة عقد غير لازم، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية[1].

أما المالكية فإنهم يرون أن الشركة إذا شرع الشركاء في العمل بها تتحول إلى عقد لازم، فإذا ما شرع المضارب بالعمل أصبحت عقداً لازماً[2].

وباعتبار أن الشركة عقد جائز غير لازم - بحسب رأي الجمهور - فإنه يمكن أن تنقضي بأي سبب من أسباب انقضاء العقد بإرادة الشركاء، وسبق أن وضحنا أنه من حق أطراف العقد إنهاؤه، وهو ما يُطلق الفقهاء عليه مصطلح التقايل أو الإقالة، التي تعني في الاصطلاح الفقهي: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين واتفاقهما[3]، وهي بهذا تعني أن الشركاء في عقد الشركة يتفقون على رفع جميع أحكام العقد واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل.

---

(1) الكاساني، علاء الدين (1982م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 77/6. و الشربيني، محمد بن أحمد بن الخطيب شمس الدين (1415هـ)، *الإقناع للشربيني*، تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت: دار الفكر، 319/2. و المقدسي، عبد الله بن أحمد موفق الدين أبو محمد، *الكافي في فقه أحمد بن حنبل*، بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ت)، 280/2.

(2) ابن رشد، *بداية المجتهد*، مرجع سابق، ص686.

(3) سراج، محمد (1994م - 1414هـ)، *نظرية العقد في الفقه الإسلامي*، القاهرة: الناشر سعد سمك للنسخ والطباعة، ص331.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

ويقرر الفقهاء أن التقايل لا يكون إلا بإرادة المتعاقدين وكأنه عقد جديد، ولهما أن يقصرا أثره على المستقبل فقط أو على المستقبل والماضي، ولكن هذا التقايل لا يؤثر على الحقوق المكتسبة للغير[1].

وتأسيساً على ما سبق، فإنه يحق للشركاء المتعاقدين في عقد الشركة أن يتفقوا على حل الشركة بإرادتهم وإنهائها، وبالتالي لهم الحق في دمجها في شركة أخرى قائمة بطريق الضم والإلحاق، أو بدمجها بطريق المزج والاتحاد بإنشاء شركة جديدة. ومجرد الاتفاق على دمج الشركة في شركة أخرى أو بإنشاء شركة جديدة يُعد تقايلاً من الشركاء لأنهم بهذا الاتفاق يقررون إنهاء وحل وفسخ شركتهم، ومن ثم الاتفاق على إنشاء عقد جديد يقتضي الدخول في شركة قائمة كشركاء مساهمين، أو بإنشاء شركة جديدة.

وعلى ذلك يمكن القول: إن الاتفاق على دمج الشركة هو نوع من التقايل، وذلك يعني أنه يمكن اعتبار الموافقة على دمج الشركة موافقة على انقضائها وحلها؛ ولذلك نرى أن الاندماج يُعد سبباً من أسباب انقضاء الشركة بإرادة العاقدين.

ثالثاً: صور الاندماج في الفقه الإسلامي:

الاندماج هو اتحاد أو التحام بين شركتين قائمتين في شركة واحدة جديدة، أو انضمام شركة إلى شركة أخرى، وتسمى الشركة الأولى الشركة المندمجة والشركة الثانية الشركة الدامجة.

والسؤال هل هناك تطبيق للاندماج في الفقه الإسلامي؟

سبق أن خلص الباحث إلى أن الاندماج يُعد سبباً من أسباب انقضاء الشركات، وقد تناول الفقهاء أسباب انقضاء الشركات، ولم يذكروا الاندماج على وجه الخصوص.

---

(1) الشامي، محمد حسين (1414هـ 1994م)، *النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني (المعاملات الشرعية) "الجزء الأول مصادر الالتزام"*، بيروت: دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، 316/1.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

ولكن توجد بعض المسائل التي يمكن أن تقترب من الاندماج، حيث إن بعض الفقهاء أجازوا انضمام شركة من شركات العقود إلى شركة المضاربة، ويتحقق ذلك عن طريق العامل حين يكون شريكاً في المال في الأولى وشريكاً بالعمل في الثانية.

وفي ضوء ما سبق تبين لنا أن الفقه الإسلامي بمرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان قد كفل للعاقدين الحرية في تعديل شروط العقد، فلهم من حيث المبدأ أن يقرروا دمج شركتهم في شركة أخرى(الاندماج بطريق الضم والإلحاق) كما أن للشركاء في الشركة الدامجة أن يقرروا توسيع شركتهم فيزيدوا من الشركاء بضم شركة أو شركات إلى شركتهم.

ويحق للشركاء في الشركة المندمجة أن يقرروا دمج شركتهم مع شركة أخرى (الاندماج بطريق المزج والاتحاد) ويتضمن قرارهم هذا حل الشركات التي دخلت في الاندماج وتأسيس شركة جديدة تتكون من أصول وخصوم الشركات المندمجة، وهذا ثابت بنصوص مشروعية الشركة وحق الشركاء في حل الشركة وإنهائها.

ونقل الحقوق والديون من الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة هو من قبيل الحوالة، حيث يحق للشركات المندمجة أن تحول حقوقها لدى الغير أو ما عندها لدى الغير إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ويتضمن عقد الاندماج موافقة الشركاء في الشركات التي دخلت في الاندماج تحمل الديون التي كانت على الشركات المندمجة، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج هي المسئولة عن ديون الشركات قبل الاندماج.

ومن حق الشركاء الذين لم يوافقوا على الاندماج التخارج من الشركة، حيث لا يجبروا على الاستمرار في شركة لم يوافقوا عليها، انطلاقا من مبدأ التراضي في العقود المقررة في الفقه الإسلامي للعاقدين.

وانتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتفق مع فكرة الحوالة التي يصح فيها نقل ما للمحيل أو عليه إلى المحال عليه، وتثور الإشكالية في حوالة الالتزامات من المحيل إلى المحال عليه، أما حوالة الحقوق التي للمحيل إلى

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

المحال عليه فلا مشكلة في ذلك، ولا يشترط في صحة الحوالة الإيجاب والقبول عند بعض الفقهاء، ويشترط رضا المُحيل فقط، ولا يتشرط القبول من المُحال ولا من المُحال عليه[1].

ويشترط جمهور الفقهاء رضا المُحيل والمُحال[2]، واشترط الحنفية القبول من المُحال والمُحال عليه معاً[3]، والقول الأول هو الراجح؛ لأن فيه تسهيل للتعامل بين الناس، ويكفي اشتراط رضا المُحيل فقط الذي هو صاحب الحق، أما المُحال والمُحال عليه فلا مشكلة في توافر رضاهما، لأن المُحال صاحب حق لا يهمه من الذي يسدد له حقه بقدر ما يهمه الحصول عليه، وأما المُحال عليه فهو ملتزم بحق للمُحيل، ولا فرق بالنسبة للمُحال عليه إذا اختلف شخص المُستحق للوفاء، مادام سلم الحق لمن يستحقه - وهو هنا المُحال - وهذا الرأي يتفق مع الحديث الشريف: "وإذا أُتبع أحدكم على ملئ فليتبع"[4].

---

(1) القليصي، علي أحمد (1420هـ - 2000م)، *فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية*، صنعاء: دار الجامعات اليمنية، الطبعة الرابعة، صـ382.

(2) الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق: *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، بيروت: دار الفكر، 338/1. و المقدسي، عبد الله بن أحمد موفق الدين أبو محمد (1405هـ)، *المغني*، بيروت: دار االفكر، الطبعة الأولى، 338/4. و أبو البركات، أحمد الدردير، *الشرح الكبير*، تحقيق محمد عليش، بيروت: دار الفكر، 325/3. و المغربي، محمد عبد الرحمن أبو عبد الله (1398هـ)، *مواهب الجليل*، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 90/5. والسياغي، الحسين ابن احمد الحيمي الصنعاني، *الروض النضير*، بيروت: دار الجيل، 408/3.

(3) الكاساني، المرجع السابق، 15/6.

(4) رواه البخاري، *صحيح البخاري*، باب إذا أحال على ملي فليس له رد، الحديث رقم (2167). ومسلم، *صحيح مسلم*، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى، الحديث رقم (1564).

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

وهذا يتناسب مع حوالة الحقوق التي يتم نقلها من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، ولا يهم المدين لمن سيكون أداؤه بل الأهم هو أن تبرأ ذمته من الدين لأي شخص، مادام هذا الشخص يكون أداؤه له صحيحاً.

ومن المقرر أن الحوالة بتغيير المدين لا يحتج بها على الدائنين إلا برضاهم، وفي هذا تنظيم لحق الاعتراض على الاندماج الذي يقرره الفقه الإسلامي للدائنين، وفي الغالب أن يكون لدائني الشركة المندمجة مصلحة في قبول الحوالة لما في ذلك من توسعة لضمانهم، فإذا قبلوها أصبحت الشركة الدامجة هي المدينة، أما إذا لم يوافقوا عليها فلا يمكن إجبارهم على اقتضاء ديونهم من الشركة الدامجة ويكون التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة التي انتقلت إلى الشركة الدامجة ودون مزاحمة دائني هذه الشركات؛ لأن هذه الموجودات تمثل ضمانهم العام[1].

وفي الواقع العملي لا يعني مديني الشركة المندمجة أن يكون الاندماج قد أثر في الموقف المالي للشركة أم لا، ولا يهم أن يقوموا بوفاء ديونهم للشركة المندمجة أو الشركة الدامجة أو الجديدة، وإنما الذي يعنيهم في هذا الشأن أن تكون للموفى له صفة في تلقي الوفاء، وأن يحصلوا على مخالصة بالدين حتى لا يتعرضوا للوفاء مرتين، وعلى ذلك لا تلزم موافقة مديني الشركة المندمجة على الاندماج ما دامت صفة الموفى له قد توافرت للشركة الدامجة أو الجديدة بمجرد الاندماج، و لا يحق للمدينين الاعتراض على الاندماج.

ويتضح مما سبق أن موضوع الاندماج بين الشركات في الفقه الإسلامي ليس غريباً عنه، شأنه شأن أي مستجد من المستجدات المعاصرة.

ويجب أن يكون الباعث على الاندماج مشروعاً، ويلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية، ولا يهدف إلى السيطرة والاحتكار المحرم، فهو يحقق تركيزاً اقتصاديا مفيداً، قد يكون الناس في حاجة له في بعض الأحيان، وأن اندماج شركات عربية وإسلامية لمواجهة حركة الاندماجات العالمية فيما يسمى

(1) شفيق، محسن، *الوسيط في القانون التجاري*، مرجع سابق، صـ674.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

بالاندماجات المضادة لتحقيق التوازن على المستوى العالمي وكسر السيطرة والاحتكار، قد يكون ضرورة وواجب، والفقه الإسلامي ينظم ما يلبي ويحقق مصالح الناس وحاجاتهم.

وقد سبق أن خلصنا إلى أن الاندماج يُعد عقداً من العقود التي يبرمها الشركاء باختيارهم بهدف تحقيق مصالحهم وهو عقد جائز من حيث المبدأ، ما لم يؤد إلى مفاسد ومضار يحرمها الإسلام، كالاحتكار أو الإضرار بالعاملين، أو غيرها، لأنه عبارة عن دخول الشركاء أصحاب الشركة المندمجة في شركة قائمة، ودخول الشركاء والمشاركة في الشركات أمر مشروع يستند إلى مشروعية الشركات نفسها، هذا بالنسبة للاندماج بطريق الضم والإلحاق.

ونخلص -من كل ما سبق - إلى أن الفقهاء -وان لم يتطرقوا للاندماج بهذا المسمى - فإن تطبيقات الاندماج موجودة وتنظمها القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

هذا فيما يخص الاندماج باعتباره عقداً، أما من حيث أهداف ودوافع الاندماج فيجب أن تكون مشروعة ومفيدة، فإذا كان الدافع للاندماج تحقيق الصالح العام كان الاندماج مفيداً ومشروعاً، أما إذا كان الاندماج يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة كالاحتكار فإنه في هذه الحالة يكون غير مشروع ويؤدي إلى الإضرار بالآخرين[1].

وفيما يخص نتائج الاندماج وما يترتب عليه فيجب أن تكون هذه النتائج والمآلات منضبطة بضوابط الشرع، سواء فيما يخص العمال والموظفين أو فيما يخص الآثار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تترتب على الاندماج.

وهذا يعني في رأي الباحث الحاجة إلى إيجاد تنظيم متكامل لهذا الاندماج يستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية، وأحكامها.

---

(1) المشروعية المقصود هنا ليست تلك التي يهدف أصحابها إلى تحقيق الربح والمصلحة الخاصة، وذلك لأنها تصرف مشروع في مجال المعاملات التجارية التي تهدف إلى تحقيق الربح أساساً بالطرق المشروعة في الشريعة الإسلامية، وإنما المقصود بعدم المشروعية تلك السلوكيات التي تتجاوز الربح المشروع إلى الاحتكار غير المشروع.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

المبحث الثالث

آثار اندماج الشركات على تطوير الصناعة المالية الإسلامية

تُعد الهندسة المالية محور الصناعة المالية الإسلامية، ويقصد بالهندسة المالية الإسلامية ابتكار حلول مالية وتنظيمها في منتجات تحقق الأغراض المالية مع سلامة العمليات من الناحية الشرعية، حيث تواجه الصناعة المالية الإسلامية عدداً من التحديات سواء التحديات الفنية وكل ما له علاقة بأدائها أو تلك المتعلقة بتوسعها وانتشارها وسعيها لتحقيق المزيد من المكاسب في السوق المالي العالمي، ولكن التحديات الأهم من وجهة نظر الباحث في وقتنا الحالي هي التحديات الفكرية المرتبطة بطبيعة فلسفة هذه الصناعة ودورها التمويلي المنضبط بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومفهوم الهندسة المالية الإسلامية يعني ابتكار وتطوير أدوات وآليات مالية وتمويلية في إطار ضوابط الشريعة كتحريم الربا والغرر والمضاربات وغيرها، والهندسة المالية بهذا المعنى موجودة منذ عهد النبوة، وتطورت على مر العصور الإسلامية، وقد عرفت الهندسة المالية مراحل تطور خاصة كما هو الحال مع رواد المذاهب الفقهية الأربعة الشهيرة.

أما الهندسة المالية الإسلامية كمصطلح فإن له معنى خاصاً به، ولذا يحدث إشكال في فهمه لدى الكثيرين، لاسيما من غير المتخصصين، لأنه لا يوجد إجماع إلى الآن على ما يمكن اعتباره هندسة مالية إسلامية، لكن يمكننا الرجوع إلى تعريف الهندسة المالية التقليدية التي تعني مجموعة الأنشطة التي تتضمَّن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ للأدوات والعمليات المالية المبتكرة، وكذلك صياغة الحلول الإبداعية لمشكلات التمويل، وبالتالي يمكننا تعريف مصطلح الهندسة المالية الإسلامية من خلال إضافة شرط واحد للتعريف السابق وهو أن يكون ذلك الابتكار والتطوير الذي هو موضوع الهندسة المالية متوافقا مع الضوابط الشرعية.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

شروط الابتكار المالي:

لا يمكن اعتبار كل منتج أو أداة مالية حديثة هندسة مالية؛ ذلك أن هناك شروطاً يجب أن تتوافر في المنتج أو الأداة، منها: أن يَكُونَ المنتج -أو العملية - مبتكراً، وأَنْ تُمكّن هذه المنتجات أو العمليات الجهات المعنية من إنْجاز العمليات التي لم يكن باستطاعتهم القيام بها من قبل وجود هذا المنتج أو الأداة.

حوافز الهندسة المالية الإسلامية:

يمكن القول: ان الحوافز التي أسهمت في بروز وانتشار الهندسة المالية كثيرة، منها: رغبة الكيانات الاقتصادية في تجاوز القيود القانونية التي تعيقها من تحقيق مزيد من المكاسب والأرباح من وجهة نظرها، أو تجاوز القيود الاجتماعية أو وجود حاجة لها بشكل عام.

ومن الحوافز كذلك الأزمات المالية التي لها دور بارز في انتشار مفهوم الهندسة المالية، ولذلك نجد بعض الباحثين عرَّف الهندسة المالية بأنها فن إدارة المخاطر، وهذه النظرة -وإن كانت ضيقة إلى حد ما - فإنها لا تخلو من الصحة.

والمتأمل في الأزمة المالية العالمية يجد أن أحد أهم أسبابها هو التوسع في المديونيات الربوية وانتشار المقامرات (المضاربات)، وهذا يؤكد على أهمية البحث عن البديل المنقذ بالضرورة.

والمسؤولية الآن تقع على القائمين على الصناعة المالية الإسلامية لتقديم البديل الإسلامي، وهنا يبرز دور الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد بدائل للتمويل التقليدي تحقق غرض أدوات التمويل التقليدية أو تتفوق عليها، وتتميز في الوقت نفسه بالمصداقية الشرعية (كالصكوك الإسلامية بديلا عن السندات) والعمل جارٍ على إيجاد حلول جذرية للأزمة من خلال اعتماد الصيرفة القائمة على أساس المشاركة بعيداً عن الربا.

مزايا الابتكار وآثاره على المؤسسات المالية:

لاشك أن تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في المؤسسات المالية يحقق الكثير من المزايا، بعض هذه المزايا تستفيد منه هذه المؤسسات ذاتها، والبعض الآخر له أثر على الصناعة المالية الإسلامية ككل، ومن هذه المزايا التي تتحقق

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

للمؤسسات المالية الإسلامية زيادة قدرتها التنافسية من خلال تلبية الاحتياجات المتزايدة لطالبي التمويل، وذلك من خلال هندسة وتصميم تمويلات خاصة بالمشروعات الصغيرة، وعلى سبيل المثال: تمويلات خاصة لمشروعات قطاع معين، وتمويلات ممنوحة لمحدودي الدخل ... وهكذا، وبذلك تشمل الفائدة جميع الأطراف، وهذه الميزة للهندسة المالية الإسلامية ليست متوافرة في نظيرتها التقليدية التي تجعل همها تعظيم ثروة الملاك فقط.

والهندسة المالية الإسلامية تتيح للمؤسسات المالية فرصة التعامل مع المخاطر التي أصبحت خاصية مميزة للأنظمة المالية، حيث يعد أحد أدوار الهندسة المالية هو ابتكار وتطوير أدوات للوقاية وإدارة المخاطر، وكذلك إيجاد التقنيات والاستراتيجيات الملائمة للتعامل مع المخاطر.

ومن الموضوعات التي يتكرر طرحها ولها ارتباط مباشر بالهندسة المالية الإسلامية موضوع المشتقات المالية وإمكانية الاستفادة منها في الصناعة المالية الإسلامية، حيث تساعد الهندسة المالية الإسلامية على ابتكار مشتقات مالية إسلامية تتميز بكفاءة تنافس المشتقات المالية التقليدية وتتفوق عليها بانضباطها وابتعادها عن المضاربات الوهمية التي تسببت في كثير من الأزمات المالية.

أما المزايا التي تتحقق للصناعة المالية الإسلامية فهي الاعتماد على الأصالة والابتعاد عن التقليد، وهذا يجعل الصناعة المالية الإسلامية تختلف عن الصناعة التقليدية التي تفقد شخصيتها وتعاني من أمراضها ومشكلاتها نفسها، وهي التي يفترض أن تكون حلا لتلك المشكلات، وبالتالي يساعد وجود هندسة مالية إسلامية على حل مشكلة تلك المشكلات.

وأخيراً هناك ميزة مهمة جدا وهي أعمّ من الميزات السابقة، وهي تقديم رسالة الاقتصاد الإسلامي الذي هو في الأصل موجه للعالم أجمع، فمن يتابع ما يحدث في العالم المعاصر وعلى وجه الخصوص بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة يلاحظ أنَّ الاقتصاد العالمي أصبح اليوم يبحث عن بدائل وحلول جديدة، وهو على استعداد لقبولها ما دامت تحقق أهدافه، ويتضح ذلك من خلال توجه كثير من الدول الغربية نحو التمويل الإسلامي، وهذا يعني أن الفرصة مواتية لتقديم هذه

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

الرسالة.

ظلت ظاهرة الهندسة المالية الإسلامية موجودة منذ القدم، والمخارج الفقهية التي اقترحها روّاد المذاهب الفقهية في محاولة التيسير على المسلمين في تعاقداتهم المالية وفقاً لضوابط الشرع الإسلامي تدخل ضمن دائرة "الهندسة المالية الإسلامية". ومن خلال مراجعة التاريخ الإسلامي يمكننا التوصل إلى أنه تم استخدام الهندسة المالية في كثير من المعاملات المالية الإسلامية، والتراث الفقهي الاسلامي غني وثري جداً، وفيه كنوز مخبوءة كثيرة، لكنها تحتاج إلى من ينقب عنها ويستخرجها، لتكون مفيدة جداً للصناعة المالية الإسلامية [1].

ومن خلال البحث والدراسة لأحوال الشركات التجارية التي تسعى إلى تكوين مشروعاتها وتحقيق غاياتها الاقتصادية نجد أن هذه الشركات تتجه إلى تكوين تكتلات كبيرة من خلال الاندماج فيما بينها، وبالبحث في التكييف الفقهي لاندماج الشركات نجد أنه أحد الحلول المبتكرة في الصناعة المالية الاسلامية، حيث إن اندماج الشركات عملية اقتصادية وقانونية بالغة الأهمية، ويترتب عليها آثارٌ مهمة جداً، تطال كافة الأطراف والمكونات في عملية الاندماج، وتؤثر بصورة كبيرة على تطوير الصناعة المالية الإسلامية، وتظهر هذه الآثار من خلال الشركات الداخلة في الاندماج والشركاء وغيرهم، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: آثار الاندماج على الشركات الداخلة في الاندماج:

في حال اندماج الشركات يترتب على ذلك انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، وانتقال موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون تصفية، وزيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصص عينية تتمثل في سائر موجودات الشركة المندمجة، وذلك على النحو الآتي:

1 - انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية:

(1) قندوز، عبدالكريم: *الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الاسلامية*، https://www.linkedin.com/pulse-abdelkrim-guendouz .

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، وبالتالي لا تعود صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذا الانقضاء لا يتبعه تصفية الشركة وقسمة موجوداتها، وتظل موجودات الشركة قائمة وتؤول ملكيتها بحالتها إلى الشركة الدامجة، ومعنى هذا أن الذي ينقضي هو الكيان القانوني للشركة فحسب، أما الكيان المادي للشركة؛ أي المشروع الاقتصادي فإنه يبقى قائماً أمام الغير[1].

والاندماج – وإن كان يترتب عليه انحلال الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية – فإن المشروعات التي تألفت هذه الشركات لتحقيقها تظل قائمة مستمرة وتنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة،كما أن الشركاء فيها يظلون محتفظين بصفتهم كشركاء[2].

2 - فقد أهلية الشركة المندمجة:

ومن أهم ما يترتب على انقضاء الشركة وفقدها شخصيتها المعنوية، هو فقد أهلية الشركة المندمجة وانتهاء صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات، ولذا فإن الشركة المندمجة تنتهي صفتها في اقتضاء الحقوقها والدفاع عن المصالح، كما تفقد أهليتها في التقاضي مدعية أو مدعى عليها، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة هي وحدها صاحبة الصفة القانونية، فتختصم وتُختصم فيما للشركة المندمجة من حقوق وما عليها من التزامات، وتحل محلها بحكم القانون في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها[3].

3 - انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في تمثيل الشركة المندمجة:

يترتب على انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين لها في تمثيلها، حيث إن حل الشركة المندمجة كما سبق

---

(1) العريني، محمد فريد، المرجع السابق، صـ397.

(2) طه، مصطفى كمال، *القانون التجاري*، مرجع سابق، صـ425.

(3) الصغير، حسام الدين عبد الغني، المرجع السابق، صـ485.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

هو حل من نوع خاص لا يترتب عليه تمثيل الشركة في مرحلة التصفية؛ لأنه لا يتم تصفية الشركة ولا قسمة موجوداتها، وإنما تنتقل موجوداتها دون تصفية وقسمة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة ممثلة في مجلس الإدارة أو هيئة المديرين حسب الأحوال.

وهذه الآثار تنطبق على الشركات المندمجة في الفقه الإسلامي، فبالنسبة للاندماج بطريق الضم والإلحاق، فإن الشركة المندمجة تنتهي، فالموافقة على الاندماج تعني الموافقة على إنهاء الشركة المندمجة، وفسخ عقد الشركة جائز للشركاء، ويقرر بعض الفقهاء أن:" التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز، ولكن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه"[1].

وإذا كانت الشركة من قبيل المضاربة فقد اتفق الفقهاء على أن عقد المضاربة ليس بلازم، وأنه يجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخه إذا كان قبل الشروع في العمل، واختلفوا في جواز فسخه بعد شروع العامل في العمل، فأجاز فسخه جمهور الفقهاء؛ لأنه لا يلزم عندهم مطلقاً، ومنع المالكية فسخه لأنه يصير لا زماً عندهم[2].

وعلى ذلك فإن الموافقة على الاندماج يترتب عليه فسخ الشركة المندمجة، وتنتقل كافة الالتزامات التي على الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة.

---

(1) باشا، الشيخ محمد قدري، *مرشد الحيران إلى أحوال الإنسان*، القاهرة: المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة، الفقرات من (481 -485).

(2) البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (1402هـ)، *كشاف القناع للبهوتي*، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، 528/3. و السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل شمس الدين، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، 194/16. و النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا (1405هـ)، *روضة الطالبين*، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 283/4.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

4 - آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة:

يترتب على الاندماج أن تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وبذلك تعتبر الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة، حيث تنتقل حقوق والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهو ما نص عليه قانون الشركات التجارية اليمني بقوله: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين"[1].

ويثور السؤال في موضوع انتقال الدين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة: هل يُعد هذا الانتقال من قبيل تجديد الدين بتغيير المدين من عدمه؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقول: إن الأصل عدم المساس بما تم الاتفاق عليه مع الدائنين في حال اندماج الشركة، وتحول دينها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وعليه فإن انتقال الدين إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لا يُعد تجديداً له، وهو المستقر عند الفقهاء[2].

وعليه فالاندماج يؤدي إذاً إلى" انتقال ذمة الشركة المندمجة في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة التي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومعنى هذا أن الشركة الدامجة لا تتلقى أصول الشركة المندمجة وديونها بذاتها، بل تتلقى ذمتها المالية بما عسى أن تشمله من عناصر إيجابية وسلبية، في هيئة مجموع من المال له كيانه المستقل والمتميز عن هذه

(1) المادة رقم (285) من قانون الشركات التجارية اليمني.

(2) الصغير، حسام الدين عبد الغني، المرجع السابق، صـ507.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

العناصر، فتنتقل عناصر الأصول والخصوم بانتقال الذمة المالية[1]، ومع ذلك فمن المستقر عليه أن العقارات وبراءات الاختراع المملوكة للشركة المندمجة لا تنتقل إلا بعد اتخاذ إجراءات التسجيل في الشهر العقاري ويسجل براءات الاختراع[2].

كما أن الكفالة الضامنة للحقوق المنقولة تنتقل بقوة القانون مع الحق الذي تضمنه باعتبارها من ملحقاته[3]، ومع ذلك إذا نشأ عن الاندماج شركة جديدة فإن التزام الكفيل قبل أحد الشركات المندمجة لا يضمن الديون اللاحقة على عملية الاندماج إلا إذا تعهد الكفيل بذلك صراحة للشركة الجديدة.

ويؤدي الاندماج إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية؛ لأن الحصة التي تتلقاها لا تنصب على مبلغ من المال ولكن على كافة موجودات الشركة المندمجة.

وفي الفقه الإسلامي يجوز للشركاء توسيع الشركة وإضافة شركاء إليها، وبالنسبة لالتزامات الشركات المندمجة فإن موافقة الشركاء على عقد الاندماج واتفاقهم على طريقة تسوية الالتزامات برضاهم واختيارهم، حيث إن أساس العقد هو إرادة العاقد المفهومة من عبارته، وكل ما اشتمل عليه هذا الرضا من التزامات يجب الوفاء بها مادام الرضا صحيحاً، ونشأ عن إرادة حرة ولم يلبس عليها بغش أو تدليس، فإذا توافرت تلك الإرادة تثبت الآثار التي ارتضاها العاقدان[4].

ثانياً: آثار الاندماج على الشركاء أو المساهمين:

يؤثر الاندماج على مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة سواء أكان الاندماج بطريق الضم أم المزج، حيث ينقلب هؤلاء الشركاء أو المساهمون إلى شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو

(1) المرجع نفسه، صـ531.

(2) العريني، محمد فريد، المرجع السابق، صـ399.

(3) ذلك أن الكفالة من الحقوق التبعية على الشيء المنقول.

(4) أبو زهرة، محمد، المرجع السابق، صـ216.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

الجديدة، وعليه فإنه يجب أن تتقرر لهم في الشركة الدامجة أو الجديدة نفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة، وهذا يقتضي حصولهم من الشركة الدامجة أو الجديدة على حصص أو أسهم تقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركة المندمجة، وذلك ما لم يقرروا استخدام حقهم في التخارج من الشركة في حالة اعتراضهم على الاندماج.

أما بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة فإن الاندماج لا يؤدي غالباً إلى تغيير مركزهم في هذه الشركة تغييراً ملحوظاً، ومع ذلك يجوز لهم أيضاً استخدام حقهم في التخارج من الشركة إذا كانوا قد اعترضوا على الاندماج.

ثالثاً: آثار الاندماج على الدائنين والمدينين:

ينتج عن عملية الاندماج آثار بالغة الأهمية على الدائنين والمدينين، إذ يؤثر على حقوق دائني الشركة المندمجة بسبب انقضائها وحلول شركة أخرى محلها تلزم بالوفاء بالديون بدلاً عن مدينهم الأصلي، كما يؤثر على دائني الشركة الدامجة، ويعرضهم لبعض المخاطر عندما تكون الشركة المندمجة معسرة بسبب اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة، وبيان آثار الاندماج على الدائنين والمدينين في الآتي:

1 -آثار الاندماج على الدائنين:

يترتب عن الاندماج آثار خطيرة على حقوق دائني الشركة المندمجة، إذ تنقضي وتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة في الوفاء بالديون، كما يترتب عليه آثار بالغة الأهمية بالنسبة لدائني الشركة الدامجة فقد يزيد ضمانهم العام إذا كانت الشركة المندمجة موسرة، وقد يؤدي – على النقيض من ذلك – إلى تعريضهم لبعض المخاطر عندما تكون الشركة المندمجة في حالة إعسار، بسبب اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة، وقد قرر قانون الشركات التجارية اليمني أنه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين"[1].

وهو بهذا يقرر أن دائني الشركات المندمجة يتحولون إلى دائنين للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، فتلتزم هذه الشركة بالوفاء بالديون التي كانت على الشركات المندمجة، وقد ذهب الفقهاء إلى أن الاندماج يتضمن في هذه الحالة حوالة حقوق وديون[2]، ومن المقرر أن الحوالة بتغيير المدين لا يحتج بها على الدائنين إلا برضاهم، وفي الغالب يكون لدائني الشركة المندمجة مصلحة في قبول الحوالة لما في ذلك من توسعة لضمانهم، فإذا قبلوها أصحبت الشركة الدامجة هي المدينة، أما إذا لم يوافقوا عليها فلا يمكن إجبارهم على اقتضاء ديونهم من الشركة الدامجة ويكون التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة التي انتقلت إلى الشركة الدامجة ودون مزاحمة دائني هذه الشركات؛ لأن هذه الموجودات تمثل ضمانهم العام[3].

ويرى بعض الفقهاء أن الدائنين يكون لهم في حالة عدم قبول الحوالة طلب الوفاء مباشرة بالديون حتى ولو لم يحل أجلها على اعتبار أن انقضاء مدينهم الأصلي وانتقال ذمته المالية إلى آخر -رغم عدم إقرارهم حوالة الدين - يُعد بمثابة إضعاف للتأمينات التي يعتمدون عليها فيسقط الأجل[4].

والملاحظ أن القانون قد أغفل ذكر دائني الشركة الدامجة، رغم أن الاندماج قد يصيبهم بأضرار خطيرة، بالنظر إلى أن موجودات الشركة الدامجة لم تعد ضامنة لحقوقهم فحسب، بل أصحبت ضامنة كذلك لحقوق دائني الشركة

(1) المادة رقم (285) من قانون الشركات التجارية اليمني.

(2) الصغير، حسام الدين عبد الغني، المرجع السابق، صـ568.

(3) شفيق، محسن، *الوسيط في القانون التجاري*، مرجع سابق، صـ674.

(4) يونس، علي (1957م)، *الشركات التجارية*، صـ148.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

المندمجة على أساس أن الشركة الدامجة قد خلفت هذه الأخيرة خلافة عامة فيما لها وما عليها.

وعلى ذلك لا يبقى أمام دائني الشركة الدامجة سوى الاعتراض على الاندماج عن طريق دعوى إبطال التصرفات، متى أقاموا الدليل على أن الاندماج قد قُصد به الغش من أجل الإضرار بهم وإضعاف ضمانهم العام المقرر على موجودات الشركة الدامجة[1].

ونقل الالتزامات والديون من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يدخل في باب الحوالة –حسب رأي الباحث - التي يقصد بها: "الحوالة: من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى"[2].

والحوالة جائزة بالسنة الثابتة والإجماع، فأما السنة: فمنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال:" مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع"[3].

والمطل هو: المدافعة، والمراد به في الحديث: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر[4]، والمعنى: أنه يحرم على الغني القادر أن يماطل بالدين بعد استحقاقه عليه بخلاف العاجز.

ودلالة الحديث على الحوالة في قوله: " وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع"، فدل ذلك على أن الحوالة مشروعة.

---

(1) العريني، محمد فريد، المرجع السابق، ص404.

(2) البهوتي، *كشاف القناع*، مرجع سابق، 382/3.

(3) رواه البخاري، محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله (1407هـ1987م)، *صحيح البخاري*، تحقيق مصطفى ديب بغا، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، باب إذا أحال على ملي فليس له رد، الحديث رقم (2167). ورواه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (د.ت)، *صحيح مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الحديث رقم (1564).

(4) القليصي، علي أحمد، المرجع السابق، ص378.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على جواز الحوالة من عهد الرسولﷺ إلى يومنا هذا ولم يوجد من يخالف في ذلك[1].

وتعتبر الحوالة وقبولها من قبيل التعاون الذي أمر الله به في قوله تعالى:(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)[2]؛ لأن في ذلك تيسيراً وتسهيلاً في أداء الحقوق بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

والحوالة فيها معنى الكفالة من حيث إن كلاً منهما عقد التزام بما على الأصيل للتوثيق، لكن الحوالة تتضمن براءة الأصيل وهي هنا الشركة المندمجة، بخلاف الكفالة فإن الأصيل فيها لا يبرأ من المطالبة من صاحب الحق عند جمهور الفقهاء[3].

2 -آثار الاندماج على المدينين:

لا أثر للاندماج على مديني الشركة الدامجة؛ لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء وهو الشركة لم يتغير بالاندماج فشخصيته القانونية قائمة، وكذلك لا تثور صعوبة بشأن مدين الشركة المندمجة، لأنهم مدينين لها لا دائنين، فلا يهمهم أن يكون الدائن (الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج) موسراً أو معسراً، فكل ما يهمهم صحة الوفاء بديونهم حتى تبرأ ذمتهم و لا يلتزمون بالوفاء مرتين، وبشهر الاندماج يعلم الكافة -ومنهم المدينون - بتحقيق الاندماج وما يترتب عليه من انتقال شامل لأصول وخصوم الشركة الدامجة أو الجديدة، وبه يصبح مديني الشركة المندمجة مدينين للشركة الدامجة.

وعلى ذلك فلا يلزم إطلاقاً موافقة المدينين لأي من الشركتين الدامجة أو المندمجة على الاندماج حتى يحتج به في مواجهتهم، ذلك؛ لأن الاندماج ليس حوالة

---

(1) ابن قدامة: *المغني*، مرجع سابق، 336/4.

(2) الآية (2) سورة المائدة.

(3) ابن قدامة، *المغنى*، مرجع سابق، 251/4. و البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد (د.ت)، *حاشية البجيرمي*، ديار بكر – تركيا: المكتبة الإسلامية، 332/4. والكاساني، المرجع السابق، 12/6. و المغربي، محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، 95/5.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

حقوق يلزم فيها إخطار المدين وقبوله لها، إنما هو انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة، وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة حلولاً قانونياً في كل مالها وما عليها[1]، وهو ما قرره القانون اليمني الذي اعتبر الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها[2]، ومن ذلك حق الشركات المندمجة في مالها من ديون لدى المدينين.

وبمجرد شهر الاندماج تقوم قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس بانتقال أصول وخصوم الشركات المندمجة إلى الشركات الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وعلى ذلك لا يصح لمديني الشركات المندمجة الاحتجاج بعدم العلم بالانتقال الشامل لأصول وخصوم الشركة الدامجة أو الجديدة وأنهم صاروا مدينين للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الدمج، ويحق للأخيرة أن تقوم بكل الإجراءات والوسائل القانونية الكفيلة باقتضاء حقوقها في أوقاتها المتفق عليها مع الشركات المندمجة.

وفي الواقع العملي لا يعني مديني الشركة المندمجة أن يكون الاندماج قد أثر في الموقف المالي للشركة أم لا، ولا يهم أن يقوموا بوفاء ديونهم للشركة المندمجة أو الشركة الدامجة أو الجديدة، وإنما الذي يعنيهم في هذا الشأن أن تكون للموفى له صفة في تلقي الوفاء، وأن يحصلوا على مخالصة بالدين حتى لا يتعرضوا للوفاء مرتين، وعلى ذلك لا تلزم موافقة مديني الشركة المندمجة على الاندماج ما دامت صفة الموفى له قد توافرت للشركة الدامجة أو الجديدة بمجرد الاندماج، و لا يحق للمدينين الاعتراض على الاندماج.

وانتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتفق مع فكرة الحوالة التي يصح فيها نقل ما للمحيل أو عليه إلى المحال عليه، وتثور الإشكالية في حوالة الالتزامات من المحيل إلى المحال عليه، أما حوالة الحقوق التي للمحيل إلى

---

(1) محرز، أحمد محمد: المرجع السابق، صـ270.

(2) المادة رقم (285) من قانون الشركات التجارية اليمني.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

المحال عليه فلا مشكلة في ذلك، ولا يشترط في صحة الحوالة الإيجاب والقبول عند بعض الفقهاء، ويشترط رضا المحيل فقط، ولا يتشرط القبول من المحال ولا من المحال عليه[1].

ويشترط جمهور الفقهاء رضا المحيل والمحال[2]، واشترط الحنفية القبول من المحال والمحال عليه معاً[3]، والقول الأول هو الراجح؛ لأن فيه تسهيلاً للتعامل بين الناس، ويكفي اشتراط رضا المحيل فقط الذي هو صاحب الحق، أما المحال والمحال عليه فلا مشكلة في توافر رضاهما، لأن المحال صاحب حق لا يهمه من الذي يسدد له حقه بقدر ما يهمه الحصول عليه، وأما المحال عليه فهو ملتزم بحق للمُحيل ولا يختلف عنده لمن سوف يتم تسليم الحق بل الذي يهمه هو أن يسلم الحق لمن يستحقه - وهو هنا المحال - وهذا الرأي يتفق مع الحديث الشريف: "وإذا أُتبع أحدكم على ملئ فليتبع"[4].

وهذا يتناسب مع حوالة الحقوق التي يتم نقلها من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، ولا يهم المدين لمن سيكون أداؤه بل الأهم هو أن تبرأ ذمته من الدين لأي شخص، مادام هذا الشخص يكون أداؤه له صحيحاً.

رابعاً: آثار الاندماج على العقود:

العقود تصرفات ملازمة لحياة الشركة، وهي كثيرة ومتنوعة، لأن حاجات التعامل التجاري تتطلب ذلك، ولا تثير العقود التي أبرمتها الشركة

---

(1) القليصي، علي أحمد، المرجع السابق، صـ382.

(2) الشيرازي، المرجع السابق، 338/1. وابن قدامة، *المغني*، 338/4. الدردير، *الشرح الكبير*، مرجع سابق، 325/3. والمغربي، المرجع السابق، 90/5 والسياغي، المرجع السابق، 408/3.

(3) الكاساني، المرجع السابق، 15/6.

(4) رواه البخاري، *صحيح البخاري*، باب إذا أحال على ملي فليس له رد، الحديث رقم (2167). ومسلم، *صحيح مسلم*، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى، الحديث رقم (1564).

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

الدامجة صعوبة في التنفيذ فهي قائمة، أما العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة، فيُحدد مصيرها اتفاقية الاندماج.

غير أن من العقود ما يتصل اتصالاً وثيقاً بمقومات الشركة المندمجة، لاسيما تلك العقود التي يرتبط بها العنصر البشري وقوامه العمل، وما يتعلق بالحماية القانونية لها وكذلك عقود إيجار الأماكن وما يتصل بها من استثناءات، أهمها الامتداد القانوني لسريانها والتحديد القانوني للأجرة ومدى التنازل منها، إلى غير ذلك من العقود وما ينتج عن العقود بصفة عامة من حقوق والتزامات، وبحسب طبيعة هذه الدراسة فإنه سوف يتم البحث في العقود ذات الأهمية الخاصة، وهي: عقود العمل وعقود الإيجار، التي يفترض أنها موجودة في كل شركة، وأن الشركة لا بد أن تكون طرفاً في هذه العقود، كما أن لها طبيعة خاصة كونها تتعلق بعمال وموظفي الشركة، ومكاتبها ومحلاتها، والأحكام العامة لهذه العقود تشترك فيها مع كثير العقود، وسوف يتم بيان أثر الاندماج على العقود في الآتي:

1 -أثر الاندماج على عقود العمل:

الاندماج لا ينهي نشاط الشركة وإنما يستمر نشاطها في إطار حجم أكبر هو الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، وفي ظل سياسة التركيز الاقتصادي فلا يُعد اندماج الشركات سبباً لاستحالة تنفيذ عقود العمل، التي تتميز بأنها من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، بعكس العقود الفورية التي يتم تنفيذها في لحظة كعقد البيع حيث يسلم البائع الشيء المباع ويقبض الثمن. وبمجرد تكوين عقد العمل تنشأ علاقة تعاقدية تربط طرفي العقد(العامل ورب العمل)، وتفرض عليهما التزامات مستمرة طالما ظل العقد قائماً، وعلى ذلك فإن الاندماج ليس من أسباب انقضاء عقود العمل، لأن عقد العمل من العقود الشخصية، وقد كان الفقه مستقراً على أن العقد ينتهي بتغيير رب العمل؛ لأنه من العقود الشخصية التي يكون فيها طرفا العقد محل اعتبار، لكن ما توصلت إليه القوانين الحديثة أوجد ارتباطاً بين العامل والمصنع أو المتجر، وأصبحت صلة العامل بالمنشأة أقوى من صلته برب العمل المتعاقد معه، وكاد قانون العمل

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

يفقد صفته الشخصية[1].

ولذلك فإن القوانين نظمت مبدأ ارتباط عقود العمل بالمنشأة، واستمرار عقد العمل قائماً رغم تغيير رب العمل سواء ببيع المنشأة أو بالإرث أو غير ذلك من الأسباب، وبالتالي لم يعد لانتقال ملكية المنشأة أثر على عقود العمل المبرمة بين رب العمل والعمال، فلا تنقضي هذه العقود بل تظل سارية بقوة القانون وبكافة شروطها قبل رب العمل الجديد، سواء أكان انتقال ملكية المنشأة بسبب البيع أم الإرث أم الاندماج أم غير ذلك من الأسباب[2].

ولم ينص قانون العمل اليمني على ذلك صراحة، وإن كان يفهم ذلك ضمناً من نصوصه، حيث نص على أنه:" أ - إذا لم ينته العقد وتغير صاحب العمل لأي سبب من الأسباب يُعد من خلفه كصاحب عمل مسئولاً عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة على عقد العمل السابق إلا إذا اتفق على خلاف ذلك" [3].

وعلى ذلك فإن على الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج باعتبارها خلفاً للشركة المندمجة تنفيذ الالتزامات الناتجة عن عقد العمل، حيث تعد رب عمل جديد، هذا في حال كان عقد العمل مبرم مع الشركة المندمجة. أما إذا كان عقد العمل قد أبرم مع الشركة الدامجة فلا يتأثر عقد العمل بالاندماج؛ لأن الشركة تظل قائمة، ولا يؤثر عليه أن تندمج فيها شركات أخرى.

ومما سبق يتضح أن انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية ليس له أثر على عقود العمل التي أبرمتها، وتبقى هذه العقود سارية قبل الشركة الدامجة أو الجديدة، ويترتب على ذلك أن بقاء عقود العمل لا يتوقف على رضاء

---

(1) عبد الصبور، فتحي (1967م)، *الوسيط في قانون العمل*، 676/1.

(2) حسين، أحمد (1960م)، *مجموعة تشريعات العمل والتأمينات معلقاً عليها بأحكام القضاء وأقوال الفقهاء ومقارنة بالنصوص الملغاة*، القاهرة، صـ212.

(3) المادة رقم (1/31) من قانون العمل اليمني الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (5) لسنة 1995م.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

العامل أو الشركة الدامجة، فليس للعامل كما ليس للشركة الدامجة التحلل من العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة، وذلك بهدف الحفاظ على كيان المنشأة وحماية العمال بما يحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وإذا كان لا يجوز لأي من العامل أو الشركة الدامجة التخلص من عقد العمل بالإرادة المنفردة، فإنه من الجائز إنهاء عقد العمل بالإرادة المشتركة لطرفيه، كما يجوز أنها عقد العمل عبر محدد المدة بإرادة أحد طرفيه إذا قام لديه مبرر مشروع[1].

وبالنسبة لعقود العمل في شركة المضاربة فإن الفقه الإسلامي يقرر أنه إذا عزل رب المال العامل عن التصرف انفسخت المضاربة، سواء أكان رأس المال عيناً أم عرضاً، وسواء علم المعزول أم لم يعلم، ولا يعطى العامل شيئاً من الربح حتى تباع العروض، ويصير جميع المال ناضاً - نقداً - أو تُقوم العروض بالنقد ويأخذه أحد الطرفين بحسابه، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء[2].

غير أننا لو أخذنا بالرأي الذي -سبق أن -رجحناه أن انتقال الحقوق والالتزامات من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يدخل في باب الحوالة، فيكون انتقال عقود العمل من الشركة المندمجة على الشركة الدامجة –على أساس أنه أصبح التزاماً للعمال الذين تم تعيينهم والتعاقد معهم - هو من باب حوالة الحقوق، وفي رأي الباحث أن هذا التخريج أفضل ويتناسب مع طبيعة التعاملات العقدية، وفيه حل للمشاكل التي قد تظهر، وحفاظاً لحق هؤلاء العمال والموظفين في الشركات الداخلة في الاندماج.

2 -أثر الاندماج على عقد الإيجار:

عقد الإيجار عقد رضائي ملزم للجانبين، وينشأ عنه التزامات على كل من المؤجر والمستأجر، وتتعدد الأموال التي يرد عليها عقد الإيجار باختلاف النشاط الذي تمارسه الشركات التجارية، ويقتضي استمرار المشروع الاقتصادي الذي

---

(1) المادتين رقم (35، 36) من قانون العمل اليمني.

(2) ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، 38/5، البجيرمي، المرجع السابق، 154/3، ابن رشد، *بداية المجتهد*، مرجع سابق، ص686.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

يؤول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة استمرار عقود الإيجار المتعلقة بالانتفاع بالأماكن المؤجرة بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة، ويتبع ذلك ضرورة الاحتجاج بالاندماج في مواجهة المؤجر حتى لا يكون تحقيق عملية الاندماج مرتبطاً بإرادته إذا اشترط موافقته المسبقة على انتقال الحق في الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

ومن المقرر أن الشركة الدامجة أو الجديدة تتلقى ذمة الشركة في هيئة مجموع من المال بما يشمله من عناصر إيجابية وسلبية كما سبق بيانه، غير أن انتقال الحق في الإجارة يثير بعض المشكلات إذا كان لا يجوز للشركة المندمجة التنازل عن الإيجار سواء أكان حرمانها من التنازل عن حق الإجارة مقرراً بحكم القانون، أم بمقتضى شرط في عقد الإيجار لا يجيز لها التنازل.

ومن ناحية أخرى فإن تنازل المستأجر الأصلي عن الإيجار للغير لا يخلي ذمته إخلاء تاماً، بل يبقى ضامناً للتنازل له في تنفيذ الالتزامات التي انتقلت إلى هذا الأخير. ويثير هذا الحكم التساؤل عن وضع عقد الإيجار الذي أبرمته الشركة المندمجة باعتبارها المستأجر الأصلي، إذ لا يتصور أن تبقى ضامنة للشركة الدامجة، والحال أنها تفنى وتزول شخصيتها الاعتبارية، غير أن اعتبار الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج خلفاً عاماً للشركات المندمجة يجعل من حق الشركة الدامجة أو الجديدة أن تنتقل إليها عقود الإيجار، حيث "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين"[1].

ومن هذا النص يتضح أنه تستمر عقود إيجار الأماكن التي ترتبط بها الشركة المندمجة، وتنتقل إلى الشركة الدامجة باعتبار أن الحق في الإيجار يصبح

(1) المادة رقم (285) من قانون الشركات التجارية اليمني.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

من عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة، التي تنتقل بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة.

والعقود باعتبار أنها من الالتزامات ينصرف العقد إلى العاقدين وإلى الورثة (الخلف العام) دون الإخلال بأحكام الميراث المنصوص عليها في قانون الميراث[1]، وعليه فإن عقد الإيجار ينتقل كغيرة من الالتزامات إلى الخلف العام والذي هو في حال اندماج الشركات هو الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، الخلف العام للشركات المندمجة. وبذلك ينتقل إليها الإيجار مع غيره من الحقوق والالتزامات، والشركاء في الاندماج لم تنصرف بينهم إلى إنهاء الشركة وتصفيتها، وإنما الهدف هو الاستمرار في نشاطها عن طريق الاندماج، مستفيدين من وسائل الإنتاج والتركيز الاقتصادي الكبيرة عن طريق الاندماج.

والخلاصة: أن حقوق الإيجار الواردة على كافة الأموال المادية والمعنوية المنقولة والعقارية تكون في مجموعها عناصر أساسية بالذمة المالية للشركة المندمجة، وتنتقل بالاندماج إلى الشركة الدامجة بذاتها وصفاتها وضمانتها ودفوعها إعمالاً لما يقرره القانون من أن الشركة الدامجة أو الجديدة تعد خلفاً عاماً للشركات المندمجة.

وفي الفقه الإسلامي سبق أن رجحنا أن انتقال الحقوق والالتزامات من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يدخل في باب الحوالة، فيكون انتقال عقود الإيجار من الشركة المندمجة على الشركة الدامجة، هو من باب حوالة الحقوق، وفي هذا استقرار للمعاملات بين الناس ومحافظة على الحقوق، وفيه حل للمشاكل التي قد تنشأ عن ذلك، وهذا لا يتعارض مع حرية العاقد – المؤجر – في التأجير؛ لأنه هنا لم يتم التأجير لشخص طبيعي يترتب على انتقال الإيجار من شخص ضرر نتيجة اختلاف المستأجر، وإنما تم الإيجار لشخصية اعتبارية هي هنا الشركة، ولا يترتب على انتقال المحل المؤجر من شركة إلى أخرى كبير ضرر، لكن هذا لا يعني منع المؤجر من طلب فسخ عقد الإيجار في حال تضرره، فهو يعد

(1) المادة رقم (206) من القانون المدني اليمني.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

من دائني الشركة يحق له الاعتراض على الاندماج، أو طلب فسخ عقد الإيجار عن طريق القضاء.

الخاتمة:

الاندماج عملية اقتصادية وقانونية، وفي هذا البحث عرضنا أحكام الاندماج، وذلك بأن تضم شركة أخرى إليها في حالة الاندماج بطريق الضم، أو باتحاد ومزج شركتين أو أكثر في شركة واحدة.

وقد بين الباحث أن الشركة الدامجة أو الجديدة تتلقى ذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية في هيئة مجموع من المال، ومن ثم فإن الشركة الدامجة تحل محل الشركة أو الشركات المندمجة في ما لها وما عليها من التزامات، وانتقال ذمة الشكة على هذا النحو يُعد من أبرز الخصائص القانونية للاندماج، التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة، وأن هذا الانتقال يدخل في باب الحوالة التي نظمها الإسلام واعتنى بأحكامها.

وينتج عن الاندماج آثار على الشركات الداخلة في الاندماج والشركاء والمساهمين والعقود التي تبرمها هذه الشركات، والغير الذي يتعامل مع هذه الشركات والذي قد يكون دائناً أو مديناً، مما يؤثر على الصناعة المالية الإسلامية لاسيما في ظل العولمة المالية.

النتائج:

توصل الباحث من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

1. في الفقه الإسلامي يجوز الاندماج بين الشركات التي تختلف أغراضها، ما دام لا يهدف إلى الإضرار بالغير أو الاحتكار، بخلاف القوانين الوضعية التي تشترط أن تتماثل أو تتكامل أغراض الشركات الداخلة في الاندماج.
2. يعد الاندماج من الناحية القانونية انقضاءً مبتسراً للشركة المندمجة وزوالاً لشخصيتها المعنوية وانتقالا شاملاً لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.
3. عرف الفقه الإسلامي تطبيقات الاندماج بين الشركات، فهو ينظم كل التعاملات الاقتصادية والقانونية التي يحتاج إليها الناس، وتفرضها مستجدات

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

الحياة المعاصرة، وهو سبب من أسباب انقضاء الشركات في الفقه الإسلامي.

4. الاندماج – باعتباره عملاً اقتصادياً وقانونياً متعلقاً بالشركات - يعكس غايات الشركات وأهدافها، ويظهر ذلك من أن هناك ثمة شركات تسعى إلى السيطرة على الشركات الأخرى فتدمجها بالابتلاع لتضع حداً لحياتها، حتى لا يبقى على مسرح الحياة القانونية سوى الشركات الدامجة.
5. الاندماج يؤدي إلى زيادة مساهمي الشركات ويدعم قوتها الاقتصادية بما يساعد على ظهور شركات قوية قادرة على استخدام التكنولوجيا الحديثة ومنافسة الشركات الأجنبية.
6. اتساع نفوذ الشركة الدامجة قد يؤدي إلى إنشاء شركات احتكارية تستخدم سلطاتها لتحقيق أغراض ومصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، ولذلك لجأت كثير من الدول إلى فرض بعض القيود على عملية الاندماج، وغيره من صور التركيز الاقتصادي الأخرى تلافياً لنشأة شركات احتكارية تؤثر على اقتصاديات هذه الدول.
7. تؤثر عملية اندماج الشركات في الصناعة المالية الحديثة من خلال تجميع الطاقات لابتكار منتجات وتطبيقات مالية إسلامية جديدة تعود بالنفع على الأفراد والمجتمع.

التوصيات:

في نهاية هذا البحث يوصي الباحث بالآتي:

1. إعادة النظر في الشرط الذي اشترطه قانون الشركات التجارية اليمني في المادة (271) الذي يقتضي أن يكون غرض الشركات المندمجة متكاملاً أو متشابهاً وذلك بأن يُسمح بصفة استثنائية للمصلحة العامة أن يحدث الاندماج بين شركتين أو أكثر لا يجمعهما غرض واحد، وأن يكون غرض الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج مغايراً لغرض الشركات المندمجة.
2. الاهتمام من قبل الشركاء والمستشارين القانونيين بمشروع الاندماج لما يتضمنه من إيضاحات وتفصيلات تكون مكملة ومفسرة لاتفاقية الاندماج، و لما له

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

من فائدة في مرحلة ما بعد الاندماج.

3. يجب النص في القوانين المُنظمة لعمليات الاندماج على بقاء عقود العمل وغيرها من العقود الشخصية التي الأصل فيها انتهاؤها بتغيير رب العمل، واستمرارها بعد الاندماج، وانتقالها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، استثناءً من القواعد العامة لهذه العقود، وذلك حفاظاً على الحقوق ومراعاة للجوانب الإنسانية والاجتماعية في عملية الاندماج، مع تنظيم حق الطرف المتعاقد في هذه العقود في فسخ العقد في حال تضرره.
4. يجب النص في القوانين المنظمة لعمليات الاندماج على استمرار عقود الإيجار للمحلات التي استأجرتها الشركات المندمجة، وانتقال عقود الإيجار تلقائياً دون إعمال الشرط المانع من التنازل، بحيث لا يجوز للمؤجر المطالبة بفسخ عقد الإيجار قبل انتهاء مدته بسبب الإخلال بالتزام الضمان، وعدم جواز فسخها بمجرد الاندماج، ولضمان الحقوق يتم النص على جواز طلب المؤجر ضمانات للوفاء بحقه والمحافظة على العين المؤجرة، وذلك لاستقرار المعاملات وحلاً للإشكاليات التي قد تنشأ عند الاندماج.
5. تحريم السيطرة على الأسواق والاحتكار أو الإضرار بالمنافسة جنائياً، وسرعة إصدار قانون دولي لتحريم الاحتكار وحرية المنافسة، وتنظيم ذلك محلياً في كل دولة.
6. دعوة الباحثين والمهتمين ومراكز البحث المتخصصة إلى العمل على إيجاد منظومة قانونية تواكب التطورات والمستجدات تنبع من مبادئ الإسلام وقيمه فيما يخص اندماج الشركات.
7. تشجيع الشركات الوطنية لدخول المنافسة برفع مستويات الجودة وتطبيق المواصفات العالمية والمعايير الدولية، حتى يمكن للشركات الوطنية تحقيق المشاركة والتفاعل في ظل نظام العولمة، بما لا يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي، ولا يضر بمصالح شعوبها.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

المراجع:

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (1415هـ)، *التحقيق في أحاديث الخلاف*، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (1414هـ 1993م)، *صحيح ابن حبان*، بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو البركات، أحمد الدردير (د.ت)، *الشرح الكبير*، تحقيق محمد عليش، بيروت: دار الفكر.

أبو الروس، أحمد (2002م)، *موسوعة الشركات التجارية – الموسوعة القانونية*، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

أبو زهرة، محمد (د.ت)، *الملكية ونظرية العقد*، القاهرة: دار الفكر العربي.

إسماعيل، محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، *منشورات المكتبة الإلكترونية المجانية* www.fiseb.com.

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد (د.ت)، *حاشية البجيرمي*، تركيا – ديار بكر: المكتبة الإسلامية.

بن رشد، محمد بن أحمد القرطبي أبو الوليد (1425هـ 2004م)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، بيروت: مؤسسة الرسالة.

بن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر.

البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (1402هـ)، *كشاف القناع للبهوتي*، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، .

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (1414هـ -1994م)، *سنن البيهقي الكبرى*، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار البار.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن البيع أبو عبد الله (1411هـ)، *مستدرك الحاكم*، بيروت: دار الكتب العلمية.

حسين، أحمد (1960م)، *مجموعة تشريعات العمل والتأمينات معلقاً عليها*

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

بأحكام القضاء وأقوال الفقهاء ومقارنة بالنصوص الملغاة، القاهرة.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1415هـ-1995م)، *مختار الصحاح*، تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

رضوان، أبو زيد (1978م)، *الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن*، القاهرة: دار الفكر العربي.

السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي (د.ت)، *سنن أبو داود*، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

سراج، محمد (1994م - 1414هـ)، *نظرية العقد في الفقه الإسلامي*، القاهرة: الناشر سعد سمك للنسخ والطباعة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل شمس الدين (د.ت)، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة.

السياغي، الحسين ابن احمد الحيمي الصنعاني (د.ت)، *الروض النضير*، بيروت: دار الجيل.

الشامي، محمد حسين (1414هـ- 1994م)، *النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني (المعاملات الشرعية) - الجزء الأول مصادر الالتزام*، بيروت: دار الفكر المعاصر.

الشربيني، محمد بن أحمد بن الخطيب شمس الدين (1415هـ)، *الإقناع للشربيني*، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر.

شفيق، محسن (د.ت)، *الموجز في القانون التجاري*، القاهرة: دار النهضة العربية.

شفيق، محسن (د.ت)، *الوسيط في القانون التجاري المصري*، القاهرة: دار النهضة العربية.

شمسان، حمود (2005م)، *الشركات التجارية*، صنعاء: دار الشوكاني للطباعة والنشر.

شمسان، حمود محمد (1994م)، *تصفية شركات الأشخاص التجارية - دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (د.ت)، *المهذب في فقه الإمام*

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

الشافعي، بيروت: دار الفكر.

طه، مصطفى كمال (د.ت)، *الشركات التجارية*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

طه، مصطفى كمال (د.ت)، *القانون التجاري*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

عبد الصبور، فتحي (1967م)، *الآثار القانونية للتأميم*.

عبد الصبور، فتحي (1967م)، *الوسيط في قانون العمل*.

العريني، محمد فريد (2006م)، *الشركات التجارية – المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل (د.ت)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (1384هـ 1964م)، *تلخيص الحبير*، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة.

قدري، محمد باشا (د.ت)، *مرشد الحيران إلى أحوال الإنسان*، القاهرة: المطبعة الأميرية.

القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله (د.ت)، *سنن ابن ماجه*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.

القليصي، علي أحمد (1420هـ 2000م)، *فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية*، صنعاء: دار الجامعات اليمنية.

القليوبي، سميحة (1981م)، *القانون التجاري – الشركات التجارية الخاصة*، القاهرة: دار النهضة العربية.

قندوز، عبدالكريم: الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الاسلامية، https://www.linkedin.com/pulse-abdelkrim-guendouz.

الكاساني، علاء الدين (1982م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتاب العربي.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

محرز، أحمد محمد (د.ت)، *اندماج الشركات من الوجهة القانونية – دراسة مقارنة*، القاهرة: دار النهضة العربية.

المصري، حسني (2007م)، *اندماج الشركات وانقسامها – دراسة مقارنة*، القاهرة: دار الكتب القانونية.

مصطفى كمال (د.ت)، *شركات الأموال*، الإسكندرية: المؤسسة الثقافية الجامعية.

المغربي، محمد عبد الرحمن أبو عبد الله (1398هـ)، *مواهب الجليل*، بيروت: دار الفكر.

المقدسي، عبد الله بن أحمد موفق الدين أبو محمد (1405هـ)، *المغني*، بيروت: دار االفكر.

المقدسي، عبد الله بن أحمد موفق الدين أبو محمد (د.ت)، *الكافي في فقه أحمد بن حنبل*، بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا (1405هـ)، *روضة الطالبين*، بيروت: المكتب الإسلامي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (د.ت)، *صحيح مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

يونس، علي (1957م)، *الشركات التجارية*.

القوانين:

مجلة الأحكام العدلية.

القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن الشركات التجارية، والمعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم(15) لسنة 1999م، وبالقانون رقم (12) لسنة 2001م، والقانون رقم (28) لسنة 2004م.

قانون العمل اليمني الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (5) لسنة 1995م.

القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة (2002م).

DOI: 10.20428/JSS.22.3.2

الأعمال الافتراضية – حقيقة التطور وإشكالية المصطلح

أ. علي حسين علي حسين الأشول
المدرس المساعد بكلية العلوم الإدارية
جامعة العلوم والتكنولوجيا – اليمن
عنوان المراسلة: alialashwal01@gmail.com

الملخص:

هدف البحث إلى التعرف على إمكانية توحيد المصطلحات التي تستخدم للتعبير عن مفهوم "الأعمال الإفتراضية"، مثل مصطلح التجارة الإلكترونية، ومصطلح التجارة الرقمية، ومصطلح الأعمال الإفتراضية، ومصطلح الأعمال الإلكترونية، ومصطلح التجارة النقالة، ومصطلح الأعمال السحابية، وغيرها من المصطلحات، وقد عمد البحث إلى إختيار مصطلح علمي واحد مناسب يعبر عن هذا المفهوم بشمولية ودقة، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي الإستقرائي لوصف المشكلة وتطورها التاريخي و استقراء الآراء المختلفة حولها وصولاً إلى حل علمي لها، وخلص البحث إلى أن مصطلح " الأعمال الإفتراضية " هو المصطلح المناسب والدقيق للتعريف والتعبير عن مفهوم ممارسة التجارة والنشاطات الإقتصادية المختلفة من خلال الواقع الإفتراضي باستخدام شبكة الإنترنت والتطبيقات الإلكترونية الذكية المرتبطة بها، وقد أوصت الدراسة المؤسسات الأكاديمية اليمنية والعربية والمؤسسات العامة والخاصة ذات العلاقة بموضوع البحث باستخدام مصطلح " الأعمال الإفتراضية" كأدق وأشمل مصطلح للتعامل مع موضوع ممارسة التجارة من خلال العالم الإفتراضي.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، الأعمال الإلكترونية، الأعمال الإفتراضية، التجارة الرقمية، الواقع الإفتراضي.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

Virtual Business: Development Reality and the Terminology Challenge

Abstract:

This research aimed to identify the possibility of unifying the terms used to deal with the concept of 'virtual business' such as Electronic Commerce, Digital Commerce, Virtual commerce, Mobile Commerce, Electronic Business, I-Cloud Business, etc. The study employed the most appropriate and comprehensive term for this concept. The study used the deductive, descriptive method to describe the concept and explore its historical evolution. The results of the study revealed that the term "Virtual Business" is the most appropriate and accurate term for describing the concept of practicing commerce and various economic activities through the virtual world using the internet and the related technological applications. The study recommended that the Yemeni and Arab Academic institutions and also the related public and private institutions use the term "Virtual Business" in dealing with the issue of practicing commerce activities online.

Keywords: Electronic commerce, Electronic business, Virtual business, Digital commerce, Virtual reality.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

المقدمة:

تتعدد الأبحاث العلمية التي تدرس المشاكل المتعلقة بموضوع ممارسة التجارة والتسويق من خلال الواقع الافتراضي، باستخدام شبكة الإنترنت والتطبيقات الذكية المرتبطة بها المُنصبَة على أجهزة الاتصالات الحديثة النقالة أو الثابتة. وتتفاوت تلك الأبحاث في اهتماماتها ومجالات بحثها، فبعضها يدرس المشكلات الفنية والتقنية التي تواجه المشاريع التجارية في العالم الافتراضي وبعضها يبحث في التحديات الخاصة بالتشريعات الحكومية المنظمة لنشاط تلك المشاريع، و ما توفره الحكومة من خدمات وبنية تحتية لدعمها، وبعض ثالث يدرس المشكلات المتعلقة بنظرة المجتمع لهذا النوع الحديث من الممارسات التجارية ومدى قبوله بها وثقته فيها. وبعض آخر – وليس أخيراً – يدرس التحديات المتعلقة بإدارة تلك المشاريع، و كيفية ممارسة الوظائف الإدارية المختلفة اللازمة لنجاحها في الواقع الافتراضي.

إن الأبحاث المشار إليها أعلاه يجمعها في الغالب هدف واحد، وهو تطوير ممارسة الأعمال التجارية والنشاطات الاقتصادية المختلفة من خلال شبكة الإنترنت، باستخدام أفضل التقنيات الحديثة، وفي ظل أفضل المهارات الفنية والإدارية اللازمة لنجاح تلك الأعمال، ولكن يفرق بين معظم تلك الأبحاث أمر أساسي ما انفك يتكرر في أغلب الأدبيات والدراسات المتعلقة بموضوع ممارسة الأعمال الاقتصادية في الواقع الافتراضي الذي تخلقه الوسائط الإلكترونية الحديثة.

هذا الأمر الأساسي الذي يمثل نقطة اختلاف متكررة و متجددة بين جميع الأبحاث ذات العلاقة، هو موضوع: (عدم الاتفاق على مصطلح علمي محدد للتعبير عن التعامل مع الأعمال والنشاطات التجارية التي تمارس من خلال الواقع الافتراضي)، فهناك مصطلح التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce)،

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

وهناك مصطلح الأعمال الإلكترونية (Electronic Business)، وهناك مصطلح التجارة الرقمية (Digital Commerce)، وهناك مصطلح الأعمال السحابية (I-Cloud Business)، وهناك مصطلح التجارة النقالة (Mobile Commerce)، وهناك مصطلح الأعمال الافتراضية (Virtual Business)، وكلها مصطلحات وردت في الأدبيات والدراسات الإدارية والاقتصادية ذات العلاقة بهذا الموضوع قديماً وحديثاً.

الإطار العام للبحث:

مشكلة البحث:

قد يتساءل بعض المهتمين بحقيقة وجود مشكلة أصلاً في تعدد المصطلحات المستخدمة للتعامل مع موضوع ممارسة التجارة من خلال شبكة الإنترنت، والحقيقة أن الاطلاع الأولي يشجع الذهاب نحو هذه الفكرة، لكن المزيد من التأمل و البحث في هذا الموضوع سيؤكد وجود مشكلة حقيقية لها آثارها العلمية الأكاديمية وكذلك العملية الواقعية. ففي المجال الأكاديمي يحتاج الباحثون لتوحيد المصطلحات في مصطلح واحد واضح و دقيق وشامل، من أجل تحديد مواضيع بحثهم ومن أجل توفير الوقت في الرجوع إلى المراجع و العناوين وتقسيمات الأرشفة ذات العلاقة وغير ذلك من الحاجات الأكاديمية والعلمية. والواقع أن الباحث نفسه قد واجه هذه المشكلة بوضوح عندما احتاج تحديد المصطلح المناسب في عنوان بحث يقوم به حول مشكلات ريادة الأعمال الافتراضية في الجمهورية اليمنية (حيث أصر أكثر من محكم على صوابية مصطلح دون آخر). وعموماً لاحظ الباحث من خلال تتبع الدراسات ذات العلاقة، أنه في العالم العربي يُوجد ما يشبه المدارس المختلفة حول استخدام هذا المصطلح أو ذاك في مجال الأعمال التجارية التي تتم من خلال شبكة الإنترنت، فبينما تستخدم المدرسة المصرية والمجتمع الأكاديمي الذي يدور في فلكها كاليمني والخليجي،

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

مصطلح التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce)، فإن دول المغرب العربي يستخدمون مصطلح التجارة الافتراضية (Virtual Commerce) والأعمال الرقمية (Digital Business) بشكل أكبر، أما في الشام فيستخدمون مصطلح الأعمال الإلكترونية (Electronic Business)، وفي الجانب العملي هناك كثير من الإشكالات يمكن أن تحصل بسبب الحاجة لتحديد المجالات الذي يغطيها هذا المصطلح أو ذاك، فبعض هذه المصطلحات - كما سنرى في بحثنا – أشمل من الآخر، وبعضها ينصرف إلى جانب بعينه في التجارة الإلكترونية.

وإذا كان الباحث يزعم أن تصديه لهذه المشكلة يحمل قدراً كبيراً من التفرد والحداثة في آن واحد، فإنه لا يغفل أن هذه المشكلة قد تطرق لها بشكل جزئي كثير من الباحثين و الكتاب، وكان هذا التطرق يظهر في شكل مقارنة – جزئية أو كلية – بين مصطلحين من تلك المصطلحات كما فعل (Chaffy,2013,3-45) في فصل كامل خصصه للمقارنة بين مصطلحي التجارة الإلكترونية (Electronic Commerc) والأعمال الإلكترونية (Electronic Business)، وكذلك ما ناقشه (Miles *et al*, 2000, 54) حول مصطلح الأعمال الإلكترونية (E-Business)، وكون هذا المصطلح أشمل من مصطلح التجارة الإلكترونية (E-Commerce)، وكذلك ما كتبته (فريد، 2010، 142) في كتابها (أساسيات الأعمال في ظل العولمة) حول كون مفهوم الأعمال الإلكترونية (E-Business) أكثر شمولاً من مفهوم التجارة الإلكترونية (E-Commerce)، حيث يقوم مفهوم الأعمال الإلكترونية على فكرة رئيسية هي (الأتمتة) لنشاطات المشروع. هذه الفكرة تمتد لسائر الأنشطة الإدارية والإنتاجية والمالية، وفي إطار مفهوم الأعمال الإلكترونية توجد مفاهيم متنوعة تشمل قطاعات إقتادية مختلفة فهناك المصارف الإلكترونية المؤتمتة، و هناك

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

المصانع الإلكترونية المؤتمتة و شركات التأمين الإلكترونية المؤتمتة وغير ذلك، في حين أن التجارة الإلكتروني هي نشاط تجاري بحت يرتبط بتعاقدات الشراء والبيع وطلب الخدمات وتلقي تلك الخدمات بوسائل وطرق تقنية وفي إطار بيئة تقنية، ولا يتسع المقام لذكر كثير من الدراسات التي كتبت عن المقارنة بين مصطلح وآخر، وتبقى حقيقة أن وجود بحث حول مشكلة تعدد المصطلح و التصدي لحاجة توحيدها في مصطلح دقيق وشامل هو هدف هذا البحث ولم يسبق التطرق إليه حسب علم الباحث وإمكانياته البحثية.

بناءً على ما سبق، يمكن تلخيص مشكلة هذا البحث في: تعدُّدْ المصطلحات العلمية المستخدمة لتوصيف المفهوم الخاص بممارسة الأعمال والنشاطات التجارية و الاقتصادية من خلال الواقع الافتراضي، باستخدام شبكة الإنترنت والتطبيقات الإلكترونية الذكية المرتبطة بها، والحاجة الأكاديمية والعملية إلى تحديد مصطلح دقيق ومناسب وشامل للتعبير عن تسمية هذا المفهوم.

أهمية البحث:

1 -**الأهمية النظرية للبحث**: يمثل هذا البحث فرصة مهمة للتخلص من الاضطراب و التعدد في المصطلحات المستخدمة في الأدبيات العلمية التي تناقش و تبحث في موضوع (ممارسة التجارة والنشاطات الاقتصادية المختلفة من خلال الواقع الافتراضي باستخدام شبكة الإنترنت والتطبيقات الإلكترونية الذكية المرتبطة بها)، ولهذا تأثيراته الإيجابية على الباحثين المهتمين، من حيث توفير الوقت والجهد في استخدام المراجع والعنونة والأرشفة وغير ذلك.

2 -**الأهمية العملية للبحث**: إن إيجاد المصطلح العلمي المناسب وتوحيده للتعبير عن موضوع (ممارسة التجارة والنشاطات الاقتصادية المختلفة من خلال الواقع الافتراضي باستخدام شبكة الإنترنت والتطبيقات الإلكترونية الذكية المرتبطة بها) يسهم بشكل عملي في التعريف بهذا الموضوع و الدفع بعملية

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

تطوير هذا النوع من الممارسات التجارية والاقتصادية الحديثة على أرض الواقع وفي الميدان الأكاديمي.

هدف البحث:

يهدف هذه البحث إلى تحديد المصطلح العلمي المناسب الذي يُفترض أن يستخدمه الباحثون والكتاب المهتمون بدراسة وتطوير موضوع: (ممارسة النشاطات التجارية والاقتصادية من خلال الواقع الافتراضي باستخدام شبكة الإنترنت والتطبيقات الإلكترونية الذكية المرتبطة بها).

أسئلة البحث:

يُجيب هذا البحث على سؤال محدد وأساسي هو:

- ما المصطلح العلمي الدقيق والمناسب والشامل الذي يجب استخدامه أكاديمياً وعملياً للتعبير عن تسمية مفهوم: (ممارسة التجارة و النشاطات الاقتصادية المختلفة من خلال الواقع الافتراضي باستخدام شبكة الإنترنت و التطبيقات الإلكترونية الذكية المرتبطة بها).

ويتفرع من هذا السؤال الأساسي ثلاثة أسئلة فرعية هي:

1 -ما مفهوم " الأعمال الافتراضية" ؟

2 -ما إشكالية مصطلح "الأعمال الافتراضية" ؟

3 -ما المصطلح المناسب والأكثر دقة وشمولية للتعبير عن تسمية مفهوم: (ممارسة التجارة والنشاطات الاقتصادية المختلفة من خلال الواقع الافتراضي باستخدام شبكة الإنترنت والتطبيقات الإلكترونية الذكية المرتبطة بها).

مصطلحات البحث:

التجارة الإلكترونية (E-Commerce): هي النشاطات والمعاملات التجارية المختلفة التي يقوم بها الأفراد أو تقوم بها المؤسسات التي تعتمد على نقل البيانات الرقمية بما في ذلك الصورة والصوت والفيديو من خلال شبكات إلكترونية مفتوحة مثل شبكة الإنترنت أو شبكات مغلقة خاصة تسمح بالدخول إلى شبكة

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

الإنترنت أو غيرها من الشبكات المفتوحة (بلقاسم و علي، 2002: 360).

الأعمال الإلكترونية (E-Business): هي الأعمال التجارية الإلكترونية (بالإنجليزية:(Electronic Business) التي يشار إليها غالباً ب (E-Business) اختصاراً ، ويقصد بها كافة الأنشطة التجارية التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الإنترنت والاتصالات وغيرها (Miles *et al.*, 2000, 24).

الأعمال الافتراضية (Virtual Business): كأساس لتعريف مفهوم "الأعمال الافتراضية (Virtual Business)"، من المفيد التعرض أولاً لتعريف مصطلح "افتراضي (Virtual)"، حيث يتم تعريفه لغوياً: كل ما يُخلق (بضم الياء و فتح اللام) أو يُمثل (بفتح الثاء) أو يُحمل بواسطة الكمبيوتر أو شبكة كمبيوترات (القاموس الحر على شبكة الإنترنت (Free Dictionary)، www.thefreedictionary.com/virtual، 26 أغسطس 2015).

أما اصطلاحاً، فيوضح (العلاق والغالبي، 2013، 3) بأن كلمة "افتراضي (Virtual)" تستخدم لتوصيف نوع من التطبيقات والحلول التقنية المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات (Information Technology Solutions) – الذي يسمح لعدد كبير (غير محدود في أحيان كثيرة) من الأفراد الأعضاء في مشروع ما بالتواصل والتفاعل مع بعضهم البعض والقيام بأعمالهم و نشاطاتهم مستخدمين بنية تحتية مشتركة ومشاعة للجميع، وفي هذه البنية التحتية المشاعة (Infrastructure) للمشروع أو الشركة الافتراضية (Virtual Business) يتم توزيع نفس التطبيقات البرمجية و المعدات الحاسوبية المختلفة والبيانات الإلكترونية و مصادر الاتصالات المختلفة ، كما يتم – يتم تنميط وتوزيع وتقاسم تطبيقات البرمجيات وتجهيزات الحاسوب والبيانات ومصادر شبكة الاتصالات، كما يتم توحيد نوعية التجهيزات المحلية التي يستخدمها كل عضو من أعضاء المشروع إلى أقصى حد ممكن، ويكون وصول المستخدمين لمصادر البنية التحتية المشتركة من أماكن ومواقع بعيدة (Remote locations) دون الأخذ في

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

الاعتبار الموقع الحقيقي لمصادر تكنولوجيا المعلومات، وهذا ما يجعل النظام المشترك نظاماً افتراضياً.

ويعرف (العلاق والغالبي، 2013، 5 -7) "المشروع الافتراضي (Virtual Business)" – الذي هو التجسيد العملي للأعمال الافتراضية – بأنه: "عبارة عن منظمة أعمال تنشأ بين شركاء تجاريين يعملون في مواقع جغرافية متناثرة على مدى الفترة الزمنية التي تستغرقها مهمة إنجاز المشروع المشترك، وغالباً ما تتطلب عملية تصميم وتصنيع المنتجات والخدمات توافر مواهب العديد من الاختصاصيين، وعندما تقوم عدة منشآت أعمال بتوحيد خاصياتها لتطوير أو تكوين منتج جديد، فإن ثمرة ذلك تسمى بالمشروع الافتراضي"، ويواصل العلاق وزميله التعريف قائلاً: إنه يمكن إجمال أسباب ومبررات تنظيم مثل هذه النشاطات والعمليات في العالم الافتراضي من خلال شبكة الإنترنت بما يأتي: (1) الحاجة المتزايدة للمرونة ((Flexibility، 2)) الحاجة للكفاءة ((Efficiency، 3)) الحاجة إلى التكيف (Adaptation) مع بيئات وظروف تتصف بالتغيرات السريعة في عملية التطور.

ويعرف (لخضر وآخرون، 2011، 6) مصطلح الشركة الافتراضية (Virtual Company) بأنها: "وحدة مكونة من عاملين موزعين جغرافياً يتقاسمون العمل ويتصلون بوسائل إلكترونية مع شركات أخرى أو مع الزبائين، وهذه الوحدة لا تحتاج إلى تجميع العمال في مكان واحد، و أيضاً من مميزاتها أنها بلا حدود تنظيمية ولا تخضع إلى الهياكل الهرمية، وفيها شبكة تقاسم للمعلومات بين العاملين فيها داخلياً ومع الموردين والزبائن خارجياً"

ويرى (Tapscott *et al.*, 2006, 66) أن "المشروع الافتراضي" هو: شبكة من الموردين، الزبائن و المنافسين ، متواصلين من خلال شبكة تقنية المعلومات من أجل التشارك في المهارات والتكاليف والوصول لأسواق بعضهم البعض، مثل هذه المنظمات يتم تأسيسها عادة بناء على اتفاق ثنائي بقليل من (أو بدون) هرمية أو اندماج وتكامل رأسي".

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

إجراءات البحث:

تم وضع الإطار العام للبحث من خلال تحديد كلٍ من: مشكلة البحث و أهميته وأهدافه و الأسئلة التي يفترض أن يجيب عليها البحث. كما تم تحديد المصطلحات الإجرائية للبحث.

تم إجراء البحث من خلال تناول ثلاث مواضيع أساسية (موضوع في كل مبحث):

الموضوع الأول: **التطور التاريخي لمفهوم لأعمال الافتراضية**.

الموضوع الثاني: **إشكالية مصطلح "الأعمال الافتراضية (Virtual Business)"**.

الموضوع الثالث: **مبررات اختيار مصطلح "الأعمال الافتراضية (Virtual Business)"**.

المبحث الأول

التطور التاريخي لمفهوم الأعمال الافتراضية

(Historical Background of V-Business)

إن تاريخ مفهوم "الأعمال الافتراضية (V-Business)" لا ينفصل في الحقيقة عن تاريخ مفاهيم "التجارة الإلكترونية (E-Commerce)" أو "التجارة الرقمية (Digital Commerce)" أو الأعمال الإلكترونية (E-Business)"، فجميعها تعتبر حلقات أو مراحل متتالية في سلسلة تطورية تاريخية و طبيعية لموضوع استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في مجال التجارة ونشاطات المال والأعمال. و لهذا فإن البحث في تاريخ مفهوم "الأعمال الافتراضية (V-Business)" يقتضي ضمنا البحث في تاريخ مفاهيم التجارة الإلكترونية و الأعمال الإلكترونية و غيرها من المفاهيم التي مر بها تطور مفهوم الأعمال الافتراضية. وفيما يلي سنورد تباعاً نبذة مختصرة عن التطور التاريخي لمفاهيم (التجارة الإلكترونية، الأعمال الإلكترونية، والأعمال الافتراضية) آخذين بعين الاعتبار أن اختلاف هذه المفاهيم هو اختلاف التطور والتكامل وليس التناقض والتضاد.

أولاً: مرحلة التجارة الإلكترونية (E-Commerce):

تعد قضية التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce) من أهم قضايا التطور التي حدثت عالمياً بوضوح كبير خلال السنوات والعقود الأخيرة من

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

القرن العشرين، وبالتالي أصبحت ذات أهمية كبيرة وإحدى دعامات النظام الاقتصادي الدولي الجديد، حيث إن الاقتصاد العالمي الحديث يقوم على استخدام شبكة الإنترنت وتطبيقاتها الخاصة بالتجارة الإلكترونية (الشريف، 2001، 83).

ويعد مصطلح "التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce)" أحد التعبيرات الحديثة التي أخذت بالظهور المتنامي والمتسارع في حياتنا اليومية العادية، وهذا المصطلح له علاقة بالتطور الهائل والثوري في عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن تقسيم مصطلح "التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce)" إلى مقطعين أساسيين ، هما، أولاً: "التجارة (Commerce)"، وهو الذي يدل على أي نشاط اقتصادي يتم من خلاله تداول وتبادل الخدمات والسلع بين الحكومات والهيئات والأفراد، وتحكم هذا النشاط بطبيعة الحال عدة قواعد وأساليب معترف بها عالمياً، أما المقطع الثاني من المصطلح، فهو كلمة "الإلكترونية (Electronic)"، وهو يدل على توصيف لمجال وميدان أداء ذلك النشاط التجاري المشار إليه، وبالتالي: يقصد بالمصطلح ككل ذلك النشاط التجاري الذي يتم باستخدام الوسائط الإلكترونية مثل شبكة الإنترنت وتطبيقاتها الإلكترونية المختلفة (Laudon & Traver, 2014, 5).

ويشير (برهم، 2009، 91) إلى أن مصطلح "التجارة الإلكترونية (E-Commerc)" يعود إلى بداية السبعينيات من القرن الماضي عندما قامت شركات أمريكية باستخدام شبكات خاصة بها تقوم بوظيفة ربطها بشركاء أعمالها المختلفين من عملاء وموردين وغيرهم، وفي بداية السبعينيات من القرن الماضي ظهرت التطبيقات الإلكترونية الخاصة بالتجارة الإلكترونية ذات العلاقة بتحويل الأموال إلكترونياً (Electronic Fund Transfers)، على الرغم من أن مدى استخدام تلك التطبيقات لم يخرج عن دائرة المؤسسات التجارية الكبيرة، و في نفس الفترة ظهر مفهوم تبادل البيانات إلكترونياً (Electronic Data Interchange) الذي قفز بموضوع تطبيق التجارة الإلكترونية من مجرد تعاملات مالية بسيطة إلى آفاق أرحب تمثلت في معاملات اقتصادية وتجارية أخرى.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

ظهر البريد الإلكتروني من ناحية أخرى مع استخدام شبكة الإنترنت وتوسع استخدامه في عالم الأعمال منذ بداية الثمانينيات كخيار فعال وسريع بديلاً عن البريد التقليدي، ثم أصبح البريد الإلكتروني فيما بعد من أهم الوسائل التي يستخدمها رجال الأعمال والمؤسسات المختلفة في اتصالاتهم التجارية. ومع ظهور شبكة الإنترنت كأداة مالية و ربحية في تسعينيات القرن الماضي و انتشارها الواسع، ظهر مصطلح "التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce)" ، ثم تطورت تطبيقات هذا النوع من التجارة (Shaw, 2015, 9-81).

ومع ازدهار وتوسع استخدام شبكة الإنترنت، ودخول هذه الشبكة في مجال الخدمة العامة في بداية التسعينيات، وخلال النصف الأول منها، أضافت الشركات استخداماً تقنياً جديداً بالتوازي مع استخدام البريدي الإلكتروني، هذا الاستخدام هو مواقع الإنترنت أو ما تسمى بمواقع الويب (Web)، وذلك من أجل عرض منتجاتها وأنشطتها المختلفة، وكذلك تطرق التواصل بينهما وبين عملائها وموردیها وغيرهم، ونتيجة لتطور وتحسن إعدادات ومواصفات صفحات شبكة الويب على الإنترنت وسرعة توسعها وتزايد عدد مستخدميها، قامت الشركات بتغيير وتحديث مواقعها على الإنترنت، فكانت تقوم بنشر المعلومات عن الأنشطة المختلفة للشركة و كذلك نشر الإعلانات عن الوظائف وكذلك نشر بيانات ومواصفات المنتجات والخدمات المختلفة عبر شبكة ويب Web، مع صلات تذهب لصفحات خاصة بالمنتجات وبأقسام الإنترنت وبأقسام الدعم الفني والمراسلات وغيرها، ولكن الوصول إلى تلك المنشورات والبيانات كان يأخذ وقتاً و جهداً كبيراً مع بعض الصعوبات و التحديات التي تم التغلب عليها فيما بعد (موقع مجلة التجارة الإلكترونية على الإنترنت، www.etegara.com، 28 اغسطس 2015).

ويرى (Barbara *et al.*, 2000, 2) أن مصطلح ومفهوم "التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce)" يدخل تحت مفهوم أشمل يُعرف بالاقتصاد الرقمي (Digital Economy)، وهو المفهوم الذي يتضمن قضايا ومواضيع التجارة الإلكترونية والقطاعات الاقتصادية التي تستخدم تكنولوجيا

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

المعلومات والاتصالات في نشطاتها

ويعرف (Barbara *et al.*, 2000, 5) التجارة الإلكترونية بأنها: إنجاز و إتمام أي عملية أو نشاط تجاري من خلال شبكات الكمبيوتر، بما يتضمن ذلكم من نقل أو تحويل ملكية أو نقل حقوق استخدام السلع و الخدمات, حيث تتم العملية التجارية الإلكترونية ضمن آلية معينة مثل عمليات البيع والشراء، و تعتبر العملية متحققة عندما يتفق الطرفان (البائع والمشتري) على نقل حق استخدام أو ملكية السلع أو الخدمات عبر شبكات الكمبيوتر، وتعد الموافقة إلكترونياً أو التراضي بين المشتري والباع على إتمام عملية الشراء والبيع نقطة أساسية في تعريف مفهوم التجارة الإلكترونية.

وبحسب (حامد، 2004، 23)، يعتمد تعريف التجارة الإلكترونية على وجهة نظر الجهة المعنية والاختصاص، فمثلا: من وجهة نظر الاتصالات، يتم تعريف التجارة الإلكترونية على أنها تبادل للمعلومات: عن البضائع، والسلع والخدمات عن طريق خطوط الهاتف، وشبكات الكمبيوتر أو أي وسيلة اتصال إلكترونية. أما من وجهة نظر تجارية فإن التجارة الإلكترونية هي تطبيق التكنولوجيا وتسخيرها نحو أتمتة النشطات التجارية المختلفة. ومن وجهة نظر خدماتية، هي وسيلة تستخدم لتلبية رغبات المؤسسات، الزبائن والإدارات من حيث تحسين نوعية الخدمات المقدمة، وتخفيض التكلفة اللازمة للحصول على هذه الخدمة، إضافة إلى تسريع عملية الحصول على هذه الخدمة .

ووفقاً ل (Zimmerer *et a.l*, 2013, 312)، يمكن القول: إن مفهوم "التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce)" يعني استخدام شبكة الإنترنت لتبادل العمليات التجارية المختلفة بين المشاريع والمؤسسات المختلفة مع التأكيد على عنصر استخدام التكنولوجيا الرقمية في العمليات التجارية بين الشركات والأفراد.

وقد عرّف (بلقاسم وعلي، 2002، 5 -35) مصطلح التجارة الإلكترونية بأنه ذلك المصطلح الذي يعبر عن التعاملات التجارية التي يتم تنفيذها من قبل الأفراد والشركات و التي تعتمد في وجودها على نقل (وقبل ذلك معالجة)

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

البيانات والمعلومات الرقمية بما في ذلك الصورة والفيديو من خلال شبكة الإنترنت أو غيرها من الشبكات المفتوحة، وكذلك من خلال الشبكات الخاصة الأخرى المتصلة بالشبكات المفتوحة.

أما تعريف موقع "البوابة الرقمية" الإلكتروني للتجارة الإلكترونية، فقد جاء كالآتي:

"التجارة الإلكترونية هي: نظام يتيح عبر الإنترنت حركات بيع وشراء السلع والخدمات والمعلومات، كما يتيح أيضاً الحركات الإلكترونية التي تدعم توليد العوائد مثل عمليات تعزيز الطلب على تلك السلع والخدمات والمعلومات، حيث إن التجارة الإلكترونية تتيح عبر الإنترنت عمليات دعم المبيعات وخدمة العملاء. ويمكن تشبيه التجارة الإلكترونية بسوق إلكتروني يتواصل فيه البائعون (موردون، أو شركات، أو محلات) والوسطاء (السماسرة) والمشترون، وتقدم فيه المنتجات والخدمات في صيغة افتراضية أو رقمية، كما يدفع ثمنها بالنقود الإلكترونية" (موقع البوابة الرقمية، www.adslgate.com 14 مايو 2015).

ووفقاً ل (Graham, 2009, 17) فإن مفهوم التجارة الإلكترونية يتعلق بعملية إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أهمها شبكة الإنترنت وتطبيقاتها الذكية المختلفة) في التعاملات بين مقدم الخدمة أو منتج السلعة وعملائه، وإدماج تلك التكنولوجيا أيضاً في عمليات ابتكار المنتجات والخدمات وعمليات التسويق لها وغير ذلك من العمليات التجارة والتسويقية.

وبحسب (موقع المتجر الإلكتروني، www.metjar.com 2015) الذي ركز على البعد التقني في تعريفه، فإن التجارة الإلكترونية هي: ممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية المختلفة من خلال أنظمة الحاسوب و من خلال الشبكات المفتوحة (شبكة الإنترنت مثال أساسي على ذلك) و شبكة نظام اللوحات الإخبارية (BBS- bulletin board system). ويؤكد الموقع أن التجارة الإلكترونية لا تقتصر على نشاطات البيع فقط، بل تتجاوز ذلك لتشمل نشاطات الإعلانات التجارية و تبادل المعلومات والبيانات بطريقة إلكترونية (EDI- Electronic Data Interchange)، و تشمل كذلك ما يسمى بأنظمة نقطة

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

البيع (POS systems) . ويرى الموقع أيضاً أن نمو التجارة الإلكترونية يرتبط بنمو ما يسمى بتقنيات النشاطات المالية وضمان أمنها. ولأن معظم نشاطات التجارة الإلكترونية يتمّ عبر شبكة الإنترنت، فإنه يطلق عليها أحياناً (من باب المجاز) اسم التجارة عبر الإنترنت (Internet commerce) .

ويرى (العبدلي، 2006، 6) أن مصطلح التجارة الإلكترونية ينطوي تحت مفهوم أشمل يُعرف (بالاقتصاد الرقمي Digital Economy)، وهذا المصطلح الشامل (الاقتصاد الرقمي) يتضمن في داخله قضية التجارة الإلكترونية و كل ما يخص القطاعات المنتجة والمستخدمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويعرف (Roger, 2000, 2) التجارة الإلكترونية باختصار بأنها: (ممارسة تجارة السلع والخدمات بمساعدة أدوات الاتصال وغيرها من الوسائل ذات العلاقة بالاتصالات).

وبشكل عام يصف خبراء الإنترنت التجارة الإلكترونية بأنها: (التجارة التي تفتح المجال من أجل بيع وشراء المنتجات والخدمات عبر الإنترنت) (موقع الموسوعة العربية للكمبيوتر والإنترنت، www.c4arab.com، مارس 2015).

من كل ما سبق يمكن أن نخلص إلى تعريف شامل ومبسط للتجارة الإلكترونية بأنها: (أي نشاط تجاري يتم عن طريق شبكة الإنترنت أو باستخدام أي أداة من أدوات الاتصالات وتقنية المعلومات الحديثة سواء في البيع أو الشراء أو عملية الدفع أو غير ذلك).

ثانياً: مرحلة الأعمال الإلكترونية (E-Business):

يُعرف (Miles *et al.*, 2000, 24) الأعمال الإلكترونية بأنها: "الأعمال التجارية الإلكترونية (بالإنجليزية: Electronic Business) التي يشار إليها غالباً بـ (E-Business) اختصاراً ، ويقصد بها كافة الأنشطة التجارية التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل: الإنترنت والاتصالات وغيرها.

ويرى (Miles *et al.*, 2000, 54) أن مصطلح الأعمال الإلكترونية هو أشمل من مصطلح التجارة الإلكترونية (E-Commerce) الذي تم تعريفه أدناه .

ومع نهاية القرن الماضي وبداية العقد الأول من القرن الحالي ظهرت

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

شركات التجارة التي تعرف بشركات الـ (دوت كوم Dot Com)، فقد ظهرت هذه الشركات كمواقع مستقلة تتخصص في الأعمال الإلكترونية و ليست تابعةً لشركات البيع أو شركات الإنترنت، وتتخصص كذلك في جمع و عرض منتجات المنتجين المختلفين ليقوم المستهلك بالتسوق والشراء من خلال مواقع هذه الشركات، وبالمقابل تحصل مواقع هذه الشركات على نسبة من قيمة المبيعات التي تتم عن طريقها. كما ظهرت أيضاً في نفس الفترة تقريباً بطاقات الائتمان الذكية التي حلت محل بطاقات الائتمان العادية التي توفر سرية أكبر للتعاملات المالية عبر شبكة الإنترنت، وأصبحت تلك البطاقات من أهم دعائم عالم الأعمال الإلكترونية، وقد أدركت المؤسسات والهيئات التجارية والاقتصادية المختلفة أهمية شبكة الإنترنت بدرجة كبيرة، وظهر ذلك الإدراك الكبير في أن نسبة 76 ٪ من عدد المشتركين الجدد في شبكة الإنترنت هي من نصيب المؤسسات التجارية (ياسين و العلاق ، 2015، 18).

ويميز (Chaffey, 2013, 43) بوضوح بين مفهومي (التجارة الإلكترونية E-Commerce) و(الأعمال الإلكترونية E-Business) في كتابه حول إدارة كل من التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية تحت عنوان: (E-Business And E-Commerce Management: Strategy, Implementation And Practice) بقوله:

"إن مصطلح التجارة الإلكترونية (E-Commerce)، يعود إلى قضية ممارسة البيع والشراء من خلال الوسائط الإلكترونية، بينما يدل مصطلح الأعمال الإلكترونية (E-Business) على مفهوم أوسع يتعلق بكل أنواع الفوائد التي تنتج عن استخدام التكنولوجيا في جميع العمليات والتفاعلات بين عناصر النشاط التجاري والأطراف الأخرى ذات العلاقة، ويتضمن ذلك نشاط التجارة الإلكترونية وسلسلة القيمة الداخلية للمشروع (Internal Value Chain).

وبحسب (ياسين و العلاق ، 2015، 14) فقد بدأت "الأعمال الإلكترونية (Electronic Business)" بين الشركات التجارية عبر شبكة الإنترنت من خلال المراسلات الإلكترونية التي كانت تعطيها صفة التجارة الإلكترونية،

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

لتنتقل إليها بعد ذلك الصفقات التجارية بتفاصيلها الدقيقة وأعمالها الإدارية المختلفة، و كذلك انتقل إليها الوثائق التجارية المهمة كبوليصات التأمين، وفواتير الشحن، والعقود التجارية المختلفة، وأوامر التحويلات البنكية، و كذلك عروض الأسعار والاعتمادات المستندية وغيرها الكثير من الوثائق التي أصبحت إلكترونية و بمفهوم ومنظور مختلف عن الطرق التقليدية. ثم بعد ذلك ظهرت الأسواق الإلكترونية كمواقع تلاقٍ لشركات مختلفة تربط مجموعة كبيرة من المصنعين والموزعين وتجار التجزئة وموردي مكونات الإنتاج في صناعة أو نشاط بشبكة معلومات واحدة تحتوي على بياناتهم وتديرها شركة مستقلة تقوم بإظهار مؤشرات المعلومات والتقارير للمشتركين لتبادل المعلومات التجارية واستثمارها في عقد الصفقات بينهم، ومن أمثلة ذلك مواقع الأسواق الإلكترونية الشهيرة (علي بابا www.alibab.com) و (إي بي www.ebay.com) وأمازون دوت كوم www.amazon.com) وغيرها من المواقع. وفي اليمن ظهرت مواقع شبيهة وإن كانت أقل شهرة، ونطاق استخدامها مرتبط إلى حد كبير بالجمهورية اليمنية مثل موقع سوق تموين www.tamween.biz وموقع سوق ورزان www.warazan.com وموقع جو يمن www.goyemen.com وموقع متجر أوكي يمن www.okaym.com وموقع جريت ديل يمن www.gdyemen.com وموقع هوكه www.hawkah.com وموقع غابريز www.gabreez.com وموقع فيسع www.fesa3.com وموقع يمن تريد www.yemen-trade.com وغيرها الكثير من مواقع الشركات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ذات الأغراض التجارية المتنوعة في عالم الأعمال الافتراضية اليمنية (Yemeni Virtual Business). (أحصى البحث – تمهيداً للمسح الميداني – في استطلاع أولي من خلال الإنترنت عدد 550 مشروع ريادي افتراضي يمني في مختلف الأغراض التجارية والتسويقية).

ثالثاً: مرحلة الأعمال الافتراضية (Virtual Business):

يؤكد (Sharma, 2013, 16) في كتابه (تبني التكنولوجيا الافتراضية في عالم الأعمال والتعليم والتطورات الحكومية) (Adoption of

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

Virtual Technologies for Business, Educational, and Governmental Advancements)، أن هذا العصر هو عصر ثورة المعلومات ولا يمكن تجاهل أهمية وفائدة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في معظم – إن لم يكن كل – النشاطات البشرية الإنتاجية ، سواء ما كان منها في القطاع الخاص أو القطاع الحكومي، لأن ذلك سبب في زيادة الفعالية والكفاءة والكفاية لمزيد من جودة الإنتاج كما وكيفاً و أيضا من أجل سرعة تراكم الإنتاج الذي يخلق في نهاية الأمر عملية نمو اقتصادي حقيقي ومتسارع، وهو ما تحتاجه كثير من دول العالم، لاسيما الدول النامية والأقل نمواً (Developing & Under-developed countries). مثل هذا الكلام ينطبق تماماً على حالة الجمهورية اليمنية وأهمية تبين الحكومة والقطاعين الخاص والمختلط لاستراتيجية دمج الأعمال في العالم الافتراضي ودعم إنشاء واستدامة بنية تحتية تكنولوجية متطورة لما من شأنه خلق فرصة حقيقية للأعمال في الواقع المحسوس وفي العالم الافتراضي أن تساهم في تنمية المجتمع وتطوير الاقتصاد.

وفي دراسة أجرتها مؤسسة كاناليس (Canalice) لصالح شركة (في إم واير V.M.Wire)، ظهر أن هناك إقبالاً متزايداً من جانب الشركات الصغيرة والمتوسطة في الشرق الأوسط على التقنيات الافتراضية في ممارسة أعمالها، باعتبار هذه التقنيات من الأولويات الأساسية في مجال تقنية المعلومات، وأشارت الدراسة التي أجريت في مايو 2012 إلى تضاعف عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة التي ستعتمد التقنيات الافتراضية بنسبة تزيد عن 80٪ مع حلول العام 2014م، وذلك رغبة منها في تعزيز الكفاءة في العمل والانتقال نحو الحوسبة السحابية (I-Cloud Computerization) (Canalice, 2012, 22).

وتقدر الإحصائيات عدد الموظفين الافتراضيين الذين يعملون داخل فضاء بيئة العمل البديلة (الافتراضية) في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها بما لا يقل عن 30 مليون موظف، وقد أجري مسح على عينة كبيرة منهم فجاءت النتيجة أن 87٪ منهم يؤكد ارتفاع إنتاجيتهم في العالم الافتراضي عما كانت عليه في العالم

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

الحقيقي.

ورغم تعارض مصطلح افتراضي (Virtual) مع مصطلح حقيقي (Real) فإن للشركة الافتراضية جوهراً حقيقياً، فأي شركة هي في حقيقتها تنظيم مؤسسي ذو آلية محددة لتنسيق وتوحيد الجهود باتجاه غرض مشترك و محدد، وفي الواقع أن هذا الأمر ينطبق على الشركات الافتراضية أكثر مما ينطبق على الشركات الحقيقية، فهناك شركات حقيقية كثيرة تفشل في صياغة آلية أو نمط لتنسيق الجهود بها، كما يغيب عنها الهدف المشترك وتتضارب فيها المصالح فتفشل (بسيوني، 2002، 77).

وفي الوقت الحاضر – لاسيما في الأدبيات الأكاديمية الأجنبية – أصبح الاستخدام محدوداً لمصطلحات "التجارة الإلكترونية (E-Commerce)" أو "الأعمال الإلكترونية (E-Business)" أو حتى "التجارة الرقمية (Digital Commerce)" أو "الأعمال الرقمية (Digital Business)"، لأنها أصبحت مصطلحات قاصرة عن وصف التطور الواسع والمتعدد الاتجاهات والأبعاد الذي وصل إليه ميدان استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في مجال التجارة و تبادل المصالح والسلع والخدمات، كما وضحنا ذلك في المبحث الأول (انظر المبحث الثالث: "مبررات استخدام مصطلح "الأعمال الافتراضية")، فهذا التطور أصبح لا يتعلق باستخدام أجهزة إلكترونية ومراسلات إلكترونية، بل أصبح يتعلق بكل الأنشطة والممارسات والأنظمة التي تجعل الزبون يحصل على الخدمة أو السلعة التي يريد و القيام بالدفع دون أن يتحرك من مقعده، كما أن البائع أو التاجر أو صاحب المشروع أو المتجر الافتراضي أصبح قادراً على تصنيع وتوريد السلع أو الدعاية لها، ثم توصيلها و تحصيل قيمتها، كل ذلك يتحقق من خلال عالم افتراضي خيالي تحركه أزرار لوحة الكمبيوتر فقط ، بل وصلنا إلى مرحلة أن ما يحركه هو رمشة عين أو حركة رأس أو حتى خاطرة في عقل من يتعامل مع هذا العالم، إنه فعلاً عالم خيالي افتراضي بكل جوانبه ، ولكنه حقيقي وفعلي بكل آثاره، ومن هنا أصبح لدينا مفهوم "الأعمال الافتراضية (Virtual Business)" في الوقت الحاضر امتداداً لتاريخ طويل يصل إلى أربعة قرون من

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

تطور التجارة الإلكترونية و توسع مجالات تطبيقاتها، وصولا إلى ما هو أذكى و أخف وأسرع في عالم افتراضي صنعه الإنسان بحكمة و هندسة تشهد على خيال خصب وطموح لا ينتهي. هذا هو تاريخ مفهوم " الأعمال الافتراضية" نتوقع أن المستقبل أكثر عطاء و إبداعاً لما فيه مزيد من ريادة الأعمال ومزيد من خدمة الإنسان وتطوره الاقتصادي ورفاهه الاجتماعي.

المبحث الثاني:

إشكالية مصطلح "الأعمال الافتراضية (Virtual Business)"

في هذا المبحث سنناقش طبيعة المشكلة التي تواجه استخدام مصطلح مناسب وموحد وجامع ودقيق للتسمية و التعبير عن مفهوم (ممارسة التجارة والنشاطات الاقتصادية المختلفة من خلال الواقع الافتراضي باستخدام شبكة الإنترنت والتطبيقات الإلكترونية الذكية المرتبطة بها)، والحقيقة أن هناك ثلاث تحديات مهمة تبرز الإشكالية المتعلقة بمصطلح "الأعمال الافتراضية"، هذه التحديات يمكن توضيحها كالآتي:

أولاً: عدم الاتفاق:

يوجد عدم اتفاق – شبه كامل – لدى جميع الأدبيات التي اطلع عليها الباحث حول موضوع الدراسة – سواء أكانت كتباً أم دراسات أم أوراق عمل أم مقالات علمية محكمة – حول استخدام مصطلح واحد لتناول موضوع ممارسة الأعمال التجارية من خلال شبكة الإنترنت، فمؤلف يستخدم مصطلح الأعمال الإلكترونية (Electronic Business)، وباحث يستخدم مصلح التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce) وآخر يستخدم مصطلح الأعمال الافتراضية (Virtual Business) ورابع يستخدم مصطلح التجارة الرقمية (Digital Commerce)، بل إن هناك مصطلحات جديدة حول هذا الموضوع مثل الأعمال السحابية (I-Cloud Business) (نسبة إلى مصطلح "السحابة الإلكترونية (I-Cloud)" أو "الحوسبة السحابية (Cloud Computing)" الذي يعني القيام بتخزين البيانات واستخدامها والرجوع إليها في خوازن و خوادم كبيرة

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

(Servers) مرتبطة بالإنترنت بعيدة عن صاحب المشروع الافتراضي ولا يملكها، وإنما فقط يقوم باستخدامها من خلال هاتفه الذكي أو حاسبه اللوحي) موقع (Gartner) على شبكة الإنترنت، www.gartner.com 11 يناير 2016.
ومصطلح التجارة النقالة (Mobile Commerce) يرمز له (M-Commerce) ويقصد به التحويلات الإلكترونية و الاتصالات التي تستخدم أجهزة إلكترونية متنقلة مثل الأجهزة اللوحية و التلفونات الذكية التي عادة ما تكون ضمن التغطية اللاسلكية (Chaffey, 2013, 162).

ثانياً: استمرار الاختلاف حول المصطلحات:

على الرغم من اجتهاد الباحث في الاطلاع الواسع حول موضوع البحث، فإنه لم يقف على أي محاولة متخصصة لتحديد وتأصيل مصطلح علمي موحد لموضوع (ممارسة الأعمال والنشاطات التجارية وما يرتبط بهما من وظائف ومهام من خلال الواقع الافتراضي (Virtual)/ الرقمي (Digital)/ الإلكتروني (Electronic) / السحابي (I-Cloud) / النقال (Mobile)) وربما كان اختلاف زوايا النظر لهذا الموضوع (القديم الحديث و المتطور باستمرار) هو ما أدى إلى اختلاف المصطلحات، ولكن الأمر في النهاية و حتى كتابة هذا البحث قاد إلى عدم الاتفاق على مصطلح جامع موحد، وهو ما نحن بصدد تحديده هنا إنشاء الله .

وجد الباحث أن المصنفات العلمية المنشورة حول موضوع (التجارة من خلال شبكة الإنترنت) على اختلاف سياقات اهتماماتها، تتقاسم استخدام هذه المصطلحات بنسب متفاوتة وإن كان مصطلح (التجارة الإلكترونية E-Commerce) هو الأكثر شيوعاً في الأدبيات العربية، بينما تحافظ المصنفات الأجنبية على ذلك التوازن في تقاسم استخدام المصطلحات مع ميل واضح لاستخدام مصطلح (الأعمال الافتراضية Visual Business) في المؤلفات والأبحاث الحديثة.

وفيما يلي نذكر بعض المراجع الأجنبية والعربية الحديثة التي تستخدم المصطلحات المختلفة المشار إليها أعلاه كتسميات متعددة لنفس الموضوع سواء أكان ذلك في عناوينها الرئيسية أم الفرعية، أم في مضامينها العلمية والنقاشية.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

نشير إليها هنا كدليل على الاختلاف القائم والمستمر في استخدام تلك المصطلحات، وكدليل على ترجيح شمولية مصطلح " الأعمال الافتراضية".

- **مصطلح "التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce)"**:

ويكتب اختصاراً (E-Commerce)، وقد استخدمه كثير من الدارسين ومن ضمنهم الباحثان: البروفيسور بلمقدم مصطفى والدكتور طويطي مصطفى في دراستهما: (التجارة الإلكترونية في الوطن العربي بين سلبيات الواقع وآمال المستقبل) (مصطفى و مصطفى، 2011، 25).

كما ذكره كمصطلح شائع للحديث عن التجارة و التسويق من خلال شبكات التواصل الإجتماعي الباحث مشارة نور الدين (نور الدين، 2014، 7 – 45).

وفي دراسة يمنية حديثة حول مخاطر الأسواق الإلكترونية و البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات كمحددات لأداء الأعمال ونجاح التجارة الإلكترونية كان مصطلح "التجارة الإلكترونية (E-Commerce)" هو المعتمد في هذه الدراسة (البكاري، 2012، 4–60) .

أما في الأدبيات الإنجليزية فيمكن أن نحصي المئات من الكتب والدراسات التي استخدمت مصطلح "التجارة الإلكترونية" (انظر قسم المراجع في نهاية البحث)، لكننا نكتفي هنا بالإشارة إلى مرجعين رئيسيين: أحدهما قديم نسبياً والآخر حديث. الأول هو كتاب التجارة الإلكترونية (E-Commerce) (Laudon & Traver, 2014).

والكتاب الثاني الحديث هو منصة قبول التجارة الإلكترونية: الموردين وتجار التجزئة والمستهلكين (E-Commerce Platform Acceptance: Suppliers, Retailers, and Consumers) (Lacka *et al.*, 2014).

- **مصطلح "الأعمال الإلكترونية (Electronic Business)"**:

ويكتب اختصاراً (E-Business). هذا المصطلح هو الأكثر تداولاً في الأدبيات الأجنبية فقد استخدمه (Badger,2013, 32-35) في كتابه حول تعزيز شبكة الإنترنت لعدم العدالة الاقتصادية في الواقع العملي، تحت عنوان:

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

The Internet: Enhancing The Economic Inequality in) .(Practice

واستخدمه أيضاً المؤلف (Chaffey, 2013, 43-44) في كتابه حول إدارة كل من: الأعمال الإلكترونية (E-Business) والتجارة الإلكترونية (E-Commerce) تحت عنوان: (E-Business And E-Commerce .(Management: Strategy, Implementation And Practice

- **مصطلح " الأعمال الرقمية (Digital Business)"**:

هذا المصطلح ذكرته الكاتبة شيريل ريكمان (Cheryl Rickman) في كتابها دليل إنشاء مشروع الأعمال الرقمية (The Digital Business .(Rickman, 2012, 20-36) (Start Up workbook

- **مصطلح "التجارة الرقمية (Digital Commerce)"**:

استخدم هذا المصطلح الباحثان: بيل داتون و بيل إمله (Bill Dutton & Bill Imlah) في مقالهما المنشور على موقع جامعة أكسفورد حول مفهوم (الاقتصاد الرقمي The Concept of Digital Economy) (جامعة أكسفورد، http://odec.org.uk/the-concept-of-a-digital-economy، 25 أغسطس 2015).

- **مصطلح "التجارة النقالة (Mobile Commerce)"**:

ويكتب اختصاراً (M-Commerce) وهو مصطلح ظهر حديثا مع انتشار الأجهزة النقالة الذكية ، ذلك التطور الكبير الذي أطلقته مع نهاية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين شركة أبل (Apple) الأمريكية، ثم تبنته عبر العالم شركات عديدة عابرة للقارات مثل شركة سامسونج (Samsung) الكورية.

وقد استخدم المصطلح لأول مرة (Awad, 2008, 161) في كتابه (التجارة الإلكترونية: من الرؤية حتى الإنجاز) (Electronic Commerce: From Vision to Fulfillment)، وعرف المؤلف التجارة النقالة بأنها:عمليات الأعمال التجارية وعمليات الدفع التي تتم بوسائط وفي بيئة غير حاسوبية، أو

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

كما ورد في النص الإنجليزي للتعريف:

"**M-Commerce**: Business transactions and payments conducted in a non-PC- based Environment."

كما استخدم (Chaffey, 2013, 162) مصطلح "التجارة النقالة (M-Commerce)" وقصد به التحويلات الإلكترونية والاتصالات التي تستخدم أجهزة إلكترونية متنقلة مثل الأجهزة اللوحية و التلفونات الذكية التي عادة ما تكون ضمن التغطية اللاسلكية.

- **مصطلح "الأعمال الافتراضية (Virtual Business)"**:

ويكتب اختصاراً (V-Business)، وهو المصطلح الذين قررنا اعتماده في هذه الدراسة، وقد ورد بشكل واضح في كتاب عالمي الإدارة توبسكوت دون ووليام أنتوني (Tapscott Don & Williams Anthony) المعنون "Wikinomics" الذي يؤسس لعصر جديد من عالم الاقتصاد الافتراضي (Tapscott *et al.*, 2006, 6 - 52).

ويتم أحياناً ربط مصطلح الأعمال الافتراضية بمصطلح أشمل هو مصطلح (الاقتصاد الافتراضي) الذي يمكن تعريفه بأنه ذلك الاقتصاد الناجم عن مخرجات غير مباشرة قادمة من الثروات الطبيعية، ومن التبادلات التجارية والإنتاج الصناعي والزراعي وغيرهما، ويأتي في صدارة هذه المخرجات الرسوم والتعريفات والجمارك والضرائب، وكل ما يأتي مقابل الخدمات والتعاملات في مختلف الأنشطة (موسى و علي، 2013، 2).

وقد ورد مصطلح الأعمال الافتراضية في كثير الدراسات العربية الحديثة مثل دراسة الباحثين: أمحمد فرعون وزروقي نسرين المعنونة: (أخلاقيات الأعمال الافتراضية وانتهاكات هذا الوافد الجديد) (فرعون و زروقي، 2013، 6).

والحقيقة أن هذا المصطلح هو أكثر انتشاراً في الأدبيات الحديثة، و الأجنبية منها على وجه الخصوص، فقد استخدم (Czerniawska & Potter, 2010) مصطلح "الأعمال الافتراضية (Virtual Business)" في كتابهما (الأعمال في العالم الافتراضي) (Business in A Virtual World).

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

كما استخدم (Graham, 2009) مصطلح "الأعمال الافتراضية (Virtual Business)" في كتابه (الأعمال الافتراضية (Virtual Business).

وقد استخدمه أيضاً (Thierauf, 2003) في كتابه المعنون: (أنظمة الواقع الافتراضي للأعمال) (Virtual Reality Systems for Business).

وقد استخدم (Gerard *et al.*, 2014) هذا المصطلح في كتابه (الأعمال تنطلق افتراضياً: تحقيق قيمة الاستراتيجيات التعاونية والاجتماعية والافتراضية) (Business Goes Virtual: Realizing the Value of Collaboration, Social and Virtual Strategies).

كما استخدم (Young & Jude, 2014) مصطلح "الأعمال الافتراضية (Virtual Business)" في كتابهما: (عمليات الأعمال الافتراضية) (The Case For Virtual Business Process).

وباستخدام نفس المصطلح أيضاً، كتب (Zemliansky & Amant, 2013) كتابهما: (دليل البحث في: أماكن العمل الافتراضية و الطبيعة الجديدة لممارسات الأعمال) (Handbook of Research on: Virtual Workplaces and the New Nature of Business Prcatices).

واستخدم (Chaffey, 2013) أيضاً مصطلح "الأعمال الافتراضية (Virtual Business)" في كتابه حول إدارة الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية المعنون: (إدارة الأعمال الإلكترونية و التجارة الإلكترونية: الاستراتيجية و التنفيذ والممارسة) (E-Business And E-Commerce Management: Strategy, Implementation And Practice).

واستخدم (Barnes, 2014) مصطلح "الأعمال الافتراضية (Virtual Business)" في كتابه (التجارة الإلكترونية و الأعمال الافتراضية: المشاريع الرقمية في القرن الواحد والعشرين) (E-Commerce & V-Business: Digital Enterprise in Twenty First Century) في إطار المقارنة بين مفهوم "التجارة الإلكترونية (E-Commerce)" ومفهوم "الأعمال الافتراضية (Virtual Business)".

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

وفي الواقع، هناك الكثير من الكتب والدراسات الأجنبية التي استخدمت وتستخدم مصطلح "الأعمال الافتراضية (Virtual Business)" ونكتفي هنا بما ورد من عرض أهم الكتب و المراجع المذكورة أعلاه كأمثلة على الأدبيات التي استخدمت مصطلح "الأعمال الافتراضية (Virtual Business)"، وهي تعد مصنفات وأبحاث حديثة، لم يمر على نشر بعضها بضعة أشهر أو سنة أو سنتين قبل كتابة هذه الرسالة.

وكخلاصة للحديث عن هذا التحدي الثاني، يمكن القول: إن استمرار الاختلاف في المصطلحات يفرض على الباحث مسئولية تحديد موقفه العلمي، و اتخاذ قرار باستخدام أفضل وأدق مصطلح يعبر عن موضوع دراسته .

ثالثاً: التطور المتسارع والمستمر في هذا المجال:

شهد و يشهد مجال استخدام الإنترنت وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة في الأنشطة التجارية المختلفة في العقود الأخيرة تطورات متسارعة وعلى مستويات متعددة، فمن استخدام البريد الإلكتروني في المراسلات التجارية في بداية هذا الطريق إلى ظهور الأسواق الافتراضية (Virtual Malls) (التي يرتادها الزبون من شاشة حاسوبه ويشتري أغراضه ويدفع إلكترونياً ثم يغادر موقعها الإلكتروني)، كانت رحلة تتسم بالتطورات والتغيرات السريعة

إن ذلك التطور الهائل سمح للاختلاف في استخدام المصطلحات المختلفة أن يكون مبرراً حسب خلفية الباحث أو المؤلف و تصوره وزاوية النظر التي يعتمدها لتحليل ودراسة تلك التطورات، فالباحث الذي يهتم بوصف التقنية المستخدمة في المراسلات التجارية و التسويقية لشركة ما يميل إلى استخدام مصطلح التجارة الإلكترونية باعتبار أن الشركة تستخدم الحاسوب الإلكتروني والإنترنت ذا المحتوى الإلكتروني والإيميل الإلكتروني وغير ذلك. وباحث آخر قد ينظر لمسألة القيام بنشاطات المشروع من خلال وسائط رقمية بحته دون استخدام الأوراق و النقود و المعدات والوسائط المادية الأخرى في التعاملات، فهذا يميل إلى استخدام مصطلح التجارة الرقمية ، وثالث ينظر بشكل أشمل، فيرى أن الأمر لا يتعلق بالبيع والشراء والعرض والطلب من أمور التجارة والتسويق فقط بل يتعدى الأمر إلى

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

القيام بكل أعمال المشروع و نشاطاته المختلفة التجارية والتسويقية والإدارية والعلاقات مع المجتمع ومع الحكومة و غيرها، وهذا يميل إلى استخدام مصطلح الأعمال الإلكترونية بدلاً عن التجارة الإلكترونية أو التجارة الرقمية . وتبقى هناك نظرة أشمل من الرؤى السابقة، وهي التي يميل إليها الباحث هنا، وهي استخدام مصطلح (الأعمال الافتراضية)، باعتبار أن المقصود هو النشاطات أو الأعمال التجارية التي تتم في عالم غير محسوس ولكنه حقيقي، عالم تخيلي في فضاء الإنترنت و شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية. إنه عالم مفترض لأنه له تأثير وأثر حقيقي رغم أنه غير ملموس في بعض أو جميع جوانبه، فيصبح استخدام مصطلح "الأعمال الافتراضية" هو الأشمل والأحوط باعتبار أن المشاريع التي تستخدم شبكة الإنترنت في أعمالها قد تصل إلى درجة أن كل نشاطها هو ضمن فضاء الإنترنت وليس فقط المراسلات التجارية الإلكترونية أو التسويق الإلكتروني (Turban & Volonino, 2014).

ويمكن القول: إن التطور الهائل في تقنيات ممارسة التجارة من خلال العالم الافتراضي وباستخدام وسائط إلكترونية مختلفة، تتطور وتتنوع بشكل متسارع، يجعل الباحث أمام مسئولية اختيار المصطلح الأنسب لدراسة وتحليل تلك الممارسة، ليس فقط من أجل التعامل مع الحاضر ولكن من أجل استيعاب التطورات في المستقبل، الذي بالتأكيد لن يكون فيه استخدام الإنترنت في مجال الأعمال التجارية مقتصرا على المراسلات الإلكترونية والتسويق الإلكتروني، بل سيكون الأمر عالماً افتراضياً متكاملاً يستفيد منه صاحب المشروع التجاري الريادي الافتراضي كما يستفيد منه الزبائن المحتملين الذين يسعون لتلبية احتياجاتهم من السلع والخدمات بأيسر الطرق وأكثرها فعالية (ومتعة في أحيان كثيرة)، وتظهر الحاجة بالتالي لاختيار مصطلح أشمل و أدق وأكثر مرونة. وهذا ما يهتم به الباحث في هذا المبحث.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

المبحث الثالث:

مبررات اختيار مصطلح " الأعمال الافتراضية (Virtual Business)":

رأى الباحث صوابية ودقة استخدام مصطلح "الأعمال الافتراضية (Virtual Business)" في الأبحاث والمصنفات العلمية التي تدرس موضوع التجارة الإلكترونية و الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تتم من خلال الواقع الافتراضي، سواء تلك الأنشطة المتعلقة بأصحاب المشاريع الافتراضية ومؤسسيها أو تلك التي تتعلق بزبائن وعملاء هذه المشاريع الذين يستفيدون من سلعها وخدماتها، وسواء أكانت هذه الأنشطة تتم بشكل كلي أم جزئي في الواقع الافتراضي، ومبررات الباحث لاعتماد هذا المصطلح هي كالآتي:

1 - **الشمولية (Comprehensiveness)**:

إن مصطلح "تجارة إلكترونية (E-Commerce)" مصطلح غير شامل ولم يعد كافياً لتغطية جميع الأبعاد التي يتضمنها ميدان استخدام تقنيات المعلومات الحديثة وشبكة الإنترنت وتطبيقاتها الذكية في عالم المال والأعمال.

ويرى (كتانة والشريف، 2012، 14–25) أن مصطلح التجارة الإلكترونية يطلق على التجارة التي تتم بواسطة التقنيات الإلكترونية (البريد الإلكتروني وغيره) والتي يقوم الحاسوب بالدور الرئيسي فيها ، بينما هناك أبعاد أخرى في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات في عالم المال والأعمال غير تلك التقنيات التقليدية.

وتوضح (فريد، 2010، 142) في كتابها (أساسيات الأعمال في ظل العولمة) أن مفوم الأعمال الإلكترونية (E-Business) أوسع نطاقاً و أشمل من مفهوم التجارة الإلكترونية (E-Commerce)، حيث تقوم الأعمال الإلكترونية على فكرة أتمتة الأداء بشكل واسع، وتمتد لسائر الأنشطة الإدارية والإنتاجية و المالية، و ضمن مفهوم الأعمال الإلكترونية يوجد المصنع الإلكتروني المؤتمت و البنك الإلكتروني و شركة التأمين الإلكترونية وغير ذلك، في حين أن التجارة الإلكتروني هي نشاط تجاري بحت وبشكل خاص

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

يرتبط بتعاقدات البيع والشراء وطلب الخدمة وتلقيها بآليات تقنية وضمن بيئة تقنية

ويذهب (Chaffey, 2013, 43) أيضاً إلى عدم شمولية مصطلح التجارة الإلكترونية (E-Commerce)، لأن هذا المفهوم يتعلق فقط باستخدام الوسائط الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني (E-mail) وغيره من أجل إنجاز عمليات البيع والشراء.

ويرى (Awad, 2009, 8) أن الفرق كبير بين مصطلحي "التجارة الإلكترونية (E-Commerce)" و"الأعمال الإلكترونية (E-Business)"، حيث إن التجارة الإلكترونية تعني بيع السلع والخدمات على مستوى التجزئة مع أي شخص وفي أي مكان من خلال شبكة الإنترنت، بينما الأعمال الإلكترونية يقصد بها ممارسة النشاط التجاري على الإنترنت في تخطيط سلسلة التوريد و المتابعة و الإنجاز و الفوترة و الدفع ، إنها بعبارة أخرى تعني البيع والشراء مع خدمة العملاء والتعاون مع الشركاء التجاريين.

يرى الباحث أن أهم نقطة منطقية يمكن الإشارة إليها في صدد الحديث عن شمولية مصطلح "الأعمال الافتراضية (Virtual Business)" وكونه أكثر شمولاً وأوسع في الدلالة من مصطلحي "التجارة الإلكترونية (E-Commerce)" و "الأعمال الإلكترونية E-Business" هو أن كلمة (افتراضية Virtual) تشير إلى الواقع الافتراضي غير الملموس بكل مكوناته وآفاقه وتفاصيله ، بينما كلمة (إلكتروني Electronic) تعني وسيلة من الوسائل و تقنية من التقنيات المستخدمة في ذلك الواقع (الافتراضي) ، وهذا يعني أن أي نشاط إلكتروني يتم لأغراض التجارة الإلكترونية (بريد وتواصل إلكتروني / فوترة إلكترونية / ترويج إلكتروني/ نشاط تفاعلي إليكتروني مع الزبائن) هو جزء من الأعمال الافتراضية والواقع الافتراضي وليس كله.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

2 - **المعنى اللغوي القاموسي (Dictionary Definition)**:

فكلمة "افتراضي (Virtual)" حسب تعريفها في القاموس اللغوي تتعلق بصفة أساسية من صفات هذا النوع من المشروعات التي تتم في العالم غير المحسوس (شبكة الإنترنت)، بينما وصف "إليكتروني" يتعلق بوظيفة أو بوسيلة العمل داخل هذا العالم ، مثل الطباعة بالكمبيوتر (Electronic Typing) أو كتابة الإيميلات Electronic Mails أو ما شابه ذلك، حيث تتم إلكترونياً.

3 - **الاستجابة لتطورات المستقبل (Futuristic Orientation)**:

حيث إن استخدام مصطلح "افتراضي (Virtual)" هو استجابة أكاديمية للمسئولية العلمية والعملية تجاه المستقبل، فهذا المصطلح يستوعب أي تطورات يخص هذا المجال في قادم الأيام والسنوات (على الأقل في المدى المتوسط)، حيث من المتوقع أن تستخدم المشاريع الافتراضية الريادية تقنيات أكثر تطوراً، غير تقليدية و غير إلكترونية أيضاً (مغناطيسية مثلاً أو كهربائية أو غير ذلك من التقنيات التي يعد بها المستقبل) . إن مصطلح "افتراضي" هو مصطلح يسمح للخيال بالإبداع والابتكار والتطور بدون حدود، فكما هو واضح – على سبيل المثال – في تقنية الأبعاد الثلاثية "الافتراضية" الشهيرة (Three Dimensions 3D) التي أصبحت جزء أساسياً من نشاطات المتاجر الافتراضية (Virtual Malls) التي يزورها الزبائن افتراضياً وكأنهم داخل تلك المتاجر والأسواق، فإن المستقبل يعد بما هو أكثر إبداعاً وابتكاراً لما فيه تطوير المشاريع الريادية و زيادة النمو الاقتصادي للدول و تحقيقي الرفاه الاجتماعي للشعوب.

4 - **الإجماع النسبي (Relative Consensus)**:

من المبررات أيضا هو إجماع عدد لا بأس به من الدارسين والباحثين والمؤلفين (Academic Consensus) لاسيما الأجانب في استخدام مصطلح "افتراضي" مع الاعتداد بما يستخدمه الباحثون والكتاب الآخرون من مصطلحات "رقمي" / "إلكتروني" / "سحابي" وغيره.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

5 - **المسئولية العلمية (Scientific Responsibility)**:

من المبررات المنهجية لاختيار مصطلح "افتراضي (Virtual)" في هذه الرسالة، هو أن الباحث يرى أن مسئولية تحديد مصطلح واضح في أي دراسة تتعلق بالنشاطات التجارية على الإنترنت، هي مسئولية حقيقية وملحة، ويجب أن يقرر الباحث شيئا بخصوصها ولا يعتمد على الأسلوب الشائع في تجاهل الموضوع أو ترحيله لغيره من الباحثين، فالمسئولية العلمية سبب إضافي للتحديد والاختيار والتوحيد الفوري للمصطلح.

6 - **الطبيعة الريادية (Entrepreneurial Nature)**:

إن الطبيعة الريادية المتميزة للمشاريع التجارية والاقتصادية المختلفة التي تتم في الواقع الافتراضي (بسبب كونها مبتكرة و جديدة وتستغل تكنولوجيا متطورة)، هذه الطبيعة الريادية تجعل هذه المشاريع تتصف بصفات كثيرة أهمها الإبداع والابتكار، وهاتان الصفتان تجعلان هذه المشاريع أكثر قابلية للتطور السريع والمستمر ، و مصطلح " الأعمال الافتراضية " بما فيه من شمولية (كما في البند الأول أعلاه) هو القادر على استيعاب هذه التطورات المتسارعة والمستمرة.

بناء على كل ما سبق ذكره، يرى الباحث أن مصطلح " الأعمال الافتراضية (Virtual Businesses)" هو المصطلح الأحدث والأنسب والأدق موضوعياً و لغوياً و فنياً وإدارياً ورياديا ً ، مع استخدام مصطلح " التجارة الإلكترونية" الأكثر شيوعاً في الأدبيات العربية ضمن العنوان الفرعي التوضيحي والتفسيري وهو "دراسة ميدانية حول التجارة الإلكترونية في الجمهورية اليمنية من منظور ريادة الأعمال"، مع التأكيد هنا على أن مصطلح "ريادة الأعمال الافتراضية" هو مصطلح تطور عن المصطلحات السابقة (التجارة الإلكترونية/ الأعمال الإلكترونية/ الأعمال الرقمية/ وغيرها) نتيجة لتراكم علمي وعملي – منذ سبعينيات القرن الماضي وحتى هذه اللحظة – في ميدان استخدام تكنولوجيا المعلومات في المجال الاقتصادي لاسيما إنشاء وإدارة الشركات التجارية و ما يصاحبها من نشاطات مختلفة إدارية و رقابية وتسويقية وغير ذلك. بعبارة أخرى،

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

يرى الباحث أن مفهوم التجارة الإلكترونية هو المرحلة الأولى في عملية تطور استخدام تكنولوجيا المعلومات في النشاطات التجارية و أن مفهوم "الأعمال الافتراضية" هو المرحلة الأخيرة حتى هذه اللحظة ، ولن يتوقف الأمر هنا، حيث يعد علم تكنولوجيا المعلومات و ثورة الإنترنت بتطبيقات مستقبلية أكثر ذكاءً تساعد على فعالية أكبر في إنجاز الأعمال التجارية والنشاطات الاقتصادية المختلفة و بناء المشروعات وتطويرها في اتجاه مزيد من تقدم البشرية وتطورها وازدهارها الاقتصادي والاجتماعي.

خاتمة وتوصيات

يمكن أن نختم هذا البحث بتأكيد حقيقة أن تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات و تطور طرق الاستغلال الاقتصادي لهذه التكنولوجيا من خلال ما عرف بالتجارة الإلكترونية، وتوسع مجالات وتطبيقات هذا النوع من التجارة أدى إلى الحاجة لمواكبة هذه التطورات بمصطلحات و تعريفات تستوعبها و تكون دقيقة علميا وعمليا في التعبير عنها. ويمكن الاستفادة من نتيجة هذا البحث في تحديد مصطلح " الأعمال الافتراضية (Virtual Business)" كأنسب وأدق وأشمل مصطلح في هذه المرحلة من التطور التقني و الاقتصادي للتعبير عن ممارسة التجارة والنشاطات الاقتصادية المرتبطة بها من خلال شبكة الإنترنت والتطبيقات والبرامج الذكية المرتبطة بها. وعليه يوصي الباحث في نهاية هذا البحث بالآتي:

1. فيما يخص الجهات الأكاديمية اليمنية و العربية المهتمة بدراسة الممارسات الاقتصادية والتجارية التي تتم من خلال الواقع الافتراضي، فإن عليها في هذه المرحلة اعتماد مصطلح "الأعمال الافتراضية (Virtual Business)" للتعبير عن موضوع ممارسة النشاطات التجارية من خلال شبكة الإنترنت وتطبيقاتها المختلفة، كما يجب عليهم الاستمرار في مواكبة تطورات هذا الموضوع في المستقبل لتحديد المصطلحات المناسبة للتعبير عنه أكاديمياً وعملياً في المراحل القادمة واللاحقة.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

2. على جميع الجهات الأكاديمية أو الحكومية أو التجارية التابعة للقطاع الخاص، مواكبة التطورات في المصطلحات التي تستخدم لتعريف تقنيات ووسائل وطرق ممارسة التجارة من خلال العالم الافتراضي محلياً وإقليميا ودولياً لما في ذلك من دعم وتسهيل لعملية دمج قطاع الأعمال الإلكتروني المحلي (اليمني) في النشاطات التجارية الإلكترونية إقليميا ودولياً.

المراجع:

البكاري، يحي (2012)، *أثر مخاطر الأسواق الإلكترونية والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات كمحددات لأداء الأعمال ونجاح التجارة الإلكترونية – دراسة تطبيقية على الشركات العاملة في المنطقة الصناعية بمحافظ الحديدة في الجمهورية اليمنية*، دراسة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الأوسط في المملكة الأردنية الهاشمية.

الشريف، محمد (2001)، *تقرير المسوق الإلكتروني E-Marketer*، منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية حول الإتصالات، تقرير، تنمية الصادرات والتسويق الإلكتروني، مؤتمر الأعمال الإلكترونية والتنمية، القاهرة: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء 12 فبراير.

العبدلي، عابد (2006)، التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية: الواقع -التحديات - الآمال، ص 10 -62، *المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي*، جامعة أم القرى.

العلاق، بشير (2007)، *التسويق عبر الإنترنت* ، عمان: دار الوراق للنشر والتوزيع.

العلاق، بشير و الغالبي، طاهر (2013)، المنظمات الإفتراضية والتجارة الإلكترونية، بحث *مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لتكنولوجيا المعلومات والإدارة* ،جامعة الزيتونة الأردنية.

الموسوعة العربية للكمبيوتر والإنترنت، www.c4arab.com، 3 مارس 2016).

برهم ، نضال (2009)، *أحكام عقود التجارة الإلكترونية* ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني، الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

بسيوني، عبدالحميد (2002)، *أساسيات ومبادئ التجارة الإلكترونية*، الطبعة الأولى، القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية.

بلقاسم، زايري وعلي، دلوباشي (2002)، طبيعة التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها المتعددة، *المؤتمر العلمي السنوي الثاني لتكنولوجيا المعلومات ودورها في التنمية الإقتصادية*، ص 360، كلية الإقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزيتونة.

جامعة أكسفورد، http://odec.org.uk/the-concept-of-a-digital-economy، 25 أغسطس 2015).

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

حامد، سامي (2004)، *قضايا وتحديات التجارة الإلكترونية في الأردن*، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الإقتصاد في كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة اليرموك، الأردن.

فرعون، أمحمد و زروقي، نسرين (2013)، التجارة الإلكترونية وآفاق تطورها في العالم العربي، *الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الإقتصاد الإفتراضي وانعكاساته على الإقتصاديات الدولية*، ص 10 -19.

فرعون، أمحمد و زروقي، نسرين (2013)، أخلاقيات الأعمال الإفتراضية (الرقمية) وانتهاكات هذا الوافد الجديد، *الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الإقتصاد الإفتراضي وانعكاساته على الإقتصاديات الدولية*، ص 7.

فريد، نهال (2010)، *أساسيات الأعمال في ظل العولمة*، القاهرة: المكتب العربي الحديث.

كتانة، خيري والشريف، عليان (2012)، *التجارة الإلكترونية*، الطباعة الثالثة، الأردن: دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع.

لخضر، عدوكة و بن عبيزة، دحو (2011)، التجارة الألكترونية وأثرها على الإقتصاد، *الملتقى الدولي العلمي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر بالإستفادة من تجارب الدول المتقدمة*، ص 130، الجزائر: المركز الجامعي بخميس مليانه.

لخضر، عدوكه وآخرون (2011)، التجارة الإلكترونية والمؤسسات الإفتراضية، *الملتقى الدولي العلمي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر بالإستفادة من تجارب الدول المتقدمة*، ص 95، الجزائر: المركز الجامعي بخميس مليانه.

مجلة التجارة الإلكترونية على الإنترنت، www.etegara.com، 28 اغسطس 2015).

مصطفى، بلمقدم و مصطفى طويطي (2011)، التجارة الإلكترونية في الوطن العربي بين سلبيات الواقع وآمال المستقبل، *الملتقى الدولي العلمي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر بالإستفادة من تجارب الدول المتقدمة*، ص 25، الجزائر: المركز الجامعي بخميس مليانه.

موسى، سعداوي وعلي، حميدوش (2013)، الإقتصاد الحقيقي وعلاقته بالإقتصاد الإفتراضي، *الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الإقتصاد الإفتراضي وانعكاساته على الإقتصاديات الدولية*، ص 2.

نور الدين، مشارة (2014)،*دور التسويق عبر شبكات التواصل الإجتماعي في إدارة العلاقة مع الزبون – دراسة حالة متعاملي قطاع الهاتف النقال في الجزائر*، دراسة ماجستير غير منشورة ، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

ياسين، سعد والعلاق، بشير (2015)، *التجارة الإلكترونية*، الطبعة الأولى، الأردن: المناهج للنشر والتوزيع.

Awad, E. (2008). *Electronic Commerce: from Vision to Fulfillment*, 4th Ed., Pearson.

Barbara M. *et al.*, (2000). *Government Statistics: E-Commerce and Electronic Economy*, A paper prepared for presentation to the federat Economic Statistic, Advisory Committee (FESAC), June 15,2000, p2.

Barnes, S. (2014). *E-Commerce and V-Business: Digital Enterprise in the Twenty-First Century,* 3rd Ed., BH, London.

Canalice (2012). *Using the Virtual Technologies*, A study conducted for the benefit of (V.M.Wire Company) , P22.

Chaffey, D. (2013). *E-Business and E-Commerce Management: Strategy, Implementation and Practice*. Pearson.

Czerniawska, F. and Potter, G. (2010). *Business in a Virtual World: Exploiting Information for Competitive Advantage*, Ichor Business Books/An Imprint of Purdue University Press.

Girard, J. *et al.,* (2014). *Business Goes Virtual: Realizing the Value of Collaboration, Social and Virtual Strategies.* The Strategic Management Collection, Mason A. Carpenter, Editor.

Graham, R. (2009)*.Virtual Business",* N. Damij.

Lacka, E. *et al*., (2014). *E-Commerce Platform Acceptance: Suppliers, Retailers, and Consumers* . Springer.

Laudon, K. & Traver, C. (2014). *E-Commerce: Business, Technology, Society*, ISBN-13: 978-0133024449, ISBN-10: 013302444X.

Miles, G. *et al.,* (2000). *A framework for understanding human factors in web-based electronic commerce*, International of Human-Computer Studies. Academic press.

Rickman, C. (2012). *The Digital Business Start-Up Workbook: The Ultimate Step-by-Step Guide to Succeeding Online from Start-up to Exit*. ISBN: 978-0-85708-285-5.

Roger, C. (2000). *Electronic Commerce Definitions.* Department of Computer Science, Australian National University.

Sharma, S. (2013)*. Adoption of Virtual Technologies for Business, Educational, and Governmental Advancements.* Premier Reference Source.

Shaw, M. (2015). *E-Commerce and The Digital Economy.* Routledge, London and NewYork.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

Tapscott, D. *et al*., (2006). *Wikinomics*. London, England, Penguin Group. ISBN 978-1-59184-138-8.

Thierauf, R. (2003). *Virtual Reality Systems for Business.* London: Quorum Books.

Turban, E. & King, D. (2012). *Electronic Commerce 2012: Managerial and Social Networks Perspectives.* Pearson.

Turnban, E. & Volonino, L. (2014). *Information Technology For Management: Transforming Organizations in the Digital Economy.* 7th Ed., Wiley.

Young, M. and Jude, M. (2014). *The Case for Virtual Business Process: Reduce costs, improve efficiencies, and focus on your core business.*

Zimmerer, T. *et al.,* (2013). *Essentials of Entrepreneurship and Small Business Management*. Delhi, India: PHI Learning Private Limited.

Zemliansky, P. and Amant, K. (2013). *Handbook of Research on Virtual Workplaces and the New Nature of Business Practices.* www.amazon.com: Books. ISBN-13: 978-1599048932

DOI: 10.20428/JSS.22.3.3

حقوق الطفل اليمني – إشكاليات الواقع وتطلعات المستقبل

أ. لينا محمد أحمد عبد الجبار العبسي
ماجستير في علم اجتماع الطفولة – جامعة صنعاء
عنوان المراسلة: leeen_200@yahoo.com

الملخص:

تعد الحماية القانونية (الحقوقية) إحدى وسائل الحماية المهمة لاسيما حماية الفئات الأضعف في المجتمع ومن بينها الطفل، لذلك عملت اليمن على التوقيع والتصديق على عدد من الصكوك الدولية والإقليمية والعربية المعنية، وسنت عدداً من التشريعات والقوانين الوطنية بما يتناسب مع وضع الطفولة في اليمن، و على الرغم من الجهود المبذولة، فلا يزال الأطفال يعانون وضعاً مأسوياً صعباً ربما يرجع إلى عدة أسباب منها قصور الجانب القانوني مما يحد من دوره في حماية الطفولة، وهدفت الدراسة إلى التعرف على الجهود التشريعية للجمهورية اليمنية والوقوف على إشكاليات الواقع القانوني للطفل في اليمن، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في قراءة الوثائق والقوانين والعهود الدولية والإقليمية والعربية، وكذلك تحليل مضمون بعض القوانين والتشريعات اليمنية برؤية سوسيولوجية. وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن القوانين والتشريعات تُعد وسيلة مهمة لضمان حقوق الطفل وصيانتها، وأن اليمن تَبذل جهوداً كبيرة وجادة في المجال القانوني، ولكنها تظل دون المستوى المطلوب، ويُعاني الجانب القانوني من إشكاليات حقيقية تقلل من أهميته وتضعف من دوره ومكانته المجتمعية. وخلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات، أهمها: ضرورة العمل على تنفيذ الخطط والبرامج والتدابير والإجراءات القانونية والتشريعية المرتبطة بالطفل، وسن المزيد من القوانين التي تُجرِّم الاعتداء على الطفل أو استغلاله أو انتهاك حقوقه، وسرعة إحالة كل القضايا الخاصة بالإساءة إلى الطفل أو انتهاكه أو استغلاله إلى القضاء.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، القوانين الدولية، التشريعات، الاتفاقيات.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

Yemeni Child Rights: Current Problems and Future Expectations

Abstract:

Legal protection is one of the most important protection means, especially for the most vulnerable groups in the society including children. For this reason, the government of Yemen has signed and ratified a number of related Arab, regional and global conventions and enacted a number of national laws and legislations in line with childhood situation in Yemen. Despite these efforts, children still suffer a tragic situation due to several reasons including the legal deficiencies which limit its role of law in protecting childhood. This study aimed at investigating the legislative efforts of the Republic of Yemen and the legal problems regarding children in Yemen. The study adopted the analytical approach in surveying Arab, regional and international documents, laws and conventions, as well as analyzing the content of some of the Yemeni laws and legislations in a sociological perspective. The study results revealed that laws and legislations are important means to ensure and maintain children rights. Yemen exerts great efforts in the legal field though these efforts remain below the required level, and the legal side suffers from real problems that diminish its importance and weaken its role and social status. The study proposed implementing the legal and legislative plans, programs, measures and procedures regarding children, enacting more laws that convict child abuse, exploit or violate his rights, and referring all the issues related to child abuse, exploitation or violation to justice.

Keywords: Child rights, International laws, Legislations, Conventions.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

المقدمة:

إن العناية باحترام الإنسان واحترام حقوقه ورعايته تمثل إحدى سمات العصر الحالي وأبرز القضايا التي يعطيها المجتمع الدولي جُل اهتمامه، كما أنها تُعد تقديساً لحياة الإنسان وحقه في العيش بكرامة في أي مكان في بقاع هذا الكون الواسع. "وفي العصر الحديث اكتسبت حقوق الإنسان الصبغة الدولية والحماية القانونية مما زاد من قوتها وإلزاميتها، وفي خضم تنامي الاهتمام بحقوق الإنسان وبالحريات والحماية الإنسانية أخذت تتداعى أشكال من الاهتمامات الدولية والإقليمية والعربية مثل: المحاكم الدولية، فرض العقوبات، وإصدار الاتفاقيات والمواثيق وغيرها من الآليات المعززة للتعاطي مع حقوق الإنسان والحماية والحريات بكثير من الاحترام والالتزام"[1].

وإدراكاً منها لأهمية كل ذلك صادقت اليمن على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية والعربية الخاصة بالطفل، وكللت جهودها في هذا المجال بإصدار قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م الذي يُعد خطوة جادة ومهمة في سبيل صيانة حقوق الطفل اليمني والحفاظ عليه.

ويُعد قانون حقوق الطفل من القوانين التي تحدد حقوق الطفل الإنسانية في مواجهته للمجتمع والتي تتوقف ممارستها على واجبات معينة في الرعاية والمعاملة التي يجب أن تلتزم بها الأسرة والأفراد والدولة على وجه الخصوص باعتبارها الحاضنة والراعية والمسؤولة والشريكة مع الأسرة في عملية التربية والاهتمام والحفاظ على الطفل وتوفير مستلزماته الحياتية والحمائية في ظل قوانين ترعى الحقوق وتدافع عنها وتوفر بيئة ملائمة للعيش الكريم بعيدةً عن عُقد الحياة المظلمة التي تحبط الطموح وتنفي أي معنى جميل للوجود.

---

[1] حُمَّد، نورية (2009): *حماية الطفولة، قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون*، الطبعة الأولى، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (53)، تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، المنامة – مملكة البحرين، ص36.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

إننا عندما نتناول قضية الطفل وحقوقه التشريعية التي تصونه من الاختراقات والاختلالات والنفوس المريضة ندرك أننا نحمي إنسانية الطفل اليمني منذ صغره حتى الكبر، منطلقين في ذلك من واجبنا الديني والأخلاقي والإنساني والوطني كباحثين وأكاديميين من خلال المطالبة بالحماية القانونية لحقوق الطفل وبواسطة التشريعات الضامنة للحقوق والملزمة للجهات الراعية بالتنفيذ والمحققة لطموحات الطفولة ببراءتها وإنسانيتها. مؤكدين على أن التطرق لحقوق الطفل وحمايتها تأتي من إيماننا أن الطفل إنسان في المقام الأول، وهذا الإنسان يحتاج إلى عناية خاصة وأن ينال نصيبه العادل من الرعاية والتكريم والحماية، في هذه المرحلة المهمة والحساسة لضمان نشوء طفل سوي وسليم من الأمراض المجتمعية التي قد تصيب الأطفال نتيجةً للإهمال والتقصير واللامبالاة، ذلك لأن أي محاولات من المجتمع لتهذيب هذا الإنسان في مراحل عمرية متقدمة لن تجدي نفعاً؛ لأنه وقتها سيتحول إلى ناقم على المجتمع لاسيما إذا انتهج طريق الإجرام والانحراف مما يؤثر بلا أدنى شك على سلوكه وعلى السلم والأمن الاجتماعيين.

موضوع الدراسة:

تمثل الحماية القانونية (الحقوقية) إحدى وسائل الحماية المهمة بالنسبة للأفراد داخل المجتمع، ذلك لأنها توفر لهم حقوقاً معينة ثم تعمل على صيانتها والدفاع عنها تحت سلطة القانون الذي منحها إياها أولئك الأفراد الذين ينتمون إلى ذلك المجتمع، لذلك عملت بلادنا على التوفيق بين ما وقّعت عليه من اتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات مع الجهات الدولية والإقليمية والعربية المعنية وبين ما تسنُّه من تشريعات وقوانين وطنية على أن يكون هذا التوافق متلائماً مع الشريعة الإسلامية التي اعتبرتها مصدراً للتشريعات -بحسب ما ورد في الدستور اليمني - ومع متطلبات المجتمع اليمني ومصلحة الطفل، وبما يتناسب مع هذه الفئة العمرية التي تحتاج إلى حماية أكثر من غيرها من فئات المجتمع بحكم أنها الفئة الأضعف. ومن هذه التشريعات والقوانين ما ترتبط بالطفل بشكل مباشر كقانون حقوق الطفل اليمني وقانون رعاية الأحداث ولائحته التنفيذية أو بشكل غير مباشر كقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون الجرائم والعقوبات وقانون

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع وقانون الرعاية الاجتماعية، هذا بالإضافة إلى عدد من القرارات الجمهورية والوزارية، ومنها قرار إنشاء محاكم للأحداث وتحديد اختصاصاتها، وقرار بشأن لائحة تحديد الأعمال المحظورة على الأطفال العاملين ممَّن هم أقل من 18 سنة، وقرار إنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة وقرار إنشاء لائحة خاصة بتشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية وهي قوانين وقرارات تصب في مصلحة الطفل بطريقة أو بأخرى.

ولكن ورغم هذه الجهود نجد أن الأطفال لا يزالون يعانون من العديد من المشكلات التي تعصف بهم وتحدث خللاً في حياتهم الاجتماعية والنفسية والثقافية والتربوية، وأن العديد من هذه المشكلات ترجع أسبابها إلى جوانب اجتماعية واقتصادية وسياسية وغيرها، لكن الجانب القانوني (الحقوقي) يظهر بوضوح كواحد من هذه الأسباب الرئيسية المؤدية إلى مشكلات الطفولة المؤلمة في اليمن من خلال وجود قصور في هذا الجانب مما يحد من دوره في حماية الأطفال لاسيما في المشكلات التي تتعلق بالعنف ضد الأطفال وإجبارهم على ممارسة أعمال غير أخلاقية أو شاذة، أو استغلالهم من قبل بعض الأسر أو الأفراد كوسيلة للتكسب عن طريق دفعهم للتسول ومنعهم من إكمال تعليمهم، أو تزويجهم في سن صغيرة كما هو حادث في زواج الأطفال والإناث منهم على وجه التحديد.

إن الطفولة في اليمن – ووفقاً لكل المؤشرات والإحصائيات والمعطيات على الواقع – تعيش واقعاً مأساوياً مؤلماً يجب الالتفات إليه لإنقاذ مستقبل اليمن من خطر التدهور والضياع والجوع والفقر والمرض والتخلف، لاسيما في ظل التطورات الإنسانية والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي أدت إلى تغيُّر الظروف المجتمعية التي تؤثر بشكل مباشر على الأسرة والمجتمع ومن ثم على الطفل باعتباره أحد أعضاء الأسرة وأحد أفراد المجتمع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تؤكد هذه التغيرات ضرورة تغيير السياسات التي يتم التعامل بها مع الطفل ووسائل حمايتها وبالأخص تلك التي تتعلق منها بالجانب القانوني وما يدخل في طياته من رؤى وأحكام واردة في القوانين تكشف عن مواضع القصور فيها وعدم ملاءمتها للمتغيرات التي طرأت على المجتمع، لذا لزم إعادة قراءتها بصورة نقدية تحليلية

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

ومحاولة تعديلها واستكمال نواقصها بما يتلاءم مع التغيرات الحادثة في المجتمع وبما يسهم في معالجة الوضع القائم والتحسين منه من خلال جوانب متعددة ممكنه ومتاحة وقابلة للتطبيق على أرض الواقع وتحت المسؤولية الكاملة للدولة لتنفيذ ذلك باعتبارها صاحبة القانون وحامية الحقوق، ومن خلال إيجادها لقانون يُجرَّم الفعل أولاً ثم يطبق العقوبة الرادعة التي تجعل إمكانية تكرار الانتهاك أو الاستغلال للطفل في حدود أضيق وأقل. وهذا الأمر يضعنا أمام تساؤل مهم وملح يلخص دراستنا هذه وهو: ما الإشكاليات التي يعاني منها الجانب الحقوقي للطفل في بلادنا؟ وهل توجد حلول مناسبة تساعد في تحسين هذا الجانب بما ينعكس على وضع الطفولة في اليمن؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على إشكاليات الوضع القانوني (الحقوقي) للطفل في اليمن، ومن هذا الهدف العام تتفرع عدد من الأهداف الخاصة والمتمثلة في الآتي:

- إلقاء الضوء على الجانب القانوني (الحقوقي) والجهود المبذولة فيه عن طريق استعراض جملة من التشريعات والقوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية واليمنية التي تهدف إلى تحسين وضع الطفولة.
- التركيز على إشكاليات الجانب القانوني (الحقوقي) من خلال إبراز نقاط الضعف في القوانين والتشريعات اليمنية في محاولة للتخفيف منها ومن آثارها السيئة التي تؤدي إلى ازدياد الوضع سوءاً.
- الخروج بعدد من النتائج والتوصيات التي تحد من المشكلة وتضع لها الحلول المناسبة والقابلة للتطبيق على الواقع المعاش لتجعلها في متناول صناع القرار والعاملين في المجال القانوني للاستفادة منها في تحسين وضع الطفولة عن طريق واحدةٍ من وسائل الحماية المهمة والمتمثلة في الحماية القانونية والتشريعية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

1) التعرف على دور القوانين في صيانة الحقوق والحفاظ عليها.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

2) الاطلاع على التقدم المحرز في الجانب القانوني (الحقوقي) في اليمن.
3) التركيز على إشكاليات الجانب القانوني (الحقوقي) للعمل على تجاوزها مستقبلاً.
4) الخروج بنتائج وتوصيات عملية تُقدم إلى صناع القرار والجهات ذات العلاقة بحماية الطفولة ورعايتها في اليمن.

تساؤلات الدراسة:

تنحصر تساؤلات الدراسة في الآتي:

- ما الدور الذي يقوم به القانون في حماية الحقوق والحفاظ عليها؟
- هل ما هو متوفر من قوانين وتشريعات يمنية في مجال الطفولة يكفي لحماية الطفولة وتحسين أوضاعها والتخفيف من حدة معاناتها؟
- هل توجد إشكاليات في القوانين والتشريعات اليمنية؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في قراءة الوثائق والقوانين والعهود الدولية والإقليمية والعربية، بالإضافة إلى تحليل مضمون القوانين والتشريعات اليمنية المتعلقة بالطفولة بشكل مباشر أو غير مباشر برؤية نقدية سوسيولوجية.

الدراسات السابقة:

1. **دراسة نورية علي حُمد: حماية الطفولة..قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون:**

وهدفت هذه الدراسة بشكل عام إلى رصد وتتبع حماية الطفولة وقضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون الخليجي واليمن، وذلك من خلال الوقوف على عدة جوانب منها التعرف على أوضاع الطفولة في دول مجلس التعاون الخليجي واليمن، والتعرف على طبيعة الخدمات الاجتماعية والحمائية لهم، ومدى توفُّر الحماية القانونية والتشريعية لاسيما في ضوء اتفاقية حقوق الطفل الدولية (1989م) التي صادقت عليها جميع دول المجلس واليمن.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

اعتمدت الدراسة على أسلوب وطريقة البحث الوصفي – التحليلي – ، وخرجت الدراسة بجملة من النتائج، ومن أهم النتائج المرتبطة بالدراسة الحالية:

- أن دول مجلس التعاون واليمن شهدت تطوراً كبيراً وملموساً في مجال رعاية الطفولة، وتسعى بخطى حثيثة لتلبية احتياجات الطفولة والتصدي لمشكلاتها.
- أنَّ الوعي المجتمعي بقضايا الطفولة واحتياجاتها وبحقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل ما يزال غير كافٍ، ولا يزال التفاعل المجتمعي في هذه القضايا غير قوي لاسيما في قضايا الأطفال الذين يعيشون في ظروف خاصة وصعبة.
- أنَّ المجتمع المدني يعد شريكاً مهماً في مجال قضايا الطفولة حيث يعمل في الدفاع عن حقوق الطفل والطفولة لاسيما في مجال الأطفال ذوي الأوضاع الصعبة: (أيتام ومتسولين وأطفال شوارع).

2. **دراسة لينا محمد العبسي: حماية الطفولة في اليمن دراسة علمية في أوضاع ومشكلات الطفولة ووسائل حمايتها:**

هدفت الدراسة إلى التعرف على أوضاع الطفولة المختلفة في اليمن بشكل عام وذلك من خلال الآتي: -

- التعرف على الحقوق الممنوحة للطفل في التشريعات الدينية والدولية والوطنية سواء كانت هذه الحقوق اجتماعية أو اقتصادية أو مدنية، والاطلاع على التطور الحادث في الجانب التشريعي والقانوني والحقوقي.
- توضيح أهم المشكلات الاجتماعية والتعليمية والصحية والثقافية التي تعترض الطفولة بالإضافة إلى الوقوف على بعض ظواهر الطفولة المؤلمة كالتسول والتشرد والإساءات.
- البحث في أشكال ووسائل الحماية المتوفرة للطفولة في اليمن من وجهة نظر الأطفال وأولياء الأمور، لما لها من دور بارز وفعَّال في تحقيق نمو جسدي وعقلي سليم لهؤلاء الأطفال.

وقد حددت عينة الدراسة الحالية بـ(300) مبحوث ومبحوثه من الأطفال وأولياء الأمور، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، ومن أهم هذه النتائج المرتبطة بالدراسة الحالية:

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

- أكدت الدراسة على أن غالبية الأطفال قد أجمعوا على تقصير الدولة في خدماتها الموجهة للأطفال وبالأخص الخدمات الصحية والقانونية والتعليمية.
- كشفت الدراسة أن الحماية الأسرية والقانونية القضائية تعدُّ من أهم الوسائل التي يراها الأطفال مناسبة لحماية الطفل.
- كشفت الدراسة أن أولياء الأمور يرون أن لمنظمات المجتمع المدني دوراً في حماية الطفل وأن دورها يتمثل في دفاعها عن حقوق الطفل وأيضاً في رعايتها واهتمامها بالأطفال عامة لاسيما من هم في ظروف خاصة وصعبة.
- بَيَّنتَ الدراسة أن أولياء الأمور والأطفال يرون أن على الدولة أن تهتم مستقبلاً بإعطاء الأطفال مزيداً من الحقوق، وتحاسب المسيئين والمستغلين للأطفال محاسبة شديدة تكون رادعةً لهم ولغيرهم.

3. **دراسة محمد قاسم النجار: حقوق الطفل بين النص القانوني والممارسة وأثرها على جنوح الأحداث بحث تطبيقي بأمانة العاصمة:**

وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على العلاقة الاجتماعية بين حقوق الطفل وجنوحه، وقد استخدم الباحث أسلوب البحث التحليلي، لتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت الطفولة والأسلوب الوصفي الارتباطي للربط بين حصول الأطفال وعدم حصولهم على حقوقهم المنصوص عليها في النصوص القانونية التي كفلت لهم هذه الحقوق وذلك بأن قام الباحث باختيار عينة عشوائية مكونه من 80 حدثاً مودعين في دار التوجية الاجتماعي بأمانة العاصمة، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، ومن أهم هذه النتائج المرتبطة بالدراسة الحالية:

- أن القوانين الوطنية – لاسيما قانون حقوق الطفل اليمني وقانون رعاية الأحداث – تُعد من القوانين المتميزة التي تم اقتباسها من اتفاقية حقوق الطفل الدولية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية مع وجود قصور في تحديد سن الحدث، وكذلك عدم معاقبة أولياء الأمور في حالة التقصير أو غيرها.
- بينت الدراسة حصول الأطفال على بعض الحقوق مثل الحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية، وعدم حصولهم على حقوقهم الثقافية والترفيهية.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

- أظهرت الدراسة وجود علاقة قوية بين عدم حصول الأطفال على حقوقهم وجنوحهم، بحيث إذا تم توافر هذه الحقوق المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالطفولة فسوف يتم الحد من ظاهرة جنوح الأحداث مع وجود بعض الحالات الاستثنائية من أفراد عينة الدراسة الذين تعرضوا للجنوح رغم حصولهم على الكثير من الحقوق.
- كشفت الدراسة وجود قصور كبير في دور مؤسسات الدولة لعدم توفر حماية حقوق الطفل، والطفل الحدث لاسيما المؤسسات الثقافية والترفيهية وكذلك مؤسسات الرعاية.

المفاهيم الأساسية في الدراسة:

الطفل (Child): يُعرَّف الطفل في اللغة بأنه "الصغير من كل شيء، فالصغير من أبناء الناس هو طفل، والصغير من أبناء الحيوانات هو طفل أيضا"[(1)].

ويُعرَّف الطفل في علم الاجتماع بأنه: "هو الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية، ولكن هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشِّطها ويدفعها إلى العمل؛ فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه"[(2)].

التعريف الإجرائي: هو كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. وهذا التعريف يتوافق مع تعريف الطفل بحسب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

---

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين (2003): *القاموس المحيط*، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ص944.

(2) فهمي، خالد (2007):*حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية*، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– مصر، ص10.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

الأُسْرَة (Family):

الأُسْرَةُ في اللغة: هي الدرع الحصينة[1]. وتُعرَّف بأنها: الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي والقواعد التي تقرها المجتمعات المختلفة[2].

التعريف الإجرائي: هي الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات وتتكون الأسرة في بدايتها الأولى من ارتباط طرفين (ذكر وأنثى) بعلاقة شرعية معترف بها في وسط المجتمع وبمباركة منه.

حقوق الطفل (Children's Right): الحق في اللغة هو الأمر حقاً، وحقه وحقوقاً: صح وثبت وصَدَق[3].

وتُعَّرف بأنها "مجموعة الحقوق التي يحتاج إليها الطفل وتتمثل في: (الحق في التعليم، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الرعاية الأسرية، والحق في المشاركة، والحق في الرعاية البديلة، والحق في الغذاء، والحق في الثقافة، والحق في رعاية الأحداث، والحق في أن يمارس الطفل ألعابه وهواياته)"[4].

التعريف الإجرائي: هي مجموعة من القضايا والأمور المثبتة والتي يجب الالتزام بها والعمل على تطبيقها حتى يتمكن الأطفال من خلالها أن يحيوا حياة كريمة خالية من المشكلات المختلفة التي قد تعترض مسار حياتهم، ومن هذه الحقوق الحق في التعليم والصحة والتربية والأمن والحماية من كافة أشكال المخاطر والأزمات المحيطة بالأطفال والطفولة.

---

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين (2003): *القاموس المحيط*، مرجع سابق، صـ323.

(2) بدوي، أحمد (1993): *معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية*، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، صـ152.

(3) مصطفى، إبراهيم وآخرون (1972): *المعجم الوسيط*، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول – تركيا، ص 187.

(4) النجار، محمد (2007): *حقوق الطفل بين النص القانوني والممارسة وأثرها على جنوح الأحداث*، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة صنعاء، صنعاء – اليمن، ص 16.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

الإشكالية (Perplexity): في اللغة أشْكَلَ الأمرُ: الْتَبَس[1]. وتُعرَّف بأنها: عملية انفتاح مجموعة من المفاهيم التي تُشكل قوام أي نظرية، وهذه النظرية تساعدنا على فهم هذا العالم وتعمل على تمكيننا من إثارة التساؤلات إنطلاقاً من مفهوماتها، أي تمكننا من طرح المشكلات، فهي تفند كافة جوانب الموضوع من وجهة نظر طارح المشكلة، ويُطلَق عليها منظومة الأفكار أو المنظومة الفكرية التي تقوم بذاتها[2].

التعريف الإجرائي: هي قضية أو ظاهرة أو موضوع مثَّلت أو ما تزال تُمثل معضلة علمية أمام من يقوم بحلها؛ نتيجة ما يشوبها من لَبسٍ فكري ومعرفي ونقص في المعلومات المرتبطة بها مما يتطلب من القائمين عليها تحليلها وتفسيرها وتبسيطها لحل معضلاتها وفك التباساتها وبما يتيح لهم التعامل معها بشكل أفضل.

قوانين (Laws):

في اللغة قَنَّ قنا الشيء بالبصر. وتُعرَّف بأنها: قواعد وأحكام تضعها السلطة العليا لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات وحماية حقوقهم وتقضي بالعقاب والثواب، تنفذها الدولة بواسطة المحاكم[3].

التعريف الإجرائي: هي مجموعة من الأحكام والتدابير المفروضة على المجتمع التي تنظم الحقوق والواجبات التي تكفلها الدولة للأفراد الذين يقعون ضمن إطارها الجغرافي ويخضعون لسلطتها عليهم.

---

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين (2003): *القاموس المحيط*، مرجع سابق صـ937.

(2) عبد الكافي، إسماعيل: *الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية*، الموقع الالكتروني لكتب عربية www.kotobarabia.com صـ 40.

(3) مجموعة مؤلفين (2001): *المُنجِد في اللغة العربية المعاصرة*، الطبعة الثانية، دار المشرق، المكتبة الشرقية، صـ1189.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

اتفاقية (Occasionalism):

في اللغة: من التَّوافُقُ: الاتِفاقُ والتَّظاهُرُ، واتَّفَقا بمعنى تَقارَبَا[1]. اتفاقية: تتضمن المعنى العام للاتفاق ولكنها تتناول مسائل لها أهمية وترتيب التزامات حقوقية أقوى، وإن كانت هذه لا ترتقي إلى مصاف المعاهدة[2].

التعريف الإجرائي:هي وثيقة يتم الاتفاق على ما جاء فيها من قبل الأطراف الموقعة عليها وفي أحيان كثيرة يُسمَح لبعض الدول التحفظ على بعض المواد الواردة في الاتفاقية التي لا تتوافق مع المعتقدات الدينية والتشريعات الوطنية لهذه الدول.

تشريع (Legislation):

يُعرَّف بأنه: سن القواعد القانونية بواسطة السلطة المختصة بذلك[3]. أما في القوانين اليمنية فيعرف: بأنه كافة القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية النافذة ذات العلاقة بما في ذلك الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمَّت الجمهورية اليمنية إليها أو صادقت عليها[4].

التعريف الإجرائي: وهو أداة من أدوات الضبط الاجتماعي التي من خلالها يتم تحديد القواعد المنظمة والحاكمة لطبيعة العلاقات بين الأفراد وبما لا يسمح لهم بتجاوزها أو مخالفتها.

محتويات الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من ثلاثة مباحث أساسية، تضمنت عدداً من المطالب على النحو الآتي:

---

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين (2003): *القاموس المحيط*، مرجع سابق، صـ856.

(2) الكبالي، عبد الوهاب: *موسوعة السياسة*، بدون طبعة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت -لبنان، صـ61.

(3) جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية (1999): *معجم القانون*، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة -مصر، صـ70.

(4) الرباصي، عارف (2010): *المصطلحات القانونية الواردة في القوانين اليمنية*، الطبعة الأولى، أوان للخدمات الاعلامية، صنعاء -اليمن، صـ42.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

المبحث الأول: دور القانون في صيانة الحقوق والواجبات والحفاظ عليها.

المطلب الأول: خاصية الإلزام (الإجبار) للقواعد القانونية.

المطلب الثاني: خاصية العمومية والتجريد للقواعد القانونية.

المطلب الثالث: خاصية الهيبة الاجتماعية والعقاب المجتمعي والسلطوي.

المطلب الرابع: خاصية تنظيم الحياة الإنسانية والإسهام في ضبطها.

المبحث الثاني: الجهود اليمنية لتشريع حقوق الطفل وحمايته.

المطلب الأول: الجهود التشريعية والحقوقية على المستوى الدولي والإقليمي والعربي.

المطلب الثاني: الجهود التشريعية والحقوقية على المستوى الوطني -المحلي.

المبحث الثالث: إشكاليات الواقع القانوني (الحقوقي) للطفل في اليمن.

المطلب الأول: إشكالية بُعد وانفصال الجانب القانوني عن الواقع المعاش.

المطلب الثاني: إشكالية محدودية الجانب الحقوقي وميله إلى القضايا العامة غير التفصيلية.

المطلب الثالث: إشكالية التناقض والاختلاف في المواد القانونية الواردة في التشريع اليمني.

المطلب الرابع: إشكالية عدم العمل بمشاريع التعديل المقدمة من الجهات المختصة.

المطلب الخامس: إشكالية الجهل بالقوانين والتشريعات الحقوقية في بلادنا.

المطلب السادس: إشكالية ضعف المعايير والشروط القانونية في المُشرع.

المطلب السابع: إشكالية التأخر في إصدار اللوائح الخاصة بالقوانين.

المبحث الأول: دور القانون في صيانة الحقوق والواجبات والحفاظ عليها:

يُعد القانون واحداً من أدوات الضبط الاجتماعي السائدة في المجتمع الذي يفرض وجوده بقوة في الوسط الاجتماعي، وذلك لكونه عنصراً مهماً لاستمرار الحياة الإنسانية وضبطها، فقد وُجِد القانون منذ فترات زمنية طويلة، حيث كان لكل مجتمع منطلقاته وقواعده المُعقدة والبسيطة المُلزمة للفرد والمجتمع، وقد مثلت الديانات السماوية نموذجاً فعلياً لهذه القوانين لكونها هذبت سلوكيات الفرد والجماعة ونظمتها حتى أتى الإسلام الذي كان تتويجاً لهذه الديانات، حيث قام بترسيخ القواعد وسن التشريعات الحدودية مُشدداً في العقوبة؛ صوناً للحقوق ورفضاً

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

للسلوكيات الفوضوية وغير الأخلاقية وغير الإنسانية منها التي كانت إفرازات للعادات الجاهلية البغيضة المتوارثة.

واستكمالاً لهذه التعاليم الدينية والتشريعات السماوية استدعت الضرورة وجود قوانين وتشريعات إنسانية مُنظِّمة للحياة البشرية، بعد أن انقطعت القوانين والتشريعات السماوية بالدين الإسلامي الذي يُعد آخر هذه الديانات، وتعقدت الحياة اليومية وخاضت في تفاصيل كثيرة ومتنوعة لم تكن هذه التشريعات السماوية قد حَددت تفاصيلها إلا في إطار العموميات فقط، تاركةً للأفراد حرية الاجتهاد في التفاصيل بما يضمن لهم تحقيق مصالحهم وصيانة حقوقهم وحقوق من يشاركونهم هذه الحياة. وهذه القوانين والتشريعات هي ما اصطُلح على تسميتها بالقوانين الوضعية وهي قوانين يقوم بصياغتها عدد من القانونيين الذين يُطلَق عليهم لفظ مُشرعين، وتُعرَّف القوانين الوضعية بأنها "مجموعة القواعد التي تنظم العَلاقة بين أفراد المجتمع الواحد أو عَلاقة الفرد بالدولة، وهي تنقسم إلى قسمين رئيسين:

- قانون عام كالقانون(الدستوري – الجنائي – المالي – الإداري).
- قانون خاص كالقانون (المدني – التجاري – الجنسية – الأحوال الشخصية، العمل...)[1].

وتظهر أهمية القانون من خلال الأدوار التي يؤديها لخدمة الأفراد في المجتمع، وهذه الأدوار هي التي ساعدت في نشوئه وانتشاره وبقائه؛ نظراً لما تقدمه من مهام تُسهم في الحفاظ على استقرار المجتمع والحفاظ على بنيته وتماسكه الاجتماعي، حيث نجد أن القواعد القانونية تتصف بعدد من الخصائص الأساسية، فهي مُلزمة، وعامة ومجردة، تتمتع بهيبة اجتماعية وعقاب سلطوي مجتمعي، كذلك فإنها تنظم الحياة الإنسانية وتُسهم في ضبطها.

---

[1] دودين، ماجد (2009): *الترجمة القانونية والمصطلحات والنماذج والصياغة القانونية*، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، صـ127.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

المطلب الأول: خاصية الإلزام (الإجبار) للقواعد القانونية:

يعتبر القانون ملزماً لأفراد المجتمع الذين يعيشون في إطار جغرافي واحد وتحكمهم سلطة واحدة وضوابط مُعينة، فعندما تُحدَّد وفقاً لذلك القواعد والضوابط والحقوق والواجبات التي يجب الالتزام بها يصبح القانون مرجعية يرتضيها الجميع باعتباره منظماً للحياة وصائناً للكرامة وحافظاً للحقوق ومعرفاً بها، ولكون الأفراد ارتضوا أن يكون مرجعيتهم فقد أصبح مُلزماً لهم في التطبيق؛ لأن الإلزمية هنا تقابل الرضى والعكس يحدث عند مخالفته، "وتعتبر السلطة العامة هي الجهة المختصة بفرض واحترام القواعد القانونية، حيث إن الدولة هي التي تضعها وتسهر على امتثال الأفراد لها، وهي التي تُوقع عليهم الجزاء إن اقتضى الحال ذلك؛ لأنها تتمتع بسلطة في توقيع الجزاء. ويتخذ الجزاء أشكالاً متعددة أهمها: الجزاء المدني والجنائي، وأنواع الجزاء وحجمها غالباً ما تكون رهينة بخطورة الفعل"[(1)]. وتختلف درجة إلزامية القانون بين الأفراد ودرجة التزامهم بتنفيذه، فنجد أن البعض يحرص على عدم تجاوز القانون والإخلال بجزء من بنوده، بينما البعض الآخر قد يعمل على تجاهله جملة أو تجاهل بعضٍ من بنوده وأحكامه، ويمكن إرجاع ذلك الأمر إلى عدد من الأسباب، أبرزها:

- ضعف سلطة القانون، ويتمثل ذلك في غياب مبدأ الثواب والعقاب، فالفرد داخل المجتمع يجد أنه – حتى وإن خالف القانون وتجاوزه – لا يوجد من يقوم بمحاسبته على هذا الفعل وبالتالي هذا يتيح له ولغيره التمادي في تجاوز القانون.
- غياب المساواة أمام القانون... فالقانون الذي يُطبق العقوبة على فرد معين ويترك الآخر طليقاً يمارس المخالفات القانونية؛ لأن هناك من يحميه من وصول سلطة الدولة إليه أو يساعده على تجاهلها، ذلك يعطي الأفراد الآخرين فرصةً أكبر للاستهتار بهذا القانون ويصبح نتيجةً لذلك غير ملزم لهم.

---

(1) الدقلق، الحبيب (2016): *مدخل لدراسة العلوم القانونية*، بدون طبعة، جامعة محمد الخامس، الرباط -المغرب، صـ14.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

- انعدام الفهم المجتمعي لضرورة الالتزام بالقواعد والضوابط القانونية، ونتيجةً لذلك تجد أن شخصاً لا يشعر أن هذه الأحكام القانونية تهمُّه، أو يحقق له اتباعها فائدة معينة، أو يلحق به أذىً أو عقوبة ما، جرَّاء مخالفتها، وهي نتيجة مباشرة لضعف الترويج لأهمية القانون وضرورة الالتزام به.

المطلب الثاني: خاصية العمومية والتجريد للقواعد القانونية:

نقصد بالعمومية هُنا عمومية المعرفة بين الأفراد أي أن غالبية الأفراد على علم بوجود قانون منظم للحياة في المجتمع مهما بلغ من البساطة أو التعقيد، أما خاصية التجريد فتعني "أن الفرض هو الذي ينصرف إليه الحكم لا يتخصص بشخص أو بأشخاص معينين بذواتهم، ولا بواقعة أو بوقائع معينة بذاتها، بل تنطبق القاعدة على كل شخص توافرت فيه صفات معينة، وعلى كل علاقة استكملت شروطاً معينة، وبذلك تتحقق الخاصية الأخرى للقاعدة، وهي عمومية التطبيق، بمعنى أن الحكم ينطبق على من يتوافر فيه الوصف المذكور في الفرض سواء كان شخصاً أو واقعة"[1]. ولصفة العمومية هنا فائدة تتمثل في أن أي فرد لا يمكن أن يبرر أن عدم علمه بالقانون يجنبه المساءلة القانونية، وهنا نؤكد على ضرورة أن تتوفر المعرفة بالقانون، لأن الفرد متى ما عرف القانون وحُددت له واجباته وحقوقه والتزاماته ومسؤولياته يصبح أجدر بالمحاسبة القانونية. فكما هو معروف بأن الجهل بالقانون أو العقوبة المترتبة على مخالفته لا تعفي الشخص من أن يكون محل اتهام أو محاسبة من قبل السلطات المنفذة للقانون، وهذا الأمر بات معروفاً ليس على مستوى الفئات العليا في المجتمع بل إنه منتشر حتى لدى العامة "فالقانون لا يحمي المغلفين، ومن المعروف أن المعرفة المتداولة بين أفراد المجتمع غالباً ما تكون في المسائل العامة غير التفصيلية كالحدود الدينية، كحد القتل والسرقة والزنا وهي حقوق تعارف عليها الأفراد من التعاليم الدينية. أما القوانين الوضعية الأخرى فنجد أن هناك ضعفاً في الإحاطة بها إمّا لكونها صعبة الفهم أو لعدم الترويج لها أو نشرها حتى تستفيد منها القاعدة الأكبر من الناس.

---

[1] سلطان، أنور (2005): *المبادئ القانونية العامة*، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية -مصر، صـ22.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

المطلب الثالث: خاصية الهيبة الاجتماعية والعقاب المجتمعي والسلطوي:

يدرك الأفراد أن من يخالف القانون لن يفلت من العقاب سواءً من قبل المجتمع الذي يستنكر إقدام الشخص على ممارسة أفعال سلوكية خطأ ومخلة، أو من قِبل الدولة التي تفرض سلطتها بتطبيق العقوبة على مخالفي القانون. وبالتالي يمكن القول: إن هناك علاقة جدلية بين فرض هيبة الدولة وسلطتها وتطبيق القانون في المجتمع كسلوك متوارث وتربية وجدانية وضرورة مجتمعية تتطلبها الحياة العامة في ظل وجود إدارك جمعي أن مخالفة القانون يوفر مظلة شرعية للمحاسبة والعقاب.

المطلب الرابع: خاصية تنظِّيم الحياة الإنسانية والمساهمة في ضبطها:

"تعمل القاعدة القانونية على تنظم حياة الأفراد داخل المجتمع، فهي تنظم علاقة الإنسان بالإنسان بدرجة أساسية، بمعنى أنها تستبعد العلاقة بين الإنسان والجن أو الشياطين، ولا تنظم العلاقة بين الإنسان والحيوان ولا بين الإنسان وربه، فكل هذه العلاقات لا يُعنى القانون بتنظيمها إلا إذا تجاوزت الشخص ومست من حوله من الأفراد"[(1)]. ولكون القاعدة القانونية تتسم بكل الخصائص السالفة الذكر، فإن كل ذلك يجعل منها وسيلة مهمة للضبط الاجتماعي؛ وذلك لأن الطبيعة البشرية تقوم على عدد من الأسس، ومنها الرغبة في الغلبة والتنافس والسيطرة على اختلاف درجاتها بين الناس.

وفي ظل وجود مجتمعات تعاني مثلاً من الندرة وشحة الموارد وقلة مستويات الدخل وانخفاض فرص العمل وزيادة نسبة البطالة...وغيرها، لابد أن تظهر تجاوزات إنسانية بغرض التملُّك والسيطرة والاستئثار بالنصيب الأكبر والأفضل من هذه الموارد، فالرغبة في تحقيق الأمن سواءً كان اجتماعياً أو نفسياً أو اقتصادياً لمستقبل لا تُعرَف محدداته ومساراته واتجاهاته القادمة سبب فعلي لسيادة مظاهر من الظلم والقهر والتسلط لاسيما عند ضعفاء النفوس من البشر، والتي يحد منها

---

(1) الرفاعي، أحمد (2008): *المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)*، بدون طبعة، جامعة بنها، الموقع الإلكتروني www.pdffactory.com، بنها – مصر، صـ24.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

القانون من خلال جملة من الضوابط التشريعية التي تتيح التنافس والتملك والسيطرة والاستئثار ولكن ليس على حساب فئات أخرى أقل قدرة وإمكانية على المنافسة والسيطرة. ولولا وجود القانون العادل والمُلزم لاعتدى كل فرد على الآخر ولسادت العديد من الانتهاكات والإساءات والجرائم المختلفة التي نلحظها بوضوح في بعض المجتمعات المتصارعة والتي تعيش حالة من الاختلال السياسي والأمني والقضائي والتي تضعف فيها سلطة الدولة وسيطرتها. ولا يخلو الأمر تماماً من وجود خروق في الدول ذات السلطة القانونية النافذة، لكنها تظل في إطار ضيق وغالباً ما تتم معظمها في الخفاء ولا تُمارسَ في العَلَن إلا في النادر.

خلاصة القول يمكن أن نستفيد من القوانين في سن وتطبيق صكوك تشريعية تعمل على حماية الحقوق وصيانتها وبسط العدالة والمساواة وذلك لكون القانون وسيلة ناجعة لتحقيق ذلك. وهذا ما أدركته العديد من الدول ومنها بلادنا التي بدأت في سن قوانين متعددة وفي مجالات مختلفة يمكن الاستفادة منها في ضمان الكثير من الحقوق إذا ما حُدِّدت المواد والفقرات بدقة، وخاضت في التفاصيل الدقيقة للحياة الإنسانية.

المبحث الثاني: الجهود اليمنية لتشريع حقوق الطفل وحمايته:

إدراكاً من بلادنا ومن الدول الأخرى الشقيقة والصديقة وكذا المنظمات المجتمعية والمدنية الحكومية منها والأهلية أن الطفل في هذه المرحلة بحاجة ماسةً إلى الحماية من كل ما يعترض طريقه من مشكلات ومخاطر نتيجة تواجده في المجتمع واحتكاكه بالأفراد الآخرين الذين يشاركونه سُبل الحياة المختلفة، وإدراكاً منها أيضاً لأهمية دور القانون باعتباره ضرورة ملحة لصيانة الحقوق والدفاع عنها والحفاظ عليها، فقد عملت بلادنا على المصادقة والتوقيع على عدد من الصكوك الدولية والعربية التي ترتبط بالطفل بشكل مباشر أو غير مباشر، وبما يضمن حمايته من الناحية القانونية وعلى مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية وغيرها. ولكن قبل الخوض في تفاصيل هذا الجانب المهم الذي يعكس جهود بلادنا الحثيثة في حماية الطفل والطفولة في اليمن لابد من التعرف على فئات الأطفال الذين تشملهم هذه الصكوك، والذين تم

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

ذكرهم فيها بصورة أو بأخرى وذلك على النحو الآتي:

- **الأطفال العاديون (الأسوياء)**: وهم الذين يعيشون حالة من الاستقرار الأسري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي تجعلهم إلى حدٍ ما بعيدين عن المشكلات والمخاطر التي يواجهها غيرهم من الأطفال.
- **الأطفال في ظروف خاصة وصعبة**: وهم الأطفال الذين تسببت لهم الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئة في مشكلات متعددة، فأدت إلى وقوعهم ضحايا لأوضاع مأساوية ومؤلمة ومن أمثلتهم: (الأطفال المتسولون، الأطفال المنحرفون، الأطفال المهمشون، الأطفال المحرومون من التعليم أو المتسربون منه، الأطفال العاملون وغيرهم).
- **الأطفال ذوو الإعاقة**: وهم الأطفال الذين يعانون من إعاقات جسدية واضحة سواء كانت فطرية أو وراثية أو بفعل وقوع حوادث معينة تسببت فيها، ومن أمثلتهم: (الأطفال المكفوفون، الأطفال الصم، الأطفال المعاقون حركياً، الأطفال المتخلفون ذهنياً، الأطفال المتوحدون).

المطلب الأول: الجهود التشريعية والحقوقية على المستوى الدولي والإقليمي والعربي:

في سبيل ضمان الحقوق المختلفة للطفل فقد عملت بلادنا على تكثيف جهودها من خلال الانضمام والمصادقة على عدد من الاتفاقيات، فعلى المستوى الدولي فقد "انضمت اليمن إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان, وهي: العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية, والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1987) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1972) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1984) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية (1991), واتفاقية حقوق الطفل (1991). كما انضم إلى "البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل" بشأن بيع الأطفال, واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2005). وانضم اليمن كذلك إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان ومنها اتفاقيتان

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

تتعلقان بالطفل وهما: "الاتفاقيتان (138) و(182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين (2000)[1].

أما على المستوى العربي فإن بلادنا قد شاركت الدول العربية في عددٍ من الاجتماعات التي كانت تحضرها عبر ممثلين لها للتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات والخطط المرتبطة بالطفل والأسرة، ومن أهم هذه الصكوك الآتي:

- الميثاق العربي لحقوق الطفل 1983م.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990م.
- الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها 1992م.
- الخطة العربية لثقافة الطفل 1993م.
- إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام 1994م.
- الاتفاقية العربية لتشغيل الأحداث 1996م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997م.
- إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 2001م.
- البيان العربي لحقوق الطفل 2001م.
- عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005م.

"وبالنسبة للجهود العربية فقد أسهمت بها جميع الدول العربية المنضوية تحت مظلة جامعة الدول العربية وذلك في إطار مهام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومنذ نحو ثلاثة عقود والجامعة العربية تُسهِم بشكل ملموس في الأنشطة والفعاليات الخاصة بالطفولة سواء من خلال اهتمامها بالأسرة وتنمية أوضاعها، أو اهتمامها بالطفولة وتنمية أوضاع الطفولة"[2].

---

(1) فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، *اليمن: المواثيق الدولية*، الموقع الالكتروني www.arabhumanrights.org.

(2) حُمَّد، نورية (2009): *حماية الطفولة، قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون*، مرجع سابق، ص45.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

المطلب الثاني: الجهود التشريعية والحقوقية على المستوى الوطني-المحلي:

مَثلت الوحدة اليمنية في العام 1990م المنطلق الأول لسن القوانين تحت مسمى دولة الوحدة، وسُنَّت وفقاً لذلك العديد من القوانين التي تخدم الطفل بصورة مباشرةً أو غير مباشرة عن طريق الاهتمام بحقوق الأسرة والمرأة والطفل، وإقرار عدد من القوانين والتشريعات وعلى رأسها دستور الجمهورية اليمنية الذي يعد أحد أهم الأسس القانونية المعمول بها في بلادنا والتي أكدت فيه على أنها حامية الأمومة والطفولة وراعية للنشء والشباب[1]. وازدد اهتمام بلادنا بالطفولة والنشء لاسيما بعد أن صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وأصبحت مُلزَمة بتقديم تقارير دورية عن وضع الطفولة في اليمن وعن مقدار الجهود التي تبذلها في سبيل الموافقة بين التشريعات والقوانين اليمنية وبين الاتفاقية الدولية مع احتفاظ بلادنا بحق تحفُّظها على بعض البنود الواردة فيها التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية أو مع التشريعات والسياسيات الوطنية للدولة.

وتأكيداً منها على إسهاماتها في مجال حقوق الطفل عملت بلادنا على سن وإصدار مجموعة من القوانين والقرارات الوطنية التي كفلت للطفل عدداً من الحقوق المختلفة، وهي تمثل القاعدة التشريعية للمجتمع، ومنها ما يرتبط بدعم الطفولة وتعزيزها في المجتمع، ولعل من أهم هذه التشريعات والقرارات: -

- دستور الجمهورية اليمنية: يعد الدستور من أهم التشريعات الوطنية التي يتم العمل بها في الدولة وذلك لما يحتويه من قواعد وتنظيمات اجتماعية واقتصادية وسياسية وغيرها، وبطبيعة الحال يُعُّد الدستور المرجع الأول لكل التشريعات والقوانين الوطنية لاسيما ما يرتبط منها بالطفولة، حيث وضع القواعد الأولى "للمساواة بين جميع المواطنين؛ لأنه يكفل لجميع الناس عامة المساواة في الحقوق والواجبات"[2]. وقد أولى الدستور الطفولة اهتماماً خاصاً، وذلك من

---

[1] دستور الجمهورية اليمنية مادة (31).

[2] الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية: دستور الجمهورية اليمنية، مرجع سابق، مادة 41، ص21.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

خلال ضمانه بقيام الدولة بحماية الطفولة[1]، هذا بالإضافة إلى منحه جميع المواطنين مجموعة من الحقوق الأساسية كالحق في توفير خدمات متساوية وحق التعبير والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي وغيرها.

- القوانين الوطنية: وبموجب ما نص عليه الدستور سُنت العديد من القوانين والقرارات الوطنية التي تتحدث بشكل تفصيلي عن أهم القضايا والمسائل المرتبطة بالطفل والمجتمع، ومن أبرز هذه القوانين والقرارات ما يلي:

- قانون حقوق الطفل: صدر هذا القانون بموجب القرار الجمهوري رقم (45) لسنة 2002م، ويعد هذا القانون واحداً من أبرز القوانين التي أنصفت الطفل وتحدثت عن قضاياه، وذلك لما يحويه من تفصيلات دقيقة كثيرة وفي جوانب متعددة من حقوقه، حيث إنه قد فصل كثيراً في عدد من الحقوق الهامة للطفل، وقد احتوى هذا القانون على اثني عشر باباً تتحدث عن مجموعة من الحقوق: كالحقوق الشرعية للطفل والحقوق المدنية والرعاية الصحية والحقوق التعليمية والثقافية والإعلامية والرعاية الاجتماعية ورعاية الطفل العامل وحماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة ونوادي الأطفال والعقوبات.
- قانون رعاية الأحداث ولائحته التنفيذية: وقد صدر هذا القانون بموجب القرار الجمهوري رقم (24) لسنة 1992م واشتمل هذا القانون على قواعد اختيار الباحثين الذين يعملون مع الأحداث ومهامهم والشروط التي يقوم عليها اختيارهم، كما أشار إلى الرعاية المقدمة للأحداث سواء كانت اجتماعية أو تربوية أو مهنية أو صحية.
- قانون رئيس المجلس الأعلى للقضاء بشأن إنشاء محاكم للأحداث وتحديد تخصصاتها: وفي هذا القانون تم النَّص على إنشاء محكمة خاصة بالأطفال في عدد من المحافظات لحمايتهم من الاختلاط بالمجرمين من كبار السن وذلك حرصاً على سِنهم ونفسياتهم، وتم تحديد أهم المهام المناطَة بهذه المحاكم.

[1] المرجع نفسه، مادة 30، ص15.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

- قانون العمل: وقد صدر هذا القانون بموجب القرار الجمهوري رقم (5) لسنة 1995م وتم تخصيص بعض فصوله للحديث عن عمل الأطفال صغار السن والشروط التي يجب مراعاتها عند عمل الأطفال، كما تم الاهتمام بالطفل بشكل غير مباشر، وذلك من خلال تطرقه لرعاية الأم الحامل ومنحها إجازات خاصة بالوضع ومراعاتها في حالة رضاعتها لطفلها، بالإضافة إلى وضع لائحة تفصيلية تحدد مجموعة الأعمال التي يُحظر على الأطفال العاملين دون سن الثامنة عشرة ممارستها أو العمل فيها، وقد تضمنت اللائحة (57) عملاً محظوراً في مختلف مجالات الحياة[1].

هذا بالإضافة إلى عدد من القوانين والقرارات التي أصدرتها اليمن والمتعلقة بالأسرة والمرأة والطفل، منها: -

- قانون الجنسية اليمنية: قانون رقم (6) لسنة 1990م وتعديلاته.
- قانون تنظيم الأحوال المدنية والسجل المدني: قرار جمهوري رقم (24) لسنة 1991م، وتعديلاته.
- قرار رقم (53) لسنة 1991م بشأن إنشاء المجلس اليمني لرعاية الأمومة والطفولة.
- قانون تنظيم السجون: قرار جمهوري رقم (48) لسنة 1991م، وتعديلاته.
- قانون الأحوال الشخصية: قرار جمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992م.
- قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها: قانون رقم (40) لسنة 1992م.
- قانون الجرائم والعقوبات: قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م، وتعديلاته.

---

[1] الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، قطاع القوى العاملة، وحدة مكافحة عمل الأطفال: لائحة تحديد الأعمال المحظورة على الأطفال العاملين من هم أقل من 18 سنة، صادر بقرار وزاري رقم 56 لسنة 2004م، مكتب صنعاء، صنعاء – اليمن، 2004م، ص 10.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

- قانون بشأن إنشاء صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة: قرار جمهوري رقم (10) لسنة 1996م.
- قانون الجرائم والعقوبات العسكرية رقم (21) لسنة 1998م.
- قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع: قرار جمهوري رقم (24) لسنة 1998م.
- قانون رعاية وتأهيل المعاقين: قانون رقم (61) لسنة 1999م.
- قرار رقم (321) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.
- قرار رقم (404) لسنة 1999م بشأن تنظيم دار الأيتام.
- قانون رقم (38) لسنة 2000م بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المبرمة مع التنمية الدولية لتمويل مروع تنمية الطفل.
- قانون صندوق رعاية وتأهيل المعاقين: قانون رقم (2) لسنة 2002م.
- قانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن قانون حقوق الطفل.
- قرار رقم (28) لسنة 2003م بإنشاء محاكم الأحداث وتحديد اختصاصاتها.
- قرار (244) لسنة2003م بشأن إنشاء مركز رئيس الجمهورية لتدريب وتأهيل ورعاية الأيتام.
- قانون رقم (19) لسنة 2004م بشأن الموافقة على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- قانون رقم (20) لسنة 2004م بشأن الموافقة على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية.
- قانون رقم (182) لسنة 2007م بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للطفولة والشباب.

ولم يتوقف الأمر عند إصدار القوانين والقرارات فقط بل تجاوز ذلك إلى إدخال تعديلات في هذه القوانين وبما يتلاءم مع المصلحة الفضلى للطفل ويتوافق مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل ومنها ما تم المصادقة على تعديلها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2007م الذي نص على الموافقة على مشاريع

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

التعديلات على بعض القوانين في مجال حماية الطفل في قانون الأحوال الشخصية وقانون حقوق الطفل وقانون الجرائم والعقوبات بالإضافة إلى قانون رعاية الأحداث[1]. وفي سياق متصل تقدمت منظمة الأمم المتحدة بعدد من المشاريع التعديلية، حيث كُلف كلٌ من الخبيرين الدولي والوطني د/محمد أمين الميداني، د/ علي حسن الشرفي، بدراسة نصوص القوانين اليمنية المتعلقة بحقوق الطفل والحدث لإعادة صياغتها وترتيب أحكامها لتكون أكثر تناسقاً مع الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الطفل، حيث حصرت الدراسة القوانين المتعلقة بالطفل أو التي تشتمل على نصوص وأحكام لها صلة بشؤون الطفل أو بالمحظورات عليه. وقد اعتمدت هذه الدراسة على مقارنة أحكام هذه القوانين بأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وقد بلغ إجمالي النصوص التي تمخضت عنها الدراسة (121) مادة، تشمل كافة التعديلات والملاحظات بالإضافة إلى استحداث بعض المواد التي لم تكن موجودة لا في القانون ولا في مشروع التعديل الذي تقدمت به الحكومة[2]، ومن ناحية أخرى قدمت اللجنة الوطنية للمرأة مصفوفة تعديلات قانونية للمرأة التي شملت الطفل في بعض بنودها ومنها[3] قانون الجنسية مادة (3) فقرة (أ) وقانون حقوق الطفل مادة رقم (2) و(64) الفقرة (أ) واللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب مادة رقم (14) و(17) وقانون الأحوال الشخصية وتعديلاته مادة رقم (15) و(139) والقانون المدني مادة رقم (61) بالإضافة إلى قانون رعاية الأحداث وتعديلاته مادة رقم (2).

---

(1) الجمهورية اليمنية، مجلس الوزراء، الأمانة العامة (2007): قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2007م، صنعاء -اليمن.

(2) منظمة اليونيسيف: *التقرير النهائي عن عمل الخبيرين الوطني والدولي المعنيين بمراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل واقتراح التعديلات اللازمة* في الفترة من 19 مارس إلى 19 مايو 2005م، صـ2.

(3) لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى المجلس الأعلى للمرأة، اللجنة الوطنية للمرأة: *التعديلات القانونية للمرأة*.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

ويمكن القول إننا نلمس حرصاً لدى بلادنا على الاهتمام بجانب الطفولة والنشء وأن يكونوا محاطين برعايتها وحمايتها، من خلال كل الجهود المذكورة سابقاً، وهي جهود كبيرة وفاعلة تكشف إلى حد بعيد عن جدية الدولة في هذا المجال في تعاملها مع أطفال اليمن الذين هم نصف الحاضر وكل المستقبل.

المبحث الثالث: إشكاليات الواقع القانوني (الحقوقي) للطفل في اليمن:

بناءً على ما سبق قد يتبادر إلى الذهن أنه لا توجد مشكلات في الجانب الحقوقي في اليمن، مادامت بلادنا قد صادقت على كل هذه الاتفاقيات الدولية والعربية، وسنت كل هذه القوانين والتشريعات، كما أنها ملتزمة بتقديم تقارير دورية عن وضع الطفل في اليمن إلى لجنة حقوق الطفل الدولية بجنيف، حيث قدمت منذ مصادقتها على الاتفاقية في عام 1991م أربعة تقارير حكومية. ولكن بعيداً عن كل هذه الجهود ما يزال الجانب القانوني (الحقوقي) للطفل يعاني من إشكاليات عديدة تَحُدُ من دوره وتقلل من أهميته، وما يؤكد على ذلك استمرار معاناة العديد من الأطفال في اليمن، من مشكلات الطفولة المختلفة، فتجد أن الطفل قد يكون عاملاً ويقطن الشارع وأيضاً متسرباً من التعليم بسبب عدم قدرته على دفع متطلبات الدراسة وحاجته إلى لقمة العيش أكثر من حاجته إلى التعليم – على اعتبار أن الحصول على المأكل والمشرب والمسكن أولويات ضرورية وملحة للبقاء –، رغم أن حصوله على مستوى معيشي ملائم يحفظ له كرامته ويصونها من الانتهاك هي من الحقوق الواجب توفيرها له من قبل الدولة المسؤولة عن مواطنيها الذين يتنمون إليها، لكن نتيجةً لبُعد الجانب القانوني (الحقوقي) عن ملامسة واقع الطفولة في التدابير والإجراءات التي يتخذها، "حيث واصلت اللجنة الدولية لحقوق الطفل بجنيف إبداء قلقها في التوصيات والملاحظات التي تقدمت بها إلى الحكومة اليمنية بأن التشريع القائم لا يعكس بشكل كامل المبادئ

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

والتدابير في الاتفاقية الدولية"[1]♦. فالمشكلة تكمن إذاً في وجود جوانب قصور في الجانب القانوني (الحقوقي) تتمثل في أوجه متعددة.

المطلب الأول: إشكالية بُعد وانفصال الجانب القانوني عن الواقع المعاش:

تمثل هذه المسألة جوهر الإشكالية القانونية الحقوقية في بلادنا، حيث يوجد لدينا العديد من القوانين والتشريعات والمواثيق التي تكفل إلى حد بعيد لجميع الأفراد حقوقاً متساوية وتكفل للطفل حياة هانئة مستقرة. ولكن هناك فجوة بين القانون المنصوص والقانون العملي التطبيقي الذي لابد أن يعكس نفسه بوضوح في خطط واستراتجيات وبرامج تعمل على رفع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والترفيهية للطفل، فما هو موجود لا يتم العمل به إلا في حدود معينة، وهذا قد يكون نظراً للعدد الكبير من المشكلات التي يعانيها الأطفال في اليمن، وللأعداد الكبيرة إيضاً لهؤلاء الأطفال الذين يعانون، ولضعف سلطة الدولة وهيبتها الاجتماعية في فرض القانون المُلزم للأفراد. ليس هذا فحسب فالجانب التطبيقي يعاني أيضاً من خلل في تنفيذ العقوبة على كل من يسيء إلى الطفل أو يعمل على استغلاله بأي شكل من الأشكال، فالطفل يعمل في أعمال تفوق قدرته الجسدية والنفسية والفكرية رغم وجود لائحة تحظر هذه الأعمال وتعاقب من يجبر الطفل على العمل فيها بموجب القانون[2]، كما أن العديد من

---

(1) التوصيات والملاحظات المقدمة من اللجنة الدولية لحقوق الطفل هي بمثابة توجيهات عمل ومشاريع تساعد الحكومة على تركيز جهودها على مجالات خاصة بحقوق الطفل تستدعي الاهتمام كأولويات ملحة لتحسين ظروف الأطفال في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وأيضاً لكل العاملين والناشطين في مجال حقوق الطفل من منظمات مجتمع مدني ومنظمات دولية وفئات وأفراد.

♦ خان، حسن (2006): *الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة لاتفاقية حقوق الطفل إلى الحكومة اليمنية للأعوام (1996، 1999، 2005)*، الطبعة الأولى، مطابع المتنوعة، صنعاء -اليمن، ص3، ص33.

(2) تم إصدار هذه اللائحة بقرار وزاري رقم 56 لسنة 2004م من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قطاع القوى العاملة وحدة مكافحة عمل الأطفال وحدد فيها 57 مهنة يحظر على الأطفال من هم أقل من 18 سنة العمل فيها.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

الأطفال يتم احتجازهم في أقسام الشرطة إذا أقدموا على ممارسة جناية أو جنحة رغم أن القانون ينص على "أنه لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثنتي عشرة سنة في أي قسم من أقسام الشرطة...الخ[1]. كل هذه الانتهاكات وغيرها تحدث في ظل وجود القانون وهي تُعد انتهاكاً صارخاً له، نتيجة غياب التطبيق الفعلي والملزم للقانون مما يجعله محل استهتار من قبل جميع الأطراف التي إمّا أن تكون على غير علم به أو ترى أن مصالحها الشخصية تصب في اتجاه آخر مخالف حتى وإن كان كل ذلك على حساب الطفل ومستقبله الذي يمثل مستقبل الوطن.

المطلب الثاني: إشكالية محدودية الجانب الحقوقي وميله إلى القضايا العامة غير التفصيلية:

تزداد أهمية القانون وقيمته كلما كان تفصيلياً في عرضه القضايا التي يناقشها عن طريق خوضه أكثر في تفاصيل الحياة العامة للناس للاطلاع على أدق محدداتها التي يمكن أن ينتج عنها مشكلات جديدة وجدية تكون جديرة بأن يسن لها قوانين تضبطها وتنظم سيرها، ولا يعني ذلك أن نخوض في التفاصيل الصغيرة التي لا تقدم لنا أي فائدة تذكر، بل نعني بذلك التركيز على التفاصيل التي قد يستغلها البعض لإحداث ثغرة في القانون تقلل من قيمته وتُسبب بالتالي – ضرراً - على المجتمع. ومن الملاحظ أنه على الرغم كل الجهود التي نقدرها من قبل الجهات القائمة على سن القوانين والتشريعات في كل المجالات وفي مجال حقوق الطفل على وجه التحديد، فإننا نجد أن هناك خللاً وجوانب قصور تبدو واضحة في التشريع اليمني من خلال غياب العديد من القوانين التفصيلية المهمة لاسيما تلك التي ترتبط بالأسرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي: -

- لا يوجد قانون يعاقب الأسرة أو ولي الأمر الذي يعمل على استغلال أطفاله في التسول، فالقانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة من يقوم بممارسة

[1] قانون الجرائم والعقوبات: مادة رقم (124) فقرة (أ).

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

التسول وهو يصطحب طفلاً صغيراً من غير فروعه[1]، رغم أن الكثير من الأطفال الذين نلحظ تواجدهم في الشارع غالباً ما يكونون من أبناء الأسرة الواحدة أو من قرابتهم، أضف إلى ذلك أن المشرع لم يشدد في العقوبة إذا كان هذا الطفل الذي تم اصطحابه – والمنقطع الصلة بالمتسول البالغ – طفلاً رضيعاً أو معاقاً أو مصاباً بمرض أو تشوه خِلقي.

- لا يوجد قانون مُلزم للأسرة يوجب عليها تمكين الأبناء من استكمال الدراسة لاسيما في المراحل المتقدمة منها (الثانوية) فالتعليم إلزامي في المرحلة الأساسية فقط[2]، رغم أن معظم الأطفال يتم إلحاقهم بالتعليم في المرحلة الأساسية ثم يتسربون في مراحل متقدمة "الثانوية" لأسباب متعددة، منها الزواج بالنسبة للفتيات أو العمل بالنسبة للفتيان.
- لا يوجد قانون يتيح للطفل القاصر أن يلجأ إلى القضاء ليتقدم بشكوى في حال تعرضه للإساءة أو الانتهاك أو الاستغلال من الأسرة أو من خارجها، فالمشرِّع هنا لا يعتمد على شهادة الطفل أو شكواه باعتباره قاصراً غير مدرك أنه من الضرورة بمكان أن تؤخذ شكوى الطفل على محمل الجد على أن يتم التأكد منها عن طريق جهات مختصة.

هذه الثغرات القانونية وغيرها الكثير والكثير تدفع بالبعض إلى التمادي في انتهاك حقوق الطفل واستغلاله أو الإضرار به وبمصلحته مما يفاقم من حدة المشكلات التي يعانيها ويزيد منها في ظل وجود قانون يعجز عن الخوض في تفاصيل حياة الطفولة وأسرارها.

المطلب الثالث: إشكالية التناقض والاختلاف في المواد القانونية الواردة في التشريع اليمني:

تكثر التناقضات في المواد القانونية في التشريع اليمني للطفل لاسيما ما يتعلق منها على سبيل المثال بمواد تحديد سن الطفل وسن الحدث في بقية القوانين

---

(1) قانون الجرائم والعقوبات: مادة رقم (203).

(2) دستور الجمهورية اليمنية: مادة رقم (54).

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

لاسيما في القضايا والمعاملات المدنية والتجارية والجنائية "كما أنه لا يوجد توافق بين أحكام القوانين اليمنية مع التعريف القانوني للطفل وخصوصاً الفرق بين سن الرشد 18 سنة وسن البلوغ 15 سنة"[1]، ويمكن توضيح أوجه الخلاف في تناقض القوانين كما هو مبيّن في الجدول الآتي:

جدول يوضح القوانين اليمنية المتعلقة بالطفل وأوجه الخلاف والتناقض فيها فيما يتعلق بتحديد سن الطفل

أسم القانون	المادة	النـــــص
قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م	2	الطفل: كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. ويعرف الحدث بأنه: كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد.
	124 (أ)	لا يجوز التّحفّظ على الحدث الذي لايتجاوز سنه اثنتي عشرة سنة في أي قسم من أقسام الشرطة...الخ.
	125	إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز عمره السنة العاشرة جريمة فلا يلاحق بأي عقوبة...الخ.
قانون الجرائم والعقوبات رقم (2) لسنة 1994م	31	لا يُسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره من وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشر الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حُكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً.
قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م	2	الحدث: كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر.
قانون الجوازات رقم (7) لسنة 1990م	6	تصرف جوازات السفر العادية ووثائق السفر المنصوص عليها في الفقرات من(1 -4) من المادة (3) لكل من بلغ سن السادسة عشر من العمر ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية اليمنية.

[1] خان، حسن: *الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة لاتفاقية حقوق الطفل إلى الحكومة اليمنية للأعوام (1996، 1999، 2005)*، مرجع سابق، صـ38

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (24) لسنة 1991م	49	يجب على كل شخص من مواطني الجمهورية اليمنية بلغ السادسة عشرة أن يحصل من إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني الذي يقيم في دائرتها على بطاقة شخصية، فإذا أصبح المواطن رب أسرة وجب عليه أن يقدم بطاقته الشخصية إلى إدارة الأحوال المدنية والسجل في دائرته للحصول على بطاقة عائلية.
قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر أو الاتّجار بها رقم (40) لسنة 1994م	21	لا يجوز منح التراخيص المنصوص عليها للأشخاص التالية ومنهم: من تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً.
قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1994م	15	عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يُمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة ولا يصح العقد للصغيرة إلا لثبوت مصلحه.

ومما تقدم ذكره نجد أن سن الطفولة في النصوص القانونية اليمنية غير محددة، فتجد أن الحدث حُدّدت له أعمار مختلفة للتعامل معه بتحديد سن السابعة والعاشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة على الرغم من أننا نتعامل في كل هذه القضايا مع أطفال في المقام الأول والأخير، وأن هذا الخلل حدث حتى في تعريف الحدث في قانون حقوق الطفل في الوقت الذي سُبق وأن حُدد سن الطفل فيها بثماني عشرة سنة. والجدير بالذكر هنا أننا لا يمكن أن نحدد سن الطفل بدقة هل يزيد عن السن المحددة في القانون حتى يتم احتجازه أو مساءلته أو معاقبته؛ لأننا نعاني من غياب السجلات المدنية التي تحدد بدقة سن الطفل أو الحدث نتيجةً لعدم قيام بعض أولياء الأمور بتسجيل أبنائهم في السجلات المدنية الرسمية التابعة للدولة التي تحول دون تمكين أي طرف من التلاعب بمسألة السن واستغلالها بأي شكل من الأشكال، لذا نؤكد على ضرورة تحديد وتوحيد سن الطفولة في اليمن بالسن القانونية المحددة بقانون حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وهو سن 18

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

سنة التي يكون فيها الطفل قد بلغ درجة من النُّضج والوعي يمكنّه من المشاركة الجادة في جميع جوانب الحياة وتحمل مسؤولية ما يُقدِم عليه من قول أو فعل، وبما يحقق أيضاً التواؤم والانسجام مع القوانين اليمنية المختلفة لتلافي التناقض والغموض الذي يكتنفها بالإضافة إلى مراعاة التزام بلادنا بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها مما يجعلها بعيدة عن الانتقادات التي توجه لها نتيجة لذلك، لذا فإننا بحاجة إلى تبني إصلاحات جادة لتحديد سن الطفولة وتعديلها رغم أننا ندرك بأن ذلك سيكون مثيراً للجدل الواسع في أوساط المجتمع لكن الضرورة تحتم على المشرع أن يتلافى هذه الاختلالات، وأن يعمل على تجاوزها بما يضمن مصلحة الطفل ويحمي حاضرة ومستقبله.

المطلب الرابع: إشكالية عدم العمل بمشاريع التعديل المقدمة من الجهات المختصة:

بعد أن يصدر قرار رسمي بالقانون ويُطرَح للتداول بين الأفراد تظهر جهات حكومية وأهلية ومنظمات مجتمعية ترى أن في هذا القانون جوانب معينة تحتاج إلى تعديل أو ضبط أو إضافة حتى يتلاءم مع احتياجات مَنْ وُضِع من أجلهم القانون ولخدمتهم، ومن أمثلة هذه التعديلات تلك التي تقدمت بها منظمة اليونيسيف والتعديلات المقدمة من اللجنة الوطنية للمرأة التي سبق لنا ذكرها، حيث تم تقديم العديد من التعديلات على القوانين اليمنية.

ورغم كل الجهود المبذولة والمطالبة بإدخال التعديلات نجد أن بعضاً من هذه التعديلات لا يتم أخذها بعين الاعتبار أو لا يتم إدخالها في القانون لتصبح سارية المفعول، وممَّا يؤكد على ذلك التوصيات الختامية المقدمة من اللجنة الدولية لحقوق الطفل "التي كررت فيها توصيتها للحكومة بضرورة الفحص الدقيق للتشريع الحالي والتدابير الأخرى على المستوى الوطني والمحلي، وذلك للتأكد من تقديم وتنفيذ مبادئ ونصوص الاتفاقية من خلال إعادة النظر في التشريع الوطني"[1]. ومن هذه المواد والنصوص التي لم يتم تعديلها تلك المتعلقة بسن الطفولة التي تعتبر من أبرز الإشكاليات القانونية، فهناك إشكالية في تحديد تعريف

[1] المرجع السابق نفسه، صـ33.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

الطفل، وإشكالية تعريف الحدث، من هو؟ وما السن القانونية المحددة له؟ لاسيما في المسائل الجنائية في وقت وُجِد فيه أحداث يمارسون جرائم جنائية كبيرة كالقتل، وبدأ بعض المستغلين باستخدام الأطفال للقيام بالقتل بحكم أنهم يعدون أطفالاً في القانون. ومعروف أن مجتمعنا اليمني تنتشر فيه ظاهرة حمل السلاح كثقافة مجتمعية يتربى عليها الأطفال منذ الصغر كما في بعض المناطق الشمالية وبالتالي إسقاط أحكام قضائية عن هذه الفئة قد يدفع إلى استغلال الأطفال لتصفية حسابات شخصية مع هذا الطرف أو ذاك. وهنا وُجِد الخلاف في تحديد سن الرشد 18 سنة وسن البلوغ أو التمييز 15 سنة. ثم قُدّمت تعديلات بتحديد سن الزواج ورفعه بدلاً من 15 سنة إلى 18 سنة لاسيما بعد أن ترتب على ذلك مشكلات متعددة أبرزها المشكلات الصحية التي تمثلت في زيادة عدد الأمهات والأطفال الوفيات في صفوف الإناث المتزوجات في سن صغير بسبب عدم قدرتهن على تحمل تبعات التغيرات البيولوجية للزواج نظراً لعدم اكتمال نموهن، ولكن هذا القانون لم يتم إعتماده في مجلس النواب بسبب ارتباطه بثقافة مجتمعية سائدة أو اعتبارات دينية ترى أن تحديد سن الزواج هو استجابة لمطالب ثقافية غربية مفروضة على المجتمعات الإسلامية، وقد دفع هذا الأمر ببعض أصحاب هذا التوجه إلى تسيير مظاهرات نسائية إلى مجلس النواب لرفض تحديد سن الزواج.

المطلب الخامس: إشكالية الجهل بالقوانين والتشريعات الحقوقية في بلادنا:

تُعد واحدةً من الإشكاليات المهمة في هذا المجال، فالعديد من الأفراد داخل المجتمع لا يعلمون بأن القانون قد سن له مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها بصفته جزءاً من المكونات الأساسية لهذا المجتمع وهذا الجهل يؤدي إلى عدم المطالبة بالحق الذي يكون مكفولاً من قبل الدولة ومحمياً بسلطتها النافذة على جميع الأفراد. وفي إطار حديثنا عن حقوق الطفل كشفت دراسة أن هناك عدم وجود وعي كافٍ بحقوق الطفل من قبل الطفل نفسه، ومن قبل أولياء الأمور، وأن العلم يكون فقط بالحقوق العامة غير التفصيلية، "وهي معرفة معتمدة على الكلام المتداول بين الناس ولكن كمصدر يمكن الرجوع إليه كمواد منصوص عليها في القانون فلا علم لغالبية الأطفال وأولياء الأمور بها. وقد أشارت الدراسة

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

نفسها إلى قضية مهمة ومُلِّحة، وهي: أن الأطفال وأولياء أمورهم يعلمون بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أكثر من علمهم بقانون حقوق الطفل اليمني، ومرد ذلك إلى كون الاتفاقية الدولية يتم الترويج لها بشكل أفضل في محطات التلفاز ومن خلال المنشورات والمطويات الخاصة بمنظمة اليونيسيف، وقد عَدَت الدراسة ذلك الأمر من الأمور المؤسفة أن يوجد جهل لدى أولياء الأمور بقانون حقوق الطفل اليمني وحقوق أخرى كثيرة كفلها الدستور والتشريعات والمواثيق اليمنية المختلفة"[1].

وبالتالي فإن هذا الجانب وفقاً لما توصلت إليه هذه الدراسة بحاجة إلى دعم حكومي وجهود مجتمعية واسعة للتعريف بهذه الحقوق كنوع من الحماية القانونية لها من خلال وسائل التنشئة الاجتماعية المختلفة التي تضمن أن تتوفر للطفل والأسرة والمجتمع معرفة قانونية (حقوقية) تتيح لكل الجهات ذات العلاقة الدفاع عن هذه الحقوق والعمل على الالتزام بما جاء فيها وتجنب المساس بها، وبالتالي تتوفر لدينا حماية قانونية للطفل ولطفولته.

المطلب السادس: إشكالية ضعف المعايير والشروط القانونية في المُشرع:

لا تقع إشكالية الجانب القانوني (الحقوقي) في اليمن على القانون وحده بل إن هناك إشكالية متعلقة بالمُشرع الذي يقوم بصياغة القانون، فليس بإمكان أي شخص كان أن يقوم بالتشريع للمجتمع، حيث ينطوي على هذه المسألة عدد من الشروط التي يجب أن تتوفر في المشرع ومنها الورع والتقوى والإلمام بالشريعة الإسلامية السمحاء التي كانت -وما تزال - تقدم الصالح العام على حساب الصالح الخاص والمصلحة المجتمعية على المصالح الضيقة التي تنظر إلى الأمور بسطحية، والذي راعى قبل وضعه الأحكام الدينية التي فرضتها طبيعة المجتمع الذي وُجِد ونبع منه، وأن لكل عصر وزمان متطلباته الخاصة التي تحكمها مجموعة من القواعد والضوابط الناتجة عن التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإن الأساس يكمن في المعتقدات الإلهية الثابتة، أما غيرها من الأمور

---

[1] العبسي، لينا (2012): *حماية الطفولة في اليمن دراسة علمية في أوضاع ومشكلات الطفولة ووسائل حمايتها*، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع – كلية الآداب – جامعة صنعاء، ص184–185.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

الدنيوية فهي يمكن أن تتبدل وتتغير وفق احتياجات المجتمع وظروفه. كما أن المُشرع يجب أن يكون على قدر من الفهم والدراية بطبيعة المجتمع الذي يعيش فيه، فيجمع من خلال هذا الفهم والإدراك القدرة على الربط بين التشريعات والقوانين المختلفة ومميزات المجتمع وخصائصه، بحيث يعكس هذه التشريعات بناءً على هذه المعرفة المنطلقة من العلم بحاجات الأفراد والمجتمع ومتطلباتهم. أضف إلى ذلك أن المشرع يجب أن يعمل على سن القوانين وفقاً للتخصص، بحيث يتم وضع المشرعين القانونيين بحسب تخصصاتهم القانونية (مدني، تجاري، جنائي، دولي...الخ). وحتى تعم الفائدة في هذا المجال لابد من الاستعانة بمستشارين اجتماعيين واقتصاديين وسياسيين بحيث يتم الاستفادة من خبراتهم في التعرف على خصائص الأفراد والمجتمع، وبالتالي الإحاطة بالجانب القانوني (الحقوقي) من جميع الجوانب الحياتية وبما يساعدنا في إيجاد قوانين تضمن الحقوق المكفولة لكل الأفراد وتحقق متطلباتهم في العيش بأمان. كل هذه الخصائص وغيرها يجب مراعاتها عند اختيار من يقوم بصياغة القانون حتى نمنع وقوعنا في اللبس والاختلاف.

المطلب السابع: إشكالية التأخر في إصدار اللوائح الخاصة بالقوانين:

تعتبر اللائحة التنفيذية للقانون وثيقة مهمة تمكّن المطلعين والمهتمين والباحثين من التعرف بشكل أكبر على القانون، حيث تسهل عليهم التعامل مع مواده من خلال البنود الواردة فيها، وذلك بتفسيرها وتوضيح إمكانية تطبيقها. ورغم أهمية هذه اللوائح فإننا نجد أن بعضاً من هذه القوانين لا يوجد لها لوائح تنفيذية، كما أن غالبية هذه اللوائح تصدر في فترات زمنية متباعدة أي بعد صدور القانون بسنوات. في الوقت الذي تقتضي فيه الضرورة أن يتم إصدار القانون ولائحته التنفيذية في الوقت نفسه، وفيما يلي نذكر بعضاً من القوانين المتعلقة بالطفل –

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

بشكل مباشر أو غير مباشر – التي يوجد لها لائحة تنفيذية مع تحديد سنة إصدار القانون واللائحة التنفيذية التابعة له[1]:

جدول يوضح سنة إصدار القانون ولائحته التنفيذية بالنسبة للقوانين المرتبطة بالطفل

القانـــــون	سنة الإصدار	رقم القرار وسنة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون
قانون الجنسية وتعديلاته	1990م	قرار رقم (3) لسنة 1994م
قانون تنظيم السجون وتعديلاته	1991م	قرار رقم (221) لسنة 1999م
قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها	1992م	قرار رقم (1) لسنة 1994م
قانون الأحوال المدنية والسجل المدني	1991م	قرار رقم (220) لسنة 1999م
قانون الجوازات	1990م	قرار رقم (2) لسنة 1994م
قانون رعاية الأحداث	1992م	قرار رقم (380) لسنة 2000م
قانون رعاية وتأهيل المعاقين	1999م	قرار رقم (284) لسنة 2002م
قانون إنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين	2002م	قرار رقم (59) لسنة 2004م
قانون حقوق الطفل	2002م	قرار رقم (180) لسنة 2005م

وفي نهاية دراستنا هذه نجد أن الواقع القانوني (الحقوقي) للطفل في اليمن هو واقع يحتاج إلى ضبطه واستكمال مواءمته مع الاتفاقيات والمعاهدات المصادَق عليها، وذلك بوضوح ودقة عاليين، وباتباع منهجية علمية اجتماعية وقانونية تدرس وضع الطفولة وتحلل كل تفاصيلها الدقيقة ثم تعمل على سن قوانين وتشريعات ذات سلطة قانونية – قضائية نافذة تبسط فيها الدولة يدها لتطال كل الجوانب

[1] أحمد عبد الرقيب العامري(2008): *دليل تشريعات الجمهورية اليمنية فهرس موضوعي 1990/5/22م - 2008/5/22م*، الطبعة الأولى، المركز اليمني للتوثيق والتوعية، صنعاء -اليمن.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

التي تحيط بالطفل؛ لتوفر له حماية قانونية وتشريعية عادلة تعمل من خلالها على حفظ الحقوق وصيانة الكرامات من الانتهاك والعبث بسبب هذه الإشكاليات القانونية والتنفيذية والإجرائية التي يمكن تجاوزها بسهولة ويسر إذا تكاتفت كل الجهود وأدركت أن مسؤولية حماية الطفل تقع على عاتق الجميع دون استثناء ابتداءً بالأسرة ومنظمات المجتمع المدني الأهلية والحكومية وصولاً إلى الحكومة اليمنية وانتهاءً بتلك الجهود العربية والإقليمية والدولية.

مناقشة نتائج وتوصيات الدراسة:

1- نتائج الدراسة:

- أن القوانين والتشريعات وسيلة مهمة وناجعة لضمان حقوق الطفل وصيانتها؛ ذلك لأن القانون يتمتع بالهيبة الاجتماعية والقبول الاجتماعي بين أوساط الأفراد في المجتمع.
- أن هناك جهوداً كبيرة تُبذَل في هذا المجال، وهي جهود حثيثة وجادة لكنها تظل دون المستوى المطلوب بسبب وجود اختلالات في التشريع الوطني.
- أن الجانب القانوني (الحقوقي) للطفل يعاني من إشكاليات متعددة أبرزها انفصاله عن الواقع المعاش والتناقض والاختلاف بين مواده القانونية، وغياب العديد من القوانين التفصيلية، وعدم التطبيق الفعلي للقانون على أرض الواقع.
- أن هناك ضعفاً في الجانب القانوني لاسيما فيما يتعلق بسن قوانين رادعة للأسر التي تعمل على استغلال الأطفال أو إهمالهم أو إيقاع الأذى بهم.
- وجود قصور في الترويج والنشر للقوانين والتشريعات الوطنية وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بالطفل عبر وسائل التنشئة الاجتماعية كالمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام.
- أنه لا توجد أسس سليمة تُبنى عليها مصلحة الطفل الفضلى وتحدد بالتالي ما يفيد الطفل وما يضره وفقاً لخصائص الطفل نفسه وليس بناءً على ما تراه الأسرة أو المشرع.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

2- توصيات الدراسة:

- إيجاد آلية سليمة تحدد سن الطفل بدقة من خلال لجنة قانونية وطبية واجتماعية ونفسية متخصصة.
- وضع قانون خاص ينظم طبيعة العلاقات الأسرية ويحكمها على أن تسن فيه مجموعة من الأحكام العقابية للأسر التي تعمل على الإخلال بحقوق الطفل أو تعمل على انتهاكها.
- العمل على تنفيذ الخطط والبرامج والتدابير والإجراءات ضمن سياسات تشريعية طويلة المدى، والبدء بتنفيذ أهداف جُزئية للوصول إلى الأهداف الكُلية.
- القيام بنشر حقوق الطفل اليمني والتعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل عبر الترويج لها من خلال المدارس عن طريق المناهج التعليمية والمساجد ووسائل الإعلام المختلفة.
- تعيين مستشارين قانونيين في المحاكم القضائية لتعريف الأسرة بالحقوق والواجبات والعقوبات أثناء الذهاب للتقاضي.
- إصدار القوانين مع اللوائح التنفيذية التابعة لها في الفترة الزمنية نفسها حتى يتمكن المطلع والمهتم والمواطن من التعامل مع هذه القوانين بشكل أفضل.
- سرعة العمل بالتعديلات القانونية الصادرة عن الجهات ذات العلاقة وإصدار نسخ من القوانين المعدلة بطباعات جديدة بصيغ المعدلة لتقليل من نسبة الخلط الذي يحدث عند التعامل مع قوانين قديمة وأخرى جديدة.
- سن المزيد من القوانين التي تُجرِّم الاعتداء على الطفل أو استغلاله أو انتهاك حقوقه مع التشديد في العقوبة بقدر الأذى الذي أُلحق بالطفل.
- العمل على تطبيق القوانين التي تحمي الطفل بإحالة كل القضايا الخاصة بالإساءة إلى الطفل أو انتهاكه أو استغلاله إلى القضاء.
- الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية الخاصة بحقوق الطفل وحماية الطفولة.
- إلغاء الأحكام القضائية التي تحكم على الطفل بالإعدام مادام ثبت أنه تحت

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

السن القانونية التي توجب القيام بالحد عليه أثناء تنفيذ الجرم المقترف مع تطبيقها على الشخص المحرض في حال وجد من أرغمه على القيام بذلك.

- سرعة تنفيذ الأحكام القضائية على الأشخاص المتهمين بانتهاك أو استغلال أو الإساءة إلى الطفل حتى يكونوا عبرة لغيرهم.
- إنشاء محاكم خاصة تُعنى بقضايا الأسرة والمرأة والطفل، والتحقيق في الانتهاكات والإساءات التي يتعرض لها الطفل على أن يتم الاستعانة بمستشارين: أسريين وقانونيين واجتماعيين ونفسيين متخصصين لتحديد حجم الإساءة والانتهاك والاستغلال، ومن ثم تحديد نوع العقوبة وفقاً لذلك.
- تأهيل وتدريب المتعاملين مع الطفل في المحاكم القضائية على أن يكون للعنصر النسائي تواجد ملموس في هذا المجال ابتداءً بالشرطة النسائية وانتهاءً بالقاضي الحاكم من النساء.
- العمل على معالجة الأسباب التي تدفع الأفراد إلى تجاوز القانون والإخلال به لاسيما تلك المتعلقة منها بضعف سلطة الدولة وبسط نفوذها.

المراجع:

الجمهورية اليمنية، المجلس الأعلى للمرأة، *اللجنة الوطنية للمرأة – التعديلات القانونية للمرأة*.

الدقلق، الحبيب (2016)، *مدخل لدراسة العلوم القانونية*، بدون طبعة، المغرب: جامعة محمد الخامس.

الرباصي، عارف (2010)، *المصطلحات القانونية الواردة في القوانين اليمنية*، الطبعة الأولى، صنعاء: أوان للخدمات الاعلامية.

الرفاعي، أحمد (2008)، *المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)*، د.ط، مصر: جامعة بنها، الموقع الإلكتروني www.pdffactory.com.

العامري، أحمد (2008)، دليل تشريعات الجمهورية *اليمنية فهرس موضوعي 1990/5/22م - 2008/5/22م*، الطبعة الأولى، صنعاء: المركز اليمني للتوثيق والتوعية.

العبسي، لينا (2012)، *حماية الطفولة في اليمن دراسة علمية في أوضاع ومشكلات الطفولة ووسائل حمايتها*، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع – كلية الآداب – جامعة صنعاء.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

الفيروزآبادي، مجد الدين (2003)، *القاموس المحيط*، الطبعة الثانية، بيروت: دار أحياء التراث العربي.

الكبالي، عبد الوهاب (د.ت)، *موسوعة السياسة*، د.ط، الجزء الأول، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

النجار، محمد (2007)، *حقوق الطفل بين النص القانوني والممارسة وأثرها على جنوح الأحداث*، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة صنعاء، صنعاء – اليمن.

بدوي، أحمد (1993)، *معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية*، الطبعة الثانية، بيروت: مكتبة لبنان.

جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية (1999)، *معجم القانون*، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

حُمَّد، نورية (2009)، حماية الطفولة – قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، الطبعة الأولى، *سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (53)*، المنامة: المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

خان، حسن (2006)، *الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة الدولية لاتفاقية حقوق الطفل إلى الحكومة اليمنية للأعوام (1996، 1999، 2005)*، الطبعة الأولى، صنعاء: مطابع المتنوعة.

دودين، ماجد (2009)، *الترجمة القانونية والمصطلحات والنماذج والصياغة القانونية*، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع.

سلطان، أنور (2005)، المبادئ القانونية العامة، د.ط، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع.

عبد الكافي، إسماعيل، *الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية*، الموقع الالكتروني لكتب عربية www.kotobarabia.com.

فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، *اليمن: المواثيق الدولية*، الموقع الالكتروني www.arabhumanrights.org.

فهمي، خالد (2007)، *حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية*، الطبعة الأولى، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

مجموعة مؤلفين (2001)، *المُنْجِد في اللغة العربية المعاصرة*، الطبعة الثانية، دار المشرق.

مصطفى، إبراهيم وآخرون (1972)، *المعجم الوسيط*، الطبعة الثانية، الجزء الأول، اسطنبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

منظمة اليونيسيف (2005)، *التقرير النهائي عن عمل الخبيرين الوطني والدولي المعنيين بمراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل واقتراح التعديلات اللازمة* في الفترة من 19 مارس إلى 19 مايو 2005م.

التشريعات والقوانين اليمنية التي تم الاستعانة بها:

قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م، العدد (6) الصادر بتاريخ (1992)، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، الجمهورية اليمنية.

قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (23) لسنة 1991م، العدد (7) الصادر بتاريخ (1991)، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، الجمهورية اليمنية.

قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م، وتعديلاته، العدد (19) الصادر بتاريخ (1994)، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، الجمهورية اليمنية.

قانون الجنسية اليمنية رقم (6) لسنة 1990م، العدد (7) الصادر بتاريخ (1990) الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، الجمهورية اليمنية.

قانون الجوازات رقم (7) لسنة 1990م، العدد (7) الصادر بتاريخ (1990)، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، الجمهورية اليمنية.

قانون حقوق الطفل قانون رقم (45) لسنة 2002، العدد (22) الصادر بتاريخ (2002)، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، الجمهورية اليمنية.

قانون رعاية الأحداث رقم (24) لسنة 1992م، وتعديلاته، العدد (6) الصادر بتاريخ (1992)، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، الجمهورية اليمنية.

قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م وتعديلاته، العدد (5) الصادر بتاريخ (1995)، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، الجمهورية اليمنية.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

مصادر معلومات الشباب الجامعي اليمني أثناء الأزمات – دراسة حالة الحراك الجنوبي

أ.د. عبدالرحمن محمد الشامي
قسم الإعلام – كلية الآداب والعلوم
جامعة قطر
عنوان المراسلة: aalshami@qu.edu.qa

الملخص:

حاولت الدراسة تقصي مصادر المعلومات المختلفة التي يعتمد عليها الشباب الجامعي اليمني لمتابعة أحداث ما يعرف بـ"الحراك الجنوبي"، والتأثيرات: المعرفية والوجدانية والسلوكية المترتبة على هذا الاعتماد، وذلك بالتطبيق على عينة عشوائية طبقية بلغت 152 مبحوثا من طلاب الجامعات اليمنية. وكشفت الدراسة أن أهم مصادر معلومات المبحوثين أثناء الأزمات هي: القنوات الفضائية العربية، والقنوات التليفزيونية اليمنية غير الحكومية، ثم القنوات التليفزيونية اليمنية الحكومية، أما أهم مصادر المعلومات التي يتابعون من خلالها أخبار الحراك الجنوبي فقد جاءت في مقدمتها القنوات الفضائية العربية، فالحديث مع الأهل والزملاء والأصدقاء، ثم الصحف اليمنية. وتمثلت أهم الأهداف التي يسعى المبحوثون إلى تحقيقها من خلال اعتمادهم على وسائل الإعلام في: معرفة حقيقة الحراك الجنوبي، وفهم النتائج المترتبة على الأعمال التي يقوم بها هذا الحراك، بالإضافة إلى تحليل وتفسير الأعمال التي يقوم بها الحراك الجنوبي. وأكدت الدراسة على وجود تأثيرات معرفية ووجدانية وسلوكية تترتب على مصادر المعلومات التي يعتمد عليها الشباب الجامعي اليمني لمتابعة قضية الحراك الجنوبي.

الكلمات المفتاحية: الحراك الجنوبي، الإعلام والأزمات، مصادر المعلومات، الاعتماد على وسائل الإعلام.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

Information Sources for Yemeni University Youth During Crises: A case Study on the Southern Movement

Abstract:

This study aims to investigate the information sources of Yemeni university students to trace the so called 'Southern Movement' and the cognitive, emotional and behavioral effects of these sources. One hundred and fifty two students were surveyed randomly. The findings showed that the most important information sources for respondents during crises were the Arabic satellite channels and non-government Yemeni TV channels, and then the government Yemeni TV channels. The results also revealed that the most important information sources for respondents to follow the news of the 'Southern Movement' were the Arabic satellite channels, conversation with families, colleagues and friends and then Yemeni newspapers. The most important goals that respondents seek to achieve through dependence on those sources include understanding the reality of the 'Southern Movement', understanding the consequences of their actions as well as analyzing and interpreting actions carried out by this movement. The study showed that there are cognitive, emotional and behavioral effects on the Yemeni university students resulted from dependency on these information sources.

Keywords: Southern Movement, Media and crises, Information sources, Media dependency.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

المقدمة:

تستأثر وسائل الإعلام والاتصال بأهمية خاصة لدى الجمهور في أوقات الأزمات، فعادة ما يتعرض الجمهور لهذه الوسائل للتعرف على طبيعة الأزمة وأطرافها الفاعلة، والأسباب التي أدت إلى حدوثها، ومتابعة تطوراتها المختلفة، والنتائج التي يمكن أن تترتب عليها، مما يؤدي إلى ارتفاع معدل تعرض الجمهور لوسائل الإعلام وكثافته. وفي المقابل؛ تحظى أماكن الأزمات باهتمام وسائل الإعلام؛ لأنها تمثل فرصة للحصول على الأخبار ونقلها للجمهور، وقد تذهب هذه الوسائل إلى ما هو أبعد من ذلك أحيانا، فتبرز كأحد الأطراف الفاعلة في الأزمة، والمحركة لها. وفي ظل العلاقة المتداخلة بين دور وسائل الإعلام أثناء الأزمات، وعلاقة هذه الوسائل بصناعة الأزمة، تحدث تأثيرات: معرفية ووجدانية وسلوكية تلحق بالفرد جراء التعرض لهذه الوسائل في تلك الفترات.

فوسائل الإعلام والاتصال تقوم بدور مهم قبل الأزمة وأثناءها وبعدها، فهي – مثلا – فعالة فيما يتعلق بالتحذير، بل تكاد تكون المصدر الأكثر أهمية بالنسبة للجمهور عقب حدوث الأزمة مباشرة[1]، حيث يمكنها تهدئة الجمهور وتشجيعهم على القيام بدور إيجابي، والعكس صحيح، فبمقدورها إرعاب الجمهور وإيجاد حالة من الفوضى (chaos) بينهم[2]، فوسائل الإعلام تبدو كأنها الغراء الذي يربط أفراد المجتمع في بعض الحالات. كما تقوم هذه الوسائل بدور محوري في إدراك الأزمة من خلال تغطيتها لأخبار الأزمات، ومن ثم إدارتها بل وإيجادها في بعض الأحيان، ومن هنا يؤكد علماء إدارة الأزمات على أهمية العمل

---

(1) Joseph Scanlon, Research about the Mass Media and Disaster: Never (Well Hardly Ever) The Twain Shall Meet, p.p 1-3, تم الوصول إليه من: https://training.fema.gov/emiweb/downloads/scanlonjournalism.pdf في 2016/10/3.

(2) Fateme Ghassabi and Firoozeh Zare-Farashbandi (2015), The role of media in crisis management: A case study of Azarbayejan earthquake, International Journal of Health System and Disaster Management, Vol. 3, No. 2, p. 95.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

مع وسائل الإعلام في أوقات الأزمات، فخلال العقود الماضية، برز الاهتمام بأسلوب نقل وسائل الإعلام والاتصال للأخبار أثناء الأزمات في العديد من المجتمعات، فكل من القائمين على وسائل الإعلام والاتصال والجمهور، يدركون التأثير المتبادل بين هذه الوسائل والأزمات، كما أصبح هذا الدور أكثر تعقيدا في هذا السياق، بدخول وسائل الإعلام الجديد، كالإنترنت والهاتف المحمول، كمصادر أخبار مهمة بالنسبة لكثير من الناس[1].

ويعتبر "الحراك الجنوبي" من أبرز الأزمات السياسية التي مرت بها اليمن منذ تحقيق الوحدة اليمنية العام 1990 وحتى اليوم، فقد بدأ هذا الحراك في هيئة حركة حقوقية مطلبية في العام 1997، جراء المظالم التي لحقت بعدد من المواطنين في المحافظات اليمنية الجنوبية بعد حرب صيف 1994، ثم تطور بعد ذلك إلى مواجهات مسلحة مع قوات الجيش والأمن، مما أدى إلى سقوط عدد من الضحايا من الطرفين.

وقد حظي الحراك الجنوبي باهتمام عدد من وسائل الإعلام البين عربية خاصة (Pan-Arab Media) والعالمية عامة، مما يوفر فرصا إضافية للجمهور اليمني، للتعرض لمصادر معلومات مختلفة، للحصول على الأخبار والتحليلات والمعلومات عن الأزمات الجارية، ومعرفة أبعادها المختلفة. ومن ثم؛ فإن هذه الدراسة تحاول تقصي علاقة هذا الجمهور بوسائل الإعلام والاتصال في أوقات الأزمات، بالتطبيق على واحدة من أبرز الأزمات التي مرت بها اليمن –و لا تزال - وأطولها، وهي حالة "الحراك الجنوبي".

---

(1) Ringo Ma (2005), Media, Crises, and SARS: An Introduction, Asian Journal of Communication, Vol. 15, No 3, November, pp. 241.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

مشكلة الدراسة:

يشير عدد من الدراسات العلمية إلى الدور الحيوي الذي تقوم به وسائل الإعلام والاتصال أثناء الأزمات، بدءا من التعريف بالموضوعات والقضايا التي أفضت إلى حدوث أزمة معينة، وتحليل جوانبها المختلفة، ومرورا بمتابعة تطوراتها المختلفة، والعواقب التي يمكن أن تترتب عليها، وعادة ما يتعرف الجمهور لأول مرة على وجود أزمة من خلال وسائل الإعلام، فضلا عن متابعة تطوراتها. وفي ضوء الأدوار المهمة التي تضطلع بها وسائل الإعلام والاتصال أثناء الأزمات، وارتفاع نسبة اعتماد الجمهور عليها في هذه الأوقات والتأثيرات التي يمكن أن تترتب على هذا الاعتماد، فإن مشكلة الدراسة تتمثل في محاولتها تقصي مصادر المعلومات المختلفة التي يعتمد عليها الشباب الجامعي اليمني، لمتابعة أحداث ما يعرف بـ"الحراك الجنوبي"، والتأثيرات: المعرفية والوجدانية والسلوكية المترتبة على هذا الاعتماد.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال الآتي:

1. أهمية الحراك الجنوبي بوصفه أزمة داخلية حادة، وحدثا يثير العديد من الإشكاليات الوطنية، ويستدعي ردود الأفعال المختلفة، على الصعيد: المحلي والعربي والدولي، ومن ثم يحتاج الشباب اليمني إلى مصادر معلومات موثوق فيها للحصول على معلومات حول هذه القضية.
2. على الرغم من طبيعة الحراك كأزمة يمنية داخلية، فإنه اكتسب بعدا عربيا ودوليا، نال اهتمام مختلف وسائل الإعلام والاتصال: المحلية والعربية والدولية، سواء في ذلك الوسائل التقليدية أو الجديدة، ومن ثم تبرز أهمية قياس موقع كل مصدر من هذه المصادر من حيث اعتماد الشباب الجامعي اليمني عليه لمتابعة تطورات هذا الحراك.
3. محاولتها التحقق من أهمية وسائل الإعلام والاتصال في أوقات الأزمات، والموقع التي تستأثر به الوسائل اليمنية في هذا المجال.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

4. لفت الأنظار إلى ضرورة دراسة أداء وسائل الإعلام والاتصال إزاء قضية الحراك الجنوبي وتقييم هذا الأداء.
5. لم يتناول الباحثون قضية الحراك الجنوبي، وتعد هذه الدراسة أول محاولة لتقصي هذه القضية.

الدراسات السابقة:

يحفل حقل البحوث الإعلامية الخاص بالأزمات بكم يعتد به من الدراسات العلمية، لاسيما في السنوات الأخيرة؛ نظرا لتعدد الأزمات وتتابعها في البلدان العربية خاصة والعالم بوجه عام، فما أن تنتهي أزمة حتى تحل مكانها أخرى. ومن الدراسات السابقة التي تناولت هذه القضية دراسة "الشقصي" (2015)[1] التي هدفت إلى التعرف على مدى اعتماد الشباب في المجتمعات الخليجية على وسائل الاتصال المختلفة أثناء الأزمات، ودوافع اعتمادهم عليها، والتأثيرات المترتبة على هذا الاعتماد، وذلك بالتطبيق على عينة متاحة بلغت 793، وانتهت الدراسة إلى اعتماد الشباب الخليجي في أوقات الأزمات على القنوات الفضائية أكثر من الوسائل الأخرى، كما برز الوتس آب (WhatsApp) كأحد أكثر تطبيقات التواصل الاجتماعي التي يعتمد عليها الشباب في أوقات الأزمات. وأوضحت الدراسة أن أكثر الأزمات التي تشكل تهديدا للفرد والمجتمع هي أزمات الصراع والحروب، والأزمات الصحية وأزمات الفساد المالي والإداري، وتصدرت دوافع الفهم والتوجيه بقية الدوافع الأخرى، كما ارتبطت بعض القنوات الفضائية بالسرعة في تقديم المعلومات، والتفاعلية، وليس بالموضوعية والمهنية.

---

[1] عبيد بن سعيد الشقصي (2015)، مدى اعتماد الشباب الخليجي على وسائل الاتصال التقليدية والحديثة في أوقات الأزمات - دراسة مسحية على عينة من طلبة الجامعات الخليجية، جهاز إذاعة وتلفزيون الخليج، سلسلة بحوث ودراسات إذاعية وتليفزيونية، العدد 30.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

في حين هدفت دراسة "المصري" (2015)[1] إلى معرفة مدى حرص الجمهور الفلسطيني على متابعة العدوان الإسرائيلي على مدينة "غزة" وتداعياته، ومصادر المعلومات ووسائل الإعلام التي اعتمد عليها الجمهور في متابعة أحداث ذلك العدوان وتطوراته، ودرجة اعتمادهم على الفضائيات الإخبارية وتقييمهم لمواقفها من أحداث العدوان وتداعياته، بالإضافة إلى مستوى أدائها المهني، وذلك بالتطبيق على عينة بلغت 562 مبحوثا. وانتهت الدراسة إلى أن مجيء قناة الجزيرة في المرتبة الأولى بالنسبة لدرجة اعتماد المبحوثين على القنوات الفضائية الإخبارية لمتابعة أحداث العدوان الإسرائيلي وتداعياته، تلتها قناة الميادين، بسبب تغطيتهما الفورية، كما أن مستوى أداء إعلاميي الجزيرة اتسم بإيجابية أكثر من وجهة نظر المبحوثين بنسبة بلغت 68.8٪ تلاها قناة الميادين بنسبة بلغت 63٪.

أما دراسة فاطمة جاسبي وزير فاراشباندي (Fatema Ghassabi & Zare-Farashbandi)[2] فقد سعت إلى تقييم دور وسائل الإعلام في توعية الجمهور أثناء الأزمات بالتطبيق على الزلزال الذي ضرب أذربيجان، من خلال تقصي آراء 350 طالبا جامعيا، وأظهرت نتائج الدراسة أن معظم المبحوثين كانوا يتابعون الأخبار عبر القنوات الوطنية، وأن وسائل الإعلام تقوم بدور مهم وإيجابي في تغطية ذلك الحدث، وتحفيز الجمهور على إرسال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المنكوبة، كما أشارت الدراسة إلى متابعة الطلاب للأخبار الواردة من المناطق المتضررة حتى عودة الأمور إلى طبيعتها، وأكدت الدراسة أن المتوقع من وسائل الإعلام أن تكون واقعية وموضوعية في تغطيتها أثناء حدوث الكوارث وبعدها، وليست ترويجية، بما يؤدي إلى الإخبار حول الحدث بطريقة محددة ودقيقة.

---

(1) نعيم فيصل المصري (2015)، دور القنوات الفضائية في تغطية أحداث العدوان الإسرائيلي على غزة وتداعياته، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، جامعة الجفلة، ص -ص 439 – 458.

(2) Fateme Ghassabi and Firoozeh Zare-Farashbandi (2015), The role of media in crisis management: A case study of Azarbayejan earthquake, Op.Cit, p.p 95-102.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

وحاولت دراسة "الشقصي" (2013)[1] تقصي اتجاهات الجمهور نحو تعامل الإعلام العماني مع أزمة إعصار "جونو" عام 2007، واختبار العلاقة بين المواقف الاتصالية للإعلام العماني أثناء ذلك الإعصار، والاستجابات السلوكية التي تبناها الجمهور، بالإضافة إلى اتجاهاتهم نحو أداء الإعلام العماني في تلك الأزمة، وذلك بالتطبيق على عينة متاحة بلغت 140 مبحوثا، وانتهت الدراسة إلى متابعة 96٪ من المبحوثين لتلك الأزمة من خلال الإعلام العماني، وبروز التليفزيون والراديو كوسيلتين أساسيتين لدى المبحوثين، بالإضافة إلى رضا المبحوثين عن أداء الإعلام العماني خلال تلك الأزمة.

أما دراسة "رضوان" (2012)[2] فقد حاولت تقصي مدى اعتماد الجمهور المصري على وسائل الإعلام التقليدية والحديثة كمصدر للمعلومات أثناء ثورة 25 يناير، والتعرف على كثافة استخدام الجمهور لوسائل الإعلام التقليدية والحديثة إبان أحداث ثورة 25 يناير 2011، بالإضافة إلى التعرف على العوامل المؤثرة في اعتماد الجمهور على هذه الوسائل، وطبيعة التفاعل معها، والتعرف على مدى تحقق التأثيرات المعرفية والوجدانية والسلوكية المرتبطة بالاعتماد على وسائل الإعلام والاتصال أثناء الثورة، وأجريت الدراسة على عينة بلغت 300 مبحوث من مستخدمي المواقع الإلكترونية الإخبارية خلال شهري أبريل ومايو 2011.

وأثبتت الدراسة تحقق العديد من التأثيرات المعرفية والوجدانية والسلوكية نتيجة اعتماد أفراد العينة على وسائل الإعلام أثناء الثورة، فعلى مستوى التأثيرات المعرفية استطاعت وسائل الإعلام أن تقدم معلومات وتفسيرات للعديد من أحداث الثورة والأحداث التي سبقتها وأدت إلى حدوثها، كما استطاعت أن تعرض آراء

---

[1] عبيد بن سعيد الشقصي (2013) اتجاهات الجمهور نحو تعامل الإعلام العماني مع أزمة إعصار "جونو"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، ص -ص 1 - 17.

[2] أحمد فاروق رضوان (2012)، اعتماد الجمهور المصري على وسائل الإعلام التقليدية والحديثة كمصدر للمعلومات أثناء ثورة 25 يناير 2011، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد 39، يناير – مارس، ص - ص 127 – 186.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

متنوعة، أما على مستوى التأثيرات الوجدانية فقد استطاعت وسائل الإعلام أن تشعر أفراد العينة أنهم يسهمون في الحوارات والنقاشات الخاصة بمستقبل الدولة، ورفع شعور الأفراد بالانتماء وتأييد الثورة، وشعورهم بالاطمئنان على مستقبل الدولة. وعلى مستوى التأثيرات السلوكية ذكر أفراد العينة أن وسائل الإعلام دفعتهم للمشاركة في نقاشات وحوارات حول الثورة واتخاذ قرار المشاركة في التصويت سواء في الاستفتاء على التعديلات الدستورية، أو الاقتناع بالمشاركة في الانتخابات التشريعية والرئاسية.

وجاءت القنوات الإخبارية العربية كالجزيرة والعربية في مقدمة الوسائل التي تعرض لها أفراد العينة أثناء الثورة، تلاها الصحف المصرية الخاصة مثل: المصري اليوم، واليوم السابع، والشروق سواء نسخها المطبوعة أو مواقعها الالكترونية، وفي الترتيب الثالث جاءت القنوات الإخبارية الأجنبية الناطقة بالعربية مثل: BBC والعربية، والحرة، تلاها مواقع الإنترنت الإخبارية مثل: مصراوي، ثم القنوات المصرية الخاصة مثل: الحياة ودريم، واون تي في (On TV). أما قنوات التليفزيون المصري الرسمي فقد جاءت في الترتيب السادس، تلاها الجرائد الحزبية المصرية، ثم القنوات الإخبارية الأجنبية الناطقة باللغة الإنجليزية مثل: CNN، BBC. وجاءت الصحف القومية المصرية في الترتيب الأخير. وفيما يتعلق بالإنترنت جاءت شبكات التواصل الاجتماعي مثل: Twitter، وFacebook في مقدمة المصادر التي تم الاعتماد عليها لمتابعة أحداث الثورة تلاها موقع YouTube ثم المنتديات والمدونات.

في حين هدفت دراسة "مطهر" (2011)[1] معرفة التماس الشباب الإعلامي الجامعي لمصادر المعلومات أثناء الأزمات بالتطبيق على حادثة تفجير مدرسة 7يوليو للبنات بالعاصمة صنعاء، من خلال استقصاء عينة عمدية قوامها (200) مبحوث من الشباب الجامعي بكلية الإعلام بجامعة صنعاء، ومن أهم ما انتهت إليه

[1] بشار عبدالرحمن مطهر (2011)، التماس الشباب الجامعي الإعلامي اليمني لمصادر المعلومات أثناء الأزمات : دراسة تطبيقية على حادثة تفجير مدرسة 7 يوليو للبنات، المجلة العربية للإعلام والاتصال، العدد 7، ص -ص 145 - 193.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

الدراسة ارتفاع نسبة المبحوثين الذين تعرضوا وتابعوا بصفة منتظمة معظم تفاصيل الحادثة عبر التليفزيون اليمني، وتعدد مصادر التماس الشباب للمعلومات حول الحادثة، وجاءت القنوات الفضائية العربية في المرتبة الأولى بين مصادر المعلومات المختلفة التي اعتمد عليه الشباب الإعلامي الجامعي اليمني في استقاء المعلومات عن حادثة تفجير المدرسة، كما ارتفعت نسبة المبحوثين الذين قاموا بالبحث عن مصادر المعلومات التي تؤيد وجهة نظرهم نحو حادثة التفجير، وتصدرت صحيفة الثورة أهم الصحف الرسمية التي تابع المبحوثون من خلالها حادثة التفجير الإرهابية.

وسعت دراسة "الشبيري" (2011)[1] إلى التعرف على مدى اعتماد الجمهور اليمني على تغطية قناة اليمن الفضائية للأزمات بالتطبيق على الحرب ضد الحوثيين كنموذج للأزمات الداخلية، وتم استقصاء عينة بلغت 831 مبحوثا، وتوصلت الدراسة إلى اعتماد الجمهور اليمني على قناة اليمن الفضائية ووسائل إعلامية أخرى لمتابعة أخبار تلك الحرب، وعدم تأثير متغير النوع ولا الانتماء السياسي على درجة الاعتماد على هذه الوسائل.

أما دراسة "عبدالنبي" (2011)[2] فقد سعدت إلى التعرف على مدى اعتماد الشباب العراقي على وسائل الإعلام الجديدة كمصدر للمعلومات ومتابعة الأحداث الجارية في العراق، من خلال استقصاء آراء 400 مفردة من الشباب بالمجتمع العراقي، ومن أهم ما انتهت إليه الدراسة مجيء الصحف والمجلات في المرتبة الأولى من حيث معدلات المتابعة من الشباب العراقي، تلتها القنوات الفضائية ثم شبكة الإنترنت، التي – وفقا للدراسة – يزداد استخدامها أثناء الأزمات، وعند

---

[1] محمد صالح محمد الشبيري (2011)، اعتماد الجمهور اليمني على تغطية قناة اليمن الفضائية للأزمات : حرب الحوثيين أنموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، جامعة الشرق الأوسط.

[2] جمعة محمد عبد النبى (2011)، اعتماد الشباب العراقي على وسائل الإعلام الجديدة في متابعة الأحداث الجارية في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات الإعلامية.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

تعذر الوصول إلى وسائل الإعلام الأخرى، كما جاءت المواقع الاجتماعية والإخبارية في طليعة المواقع التي يستخدمها الشباب الذين شملتهم الدراسة.

وهدفت دراسة "مصلح" (2011)[1] إلى التعرف على دور وسائل الإعلام التقليدية والحديثة في إمداد الشباب المصري بالمعلومات السياسية، من خلال استقصاء آراء 400 مفردة من الشباب المصري ممن تراوحت أعمارهم ما بين 19 – 35 سنة، وتوصلت الدراسة إلى مجيء الفضائيات المصرية في المرتبة الأولى من حيث تفضيلات الشباب بنسبة بلغت 90.5٪.

وحاولت دراسة "سليم" (2008)[2] التعرف على اتجاهات النخبة الألمانية نحو إدارة القنوات الإخبارية الأجنبية للأزمات العربية، وذلك بالتطبيق على عينة من النخبة الألمانية في مدينتي: "برلين" و"هانوفر"، لتقييم الأطروحات التي توظفها القنوات الإخبارية الألمانية والأجنبية، وهي: NTV-N24-CNN-BBC-Euro News فيما يتعلق بإدارتها لأزمتي "لبنان ما بعد الحرب" و "الحصار على غزة" بصفة خاصة، وكذلك إدارتها للأزمات العربية بصفة عامة. وأوضحت نتائج الدراسة قدرة القنوات الإخبارية الأجنبية على توفير المعلومات عن الأحداث والأزمات وتقديم خلفيات متعمقة حول كافة الموضوعات، بالإضافة إلى دورها في تشكيل اتجاهات الرأي العام الألماني نحو العديد من الأزمات العربية، فضلاً عن توفر مكونات الأداء الإعلامي لتلك القنوات، مثل الفورية، والصدق، والموضوعية، والعمق، والمهنية، والتوازن، والتكامل، وعدم التحيز، كما أشارت الدراسة إلى أن القنوات الإخبارية الأجنبية الخمس قد طرحت أطرا إخبارية مغايرة للأطر الإخبارية المطروحة في القنوات الإخبارية العربية في إدارتها للأزمة اللبنانية، وكذلك أزمة الحصار على غزة حيث وظفت القنوات الإخبارية الأجنبية نمط

---

[1] مى عبد الرحمن مصلح (2011)، دور وسائل الإعلام التقليدية والحديثة في إمداد الشباب المصري بالمعلومات السياسية"، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الآداب، قسم الإعلام وعلوم الاتصال.

[2] حنان أحمد سليم (2008)، اتجاهات النخبة الألمانية نحو إدارة القنوات الإخبارية الأجنبية للأزمات العربية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد 30 إبريل/يونيه، ص ص 1 -47.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

الصراع الثانوي في إدارتها للأزمة اللبنانية، كما ركزت تلك القنوات على الأسباب الداخلية في لبنان مثل: الانقسامات الطائفية والاختلافات السياسية، وتعتقد النخبة الألمانية أن كل من قناة: CNN، BBC، Euro News والقنوات الأجنبية ركزت على الأسباب الداخلية أكثر من الأسباب الخارجية في إدارتها للأزمة اللبنانية.

كما سعت دراسة "الضبع" (2007)[1] إلى التعرف على مدى اعتماد الجمهور المصري على وسائل الإعلام لاكتساب المعلومات عن أنفلونزا الطيور، وذلك بالتطبيق على عينة عشوائية منتظمة بلغت 700، وتوصلت الدراسة إلى مجيء جهاز التليفزيون والصحف في مقدمة وسائل الإعلام التي يعتمد عليها أفراد العينة وقت الأزمات حيث يقدم المعلومات التي احتاجها أفراد العينة، وأوضحت النتائج أن وسائل الإعلام تعد المصدر المفضل للحصول على المعلومات عن الأزمات التي تحدث في المجتمع لاسيما نشرات الأخبار، حيث علم المبحوثون عن أزمة أنفلونزا الطيور لأول مرة من خلال قنوات التليفزيون الأرضية، كما اعتمد أغلب أفراد العينة على الصحف القومية في الحصول على معلومات عن تلك أزمة، وجاء البرنامج العام في مقدمة البرامج الإذاعية التي اعتمد عليها أغلب أفراد العينة للحصول على معلومات حول هذا المرض.

التعليق على الدراسات السابقة:

على الرغم من تعدد الدراسات السابقة الخاصة بالاعتماد على وسائل الإعلام أثناء الأزمات وتنوعها، بما في ذلك الدراسات التي أنجزها بعض الباحثين اليمنيين، فإن دراسة قضية الحراك الجنوبي لم تستأثر باهتمام أي من هذه الدراسات، على الرغم من أهمية هذه القضية وثرائها، وتفاقم تأثيراتها على كافة المستويات السياسية والاجتماعية، الذي وصل مؤخرا إلى حد النيل من النسيج الاجتماعي اليمني على نحو غير مسبوق، حيث شهدت السنوات الأخيرة، لاسيما

[1] رفعت عارف الضبع (2007)، اعتماد الجمهور المصري على وسائل الإعلام لاكتساب المعلومات عن أزمة أنفلونزا الطيور، تم الوصول إليه في 2016/6/16 من: http://dalya6848.blogspot.qa/2014/04/9.html

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

بعد استعادة مدينة "عدن" من قبضة الحوثيين مطلع العام 2016 عددا من حوادث الاعتداء والقتل والتهجير القصري من هذه المدينة لعدد من المواطنين اليمنيين الذين ينتمون إلى المحافظات الشمالية، ومنهم كبار السن ممن ولدوا في مدينة "عدن"، وعاشوا فيها جل سنوات عمرهم.

ويمكن تفسير غياب هذه القضية عن أجندة الدراسات الإعلامية اليمنية لحساسيتها، حد اعتبارها – حتى وقت قريب – من المحظورات السياسية (Taboos) التي لا ينبغي الاقتراب منها، أو الخوض فيها، غير أن التجاهل لهذه القضية على مدى أكثر من عقد من السنوات، سواء على المستوى الحقوقي، أو على صعيد البحث العلمي أدى إلى تفاقم عواقبها سنة تلو الأخرى حتى أصبحت المهدد الأبرز لوحدة اليمن، ونسيجه الاجتماعي. ومن هنا جاء اهتمام الدراسة بهذه القضية لتسليط الضوء عليها، ووضعها على أجندة البحث الإعلامي في اليمن.

وقد أفاد الباحث من الدراسات السابقة في بلورة المشكلة البحثية وتحديدها، بالإضافة إلى مقارنة بعض نتائج هذه الدراسات بالنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعرف على مصادر معلومات الشباب الجامعي اليمني بوجه عام؛ وأحداث الحراك الجنوبي بوجه خاص.
2. معرفة مدى أهمية متابعة أحداث الحراك الجنوبي من وجهة نظر الشباب الجامعي اليمني، ومدى اهتمامهم بمتابعتها.
3. تحديد أهم المصادر التي يعتمد عليها الشباب الجامعي اليمني في متابعة أحداث الحراك الجنوبي، والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها من وراء هذه المتابعة.
4. تحديد أهم أسباب تفضيل الشباب الجامعي اليمني الاعتماد على متابعة أخبار الحراك الجنوبي، إما من خلال: القنوات الفضائية العربية، أو الصحف اليمنية، أو المواقع الإلكترونية.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

5. التعرف على مدى ثقة الشباب الجامعي اليمني في وسائل الإعلام والاتصال التي يتابعون من خلالها أخبار الحراك الجنوبي.
6. الكشف عن الآثار: المعرفية والوجدانية والسلوكية التي تترتب على اعتماد الشباب الجامعي اليمني على وسائل الإعلام لمتابعة أحداث الحراك الجنوبي.

تساؤلات الدراسة:

تحاول الدارسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما معدل تعرض الشباب الجامعي اليمني لمصادر المعلومات المختلفة؟
2. ما مدى اهتمام الشباب الجامعي اليمني بمتابعة أخبار الحراك الجنوبي؟
3. ما مدى أهمية متابعة أخبار الحراك الجنوبي من وجهة نظر الشباب الجامعي اليمني؟
4. ما درجة اعتماد الشباب الجامعي اليمني على مصادر المعلومات المختلفة لمتابعة أحداث الحراك الجنوبي؟
5. ما الأهداف التي يسعى الشباب الجامعي اليمني إلى تحقيقها من خلال الاعتماد على مصادر المعلومات المختلفة لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي؟
6. ما وسائل الإعلام والاتصال: المحلية والعربية والدولية التي يعتمد عليها الشباب اليمني بدرجة كلية لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي؟
7. ما أسباب تفضيل الشباب الجامعي اليمني الاعتماد على وسائل الإعلام والاتصال لمتابعة أحداث الحراك الجنوبي؟
8. ما مدى ثقة الشباب الجامعي اليمني في الوسائل التي يعتمد عليها لمتابعة أحداث الحراك الجنوبي؟
9. ما الآثار: المعرفية والوجدانية والسلوكية التي تترتب على اعتماد الشباب الجامعي اليمني على مصادر المعلومات التي يتابع من خلالها أحداث الحراك الجنوبي؟

نوع الدراسة ومنهجها:

تصنف هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التحليلية التي لا تقف عند مجرد وصف الواقع كما هو عليه، والحصول على معلومات حوله، بل تسعى إلى

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

النفاذ إلى ما خلف هذا الواقع، من خلال تحليل الأسباب التي تقف وراء قضية الحراك الجنوبي وعواقبها، بما يساعد على التعاطي مع الأزمات، لاسيما التي تتصل بواقع المجتمع اليمني، ويمكن أن تنال من وجوده وأمنه واستقراره على غرار القضية التي تتصدى لها الدراسة.

وقد استندت الدراسة إلى منهج المسح الإعلامي، الذي يعتبر جهدا علميا منظما، يمكن من الحصول على وصف دقيق للمشكلة، والتأكد من جمع البيانات الضرورية وتحليلها بأكبر درجة ممكنة من الدقة، بهدف تصنيفها وتبويبها تبويبا شاملا، ومحاولة تحليلها وتفسيرها واستخلاص النتائج وبناء التعميمات التي يمكن أن تبنى عليها[1].

الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية:

مجتمع الدراسة وعينتها:

يشمل مجتمع الدراسة الشباب الجامعي اليمني من مختلف الجامعات اليمنية: الحكومية والخاصة، وقد تم تطبيق الدراسة على عينة عشوائية طبقية قدرها 152 مبحوث من طلاب الجامعات اليمنية في العاصمة صنعاء، نظرا لأن هذه العاصمة تجمع مختلف فئات المجتمع اليمني من سائر المحافظات اليمنية، وشتى ألوان الطيف السياسي.

وتشمل الجداول رقم (10)، (11)، (12) – الواردة في ملحق الدراسة – خصائص العينة، حيث بلغت نسبة الذكور 82.2٪ مقابل 17.8٪ للإناث، موزعين على أربع جامعات يمنية، منها جامعة واحدة حكومية هي جامعة صنعاء، واستأثرت بنسبة (49.3٪) من المبحوثين، وثلاث جامعات خاصة، هي: جامعة العلوم والتكنولوجيا بنسبة 27٪، والجامعة الوطنية بنسبة 15.1٪، وجامعة سبأ بنسبة 8.6٪. كما غلبت نسبة المبحوثين المستقلين على نسبة المنتمين حزبيا بالنسبة

[1] سمير محمد حسين (1999)، بحوث الإعلام: الأسس والمبادئ، ط3، القاهرة: عالم الكتب، ص 99.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

لكل من الذكور على حد سواء، وبلغت (58.4٪) للذكور، مقابل (66.7٪) للإناث، في حين بلغت نسبة المنتمين حزبيا 37.6٪ للذكور، مقابل 29.6٪ للإناث.

أداة الدراسة:

تم تطبيق الدراسة من خلال استقصاء (questionnaire) مكون من ثلاثة أجزاء؛ الأول: تألف من سبعة أسئلة حول: مدى استخدام وسائل الإعلام والاتصال، والاهتمام بمتابعة أخبار الحراك الجنوبي، وأهمية ذلك، بالإضافة إلى مصادر المعلومات التي يعتمد عليها المبحوثون، والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها، وأهم الوسائل التي يفضلون متابعة أخبار الحراك الجنوبي من خلالها، وأسباب التفضيل. اما الجزء الثاني من الاستبيان: فقد تمثل في مقياس مكون من 18 عبارة لمعرفة أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على متابعة أخبار الحراك الجنوبي، وقد تم صياغتها ما بين عبارات: إيجابية وأخرى سلبية، وطلب من المبحوثين اختيار أحد بدائل ثلاثة، هي: موافق، محايد، معارض، واهتم الجزء الثالث من الاستبيان بمعرفة مدى ثقة المبحوثين في وسائل الإعلام والاتصال التي يتابعون من خلالها أخبار الحراك الجنوبي، وقد طلب من المبحوثين التعبير عن ثقتهم باختيار أحد ثلاث بدائل؛ هي: "أثق فيها"، "أثق فيها إلى حد ما"، "لا أثق فيها".

الصدق والثبات:

يقصد بصدق أداة جمع البيانات مدى صلاحيتها لقياس ما صممت من أجله، ومناسبتها لذلك، وقد حرص الباحث على تحقيق ذلك من خلال الدقة في بناء مقايس الدراسة، وصياغة عباراتها على نحو واضح لا يحتمل اللبس، كما تم عرض الاستمارة على مجموعة من المحكمين"*" الذين أفادوا بصلاحيتها لتطبيق الدراسة، بعد إجراء بعض التعديلات عليها.

"*" تم عرض الاستمارة على السادة التالية أسماؤهم:

د. بشار عبدالرحمن مطهر - الأستاذ المشارك بكلية الإعلام بجامعة صنعاء.

د. علي مهيوب البريهي - الأستاذ المشارك بكلية الإعلام بجامعة صنعاء.

د. محمد علي القعاري - الأستاذ المشارك بكلية الإعلام بجامعة صنعاء.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

أما بالنسبة لثبات أداة الدراسة، فقد تم من خلال إجراء الاختبار وإعادة الاختبار على عينة قدرها 5٪ من المبحوثين، ووصلت قيمة معامل الارتباط 90٪ مما يدل على صلاحية الأداة لقياس ما صممت من أجله.

المعالجات الإحصائية للبيانات:

بعد جمع البيانات من الميدان بواسطة الاستبانة، تمت مراجعة الاستمارات مكتبيا، قبل إدخالها إلى الكمبيوتر بواسطة البرنامج الاحصائي SPSS للحصول على الجداول البسيطة والمركبة والتكرارات والنسب، بالإضافة إلى إجراء المعادلات الإحصائية بما يحقق أهداف الدراسة. وقد تم استخدام الوسط الحسابي الموزون (Weighted Mean) لترجيح قيمة المتوسطات الحسابية، واختبار مربع كاي (Chi-Square Test) لحسن المطابقة لمعرفة العلاقة بين متغيرين.

مصطلحات الدراسة:

الأزمة: موقف وحالة يواجهها متخذ القرار في أحد الكيانات الإدارية، تتلاحق فيها الأحداث وتتشابك معها الأسباب بالنتائج، ويفقد معها متخذ القرار القدرة على السيطرة عليها أو على اتجاهاتها المستقبلية (الخضيري ، 1993 : 53).

الحراك الجنوبي: حركة احتجاجية من مجموعة من الأفراد والقوى السياسية في جنوب اليمن، تدعو إلى فك الارتباط مع الجمهورية اليمنية، والعودة إلى ما قبل حقبة 1990 ، وإعادة ما يسمونه دولة الجنوب العربي.

مصادر المعلومات: هي وسائل الإعلام والجماهيري والاتصال المباشر التي يتحصل من خلالها طلاب الجامعات اليمنية على معلومات عن الحراك الجنوبي، ويتابعون من خلالها تطوراته.

الشباب الجامعي اليمني: هم الطلاب الملتحقون بالجامعات اليمنية: الحكومية وغير الحكومية أثناء إجراء هذه الدراسة.

الحراك الجنوبي:

بدأ الحراك الجنوبي في العام 2007 من خلال تشكيل "جمعية المتقاعدين العسكريين والأمنيين الجنوبيين" المسرحين من أعمالهم، للمطالبة بالمساواة وإعادتهم إلى أعمالهم، ولم يتم الاستجابة لبعض مطالبهم، مما أدى إلى

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

ارتفاع سقف المطالب، وأصبحت سياسية هدفها استقلال المحافظات الجنوبية، ومع مرور الوقت، وتطور الأحداث، زادت عدد مكونات الحراك وفصائله لتصل إلى أكثر من 70 فصيلا ومكونا، ولاؤها لقيادات جنوبية سابقة في الداخل والخارج، منهم رؤساء سابقون، وجميع هذه المكونات تنتمى إلى محافظات جنوبية[1].

ففي 2007/7/7 بدأت أولى فعاليات الحراك الجنوبي من ميدان الحرية بمدينة عدن[2]، ثم توالت الفعاليات والأنشطة بعد ذلك، ومنها ما تطور إلى صدامات مع قوات الشرطة والجيش، ومواجهات عسكرية راح ضحيتها المئات من الطرفين.

ويمكن القول: إن جذور الحراك الجنوبي تعود إلى السنوات التي تلت تحقيق الوحدة اليمنية مباشرة في العام 1990، حيث بدأت الخلافات السياسية بين الرئيس "صالح" ونائبه "البيض"، وتفاقمت تلك الخلافات، ودخلت البلاد في حرب أهلية بعد ثلاث سنوات فقط على إعادة توحيد اليمن، واندلعت حرب أهلية في 27 إبريل 1994، وانتهت بإجهاض الانفصال، وفرار عدد من القادة الجنوبين خارج البلاد بمن فيهم "البيض" نفسه.

كانت مطالب الحراك الجنوبى في بداية الأمر مطالب معيشية، بعد أن تم تسريح عدد من الكوادر الجنوبية والإدارية ممن كانوا يعملون في المؤسسات الإدارية والعسكرية والتعليمية بحجة إجراء إصلاحات اقتصادية، وتقليص النفقات التي طالب بها البنك الدولى في ذلك الوقت، في حين أن جزءا كبيرا من دخل الدولة يأتى من المحافظات الجنوبية النفطية[3]، التي تشكل حوالي 85٪ من موازنة الدولة المركزية.

---

[1] على صالح موسى (2015)، ماذا لو انفصل الجنوب عن دولة اليمن؟، مجلة اتجاهات الأحداث (دورية أكاديمية شهرية تصدر عن المستقبل للدراسات والأبحاث المتقدمة)، العدد 8، ص 23.

[2] ثريا منقوش (2011)،*القضية الجنوبية و قضايا تاريخية و فكرية من اليمن*، دار نينوى للدراسات و النشر و التوزيع، ص 120.

[3] المرجع نفسه، ص 121.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

وقد رفع الحراك الجنوبي الذي ينشط في سائر المحافظات الجنوبية في بداية أمره شعارات مناوئة للنظام الحاكم وداعية لإصلاح مسار الوحدة، لكنه لم يلبث أن تطور من حركة احتجاجية ضد التهميش والإقصاء الذي يعانيه المواطنون الجنوبيون بشكل أكبر من المواطنين في الشمال، إلى حركة تمرد مدنية متعاظمة ليس فقط ضد نظام حكم الرئيس "صالح"، وإنما أيضا ضد استمرار الوحدة بين شطري اليمن[1].

ويمثل المجلس الأعلى للحراك السلمي لتحرير الجنوب الفصيل الرئيسي للحراك الجنوبي الذي يضم أيضا فصائل من بينها الهيئة الوطنية العليا لاستقلال الجنوب، والمجلس الوطني الأعلى لتحرير واستعادة دولة الجنوب، والتجمع الديمقراطي الجنوبي، واتحاد شباب وطلاب الجنوب[2].

وقد فشلت كل الجهود الرامية لتشكيل قيادة موحدة للحراك الجنوبي[3]، بحيث تلتقي حول رؤية موحدة، بسبب الخلاف بين الفصيل الداعي إلى الانفصال التام عن الجمهورية اليمنية، والعودة إلى ما قبل تحقيق الوحدة اليمنية في العام 1990، والآخر المنادي بدولة اتحادية تضم كل أبناء اليمن، وتعيد توزيع الثروة، وتقاسم السلطة على أسس الدولة الاتحادية الجديدة.

وقد جمد الحراك الجنوبي أنشطته الاحتجاجية في العام 2011 حين اندلعت المظاهرات ضد نظام حكم "صالح"، في إطار ما عرف بثورة الشباب الشعبية السلمية، وانظم إلى تلك الثورة، كما كان له بعد ذلك ممثلون في مؤتمر الحوار اليمني الذي انطلقت أعماله في 18 مارس 2013، واستمرت لأكثر من عام، ولكن سرعان ما عاد الحراك الجنوبي إلى مزاولة أنشطته السياسية بعد انتهاء مؤتمر الحوار، مجددا مطالبه السابقة، وفي مقدمتها المناداة بالانفصال،

---

[1] الجزيرة نت، الحراك الجنوبي، تم الوصول إليه من
www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2011/3/3/الحراك -الجنوبي -في -اليمنopen_in_new في 2016/10/2.

[2] المرجع نفسه.

[3] علي صالح موسى، مرجع سابق، ص 23.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

واستعادة دولة اليمن الجنوبي، وقويت شوكة الحراك الجنوبي بعد ذلك جراء مشاركته في الحرب ضد الحوثيين بعد اجتياحهم مدينة "عدن"، ويشترك اليوم على نحو واسع في السلطة الإدارية التي تدير المحافظات الجنوبية، وبخاصة مدينة "عدن" بعد إجلاء الحوثيين منها مطلع العام 2016.

نتائج الدراسة الميدانية:

1. معدل تعرض طلاب الجامعات اليمنية لمصادر المعلومات

جدول رقم (1): يبين معدل تعرض طلاب الجامعات اليمنية لمصادر المعلومات المختلفة (ن=152)

م	المصدر/المعدل	دائما "1"	%	أحيانا "2"	%	لا "3"	%	المتوسط الحسابي الموزون
1.	القنوات الفضائية العربية	72	47.1	67	43.8	14	9.2	1.62
2.	القنوات التليفزيونية اليمنية غير الحكومية	40	26.1	68	44.4	45	29.4	2.03
3.	القنوات التليفزيونية اليمنية الحكومية	26	17.0	82	53.6	45	29.4	2.12
4.	الإذاعة اليمنية	28	18.3	68	44.4	57	37.3	2.19
5.	الصحف اليمنية الحكومية	24	15.7	75	49.0	54	35.3	2.20
6.	المواقع الإلكترونية العربية	31	20.3	50	32.7	72	47.1	2.27
7.	حضور الأنشطة والفعاليات الثقافية المختلفة	19	12.4	70	45.8	64	41.8	2.29
8.	الصحف اليمنية الأهلية	22	14.4	62	40.5	69	45.1	2.31
9.	القنوات الفضائية الأجنبية	30	19.6	38	24.8	85	55.6	2.36
10.	الصحف اليمنية الحزبية	21	13.7	54	35.3	78	51.0	2.37
11.	الفيس بوك facebook	33	21.6	28	18.3	92	60.1	2.39
12.	الإذاعات العربية	21	13.7	52	34.0	80	52.3	2.39
13.	يو تيوب You Tube	29	19.0	34	22.2	90	58.8	2.40
14.	المواقع الإلكترونية الأجنبية	24	15.7	35	22.9	94	61.4	2.46
15.	المنتديات ومواقع الدردشة (الشات) على الإنترنت	18	11.8	39	25.5	96	62.7	2.51
16.	المواقع الإلكترونية اليمنية	11	7.2	48	31.4	94	61.4	2.54

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

م	المصدر/المعدل	دائما "1"	%	أحيانا "2"	%	لا "3"	%	المتوسط الحسابي الموزون
17.	الإذاعات الأجنبية (الناطقة بالعربية)	15	9.8	38	24.8	100	65.4	2.56
18.	الإذاعات الأجنبية (الناطقة بالإنجليزية)	6	3.9	26	17.0	121	79.1	2.75

النسبة المئوية من إجمالي (ن=152)

تضمن الجدول رقم (1) عددا من مصادر المعلومات التي يتعرض إليها طلاب الجامعات اليمنية الذين شملتهم الدراسة للحصول على المعلومات حول الأحداث المختلفة، ومعدل التعرض إلى هذه الوسائل. وقد جاءت القنوات الفضائية العربية في مقدمة هذه المصادر، بنسبة بلغت 47.1٪، كما بلغت قيمة متوسطها الحسابي الموزون 1.62، مما يرجح معدل التعرض غير المنتظم إليها. كما تصدرت –أيضا – نسب هذا النوع من معدلات التعرض خمسة مصادر أخرى من مصادر المعلومات، وهي: القنوات التليفزيونية اليمنية الحكومية، والصحف اليمنية الحكومية، وحضور الأنشطة والفعاليات الثقافية المختلفة، والقنوات التليفزيونية اليمنية غير الحكومية، بالإضافة إلى الإذاعة اليمنية، وتراوحت نسبها ما بين: 53.6٪ و 44.4٪، أما نسب متوسطاتها الحسابية الموزونة فقد تراوحت ما بين: 2.29 و 2.03، في حين تصدرت نسب معدل "عدم التعرض" بقية مصادر المعلومات الأخرى والبالغة 12 مصدرا.

ووفقا لقيم المتوسط الحسابي الموزون؛ فقد ترتبت مصادر المعلومات التي يعتمد عليها الشباب الجامعي لمتابعة أحداث الحراك الجنوبي على النحو الآتي:

جاءت القنوات التليفزيونية اليمنية غير الحكومية في الترتيب الثاني، تلاها القنوات التليفزيونية اليمنية الحكومية، فالإذاعة اليمنية، ثم الصحف اليمنية الحكومية، وفي الترتيب السادس جاءت المواقع الإلكترونية العربية، تلاها حضور الأنشطة والفعاليات الثقافية المختلفة، ثم قراءة الصحف اليمنية الأهلية، فالتعرض للقنوات الفضائية الأجنبية، ثم قراءة الصحف اليمنية الحزبية، فاستخدام الفيس بوك (Facebook)، فالاستماع للإذاعات العربية، ثم استخدام يوتيوب (You

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

Tube)، فالمواقع الإلكترونية الأجنبية، حيث تراوحت قيم هذا الوسط ما بين 2.03 و 2.46، مما يرجح معدل التعرض غير المنتظم على معدل التعرض المنتظم. أما بالنسبة لبقية مصادر المعلومات الأخرى فقد حظيت بنسب تعرض محدودة، سواء بشكل منتظم أو غير منتظم وهذه المصادر هي: المنتديات ومواقع الدردشة (الشات) على الإنترنت، فالمواقع الإلكترونية اليمنية، ثم الإذاعات الأجنبية (الناطقة بالعربية)، فالإذاعات الأجنبية (الناطقة بالإنجليزية)، وتراوحت قيم وسطها الحسابي ما بين: 2.51 و 2.75، مما يرجح معدل عدم التعرض إليها على معدلي تعرض الآخرين.

2. مدى اهتمام الطلاب بمتابعة أخبار الحراك الجنوبي وفقا للنوع

جدول رقم (2): يوضح مدى اهتمام طلاب الجامعات اليمنية بمتابعة أخبار الحراك الجنوبي وفقا للنوع (ن=152)

م	الاهتمام/النوع	ذكور	%	إناث	%	الإجمالي	%
.1	يهتمون بمتابعتها إلى حد ما	72	57.6	15	55.6	87	57.2
.2	يهتمون كثيرا بمتابعتها	33	26.4	4	14.8	37	24.3
.3	لا يهتمون بمتابعتها	20	16	8	29.6	28	18.4
	الإجمالي	125	100	27	100	152	100

كا^2= 3.511 درجة الحرية في هذا الجدول= 2 مستوى المعنوية= 069.

بناء على البيانات الواردة في الجدول رقم (2)؛ فقد أبدى طلاب الجامعات اليمنية اهتماما محدودا بمتابعة أخبار الحراك الجنوبي، فأعلى من نصفهم (57.5٪) أفادوا أنهم "يهتمون بمتابعتها إلى حد ما"، تلاهم في الترتيب من قالوا أنهم "يهتمون كثيرا بمتابعتها" بنسبة بلغت 24.2٪، وفي الترتيب الأخير جاءت نسبة الطلاب الذين "لا يهتمون بمتابعتها" بنسبة بلغت 18.3٪.

وفيما يتعلق بمدى اهتمام الطلاب بمتابعة أخبار الحراك الجنوبي وفقا للنوع؛ فقد تقاربت نسبة من "يهتمون بمتابعتها إلى حد ما" من كلا الجنسين، وبلغت 57.9٪ للذكور، و 55.6٪ للإناث، في حين تفوقت –قليلا – نسبة الطلاب الذين "يهتمون كثيرا بمتابعتها" على نسبة الطالبات، وبلغت 26.2٪ مقابل 14.8٪، وبعكس ذلك؛ ارتفعت نسبة من "لا يهتمون بمتابعتها" من الطالبات بنسبة

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

بلغت 29.6٪، مقابل 15.2٪ للطلاب.

ولمعرفة مدى العلاقة بين النوع واهتمام طلاب الجامعات اليمنية بمتابعة أخبار الحراك الجنوبي وفقا للنوع، فقد تم استخدام اختبار مربع كا^2 وبلغت قيمته 3.51، وقيمتها المعنوية 0.069، وهذه القيمة غير دالة بمستوى معنوية أقل من 0.05، وبدرجة ثقة 95٪، مما يشير إلى أن طلاب الجامعات اليمنية سواءاً كانوا ذكورا أم إناثا جميعهم يهتم بمتابعة أخبار الحراك الجنوبي إما على نحو منتظم أو غير منتظم.

أما أسباب عدم اهتمام بعض طلاب الجامعات اليمنية بمتابعة أخبار الحراك الجنوبي، فأهمها؛ وفقا لما ورد في الجدول رقم (13) يتمثل في: عدم الثقة فيما تنشره وسائل الإعلام اليمنية من ناحية والفضائيات العربية من ناحية أخرى عن الحراك الجنوبي، بالإضافة إلى عدم الاهتمام بقضية الحراك الجنوبي.

كما أضاف عدد محدود من الطلاب بعض الأسباب التي تقف وراء عدم اهتمامهم بمتابعة أخبار هذا الحراك، وتمثلت في كل من: بسبب انشغالهم، وعدم وجود إعلام حر، كما أن القنوات العربية شبه محاصرة من نقل أخبار هذا الحراك، وعدم وجود كيان يسعى لتحقيق مطالب الجنوب العربي، والاعتقاد بأن الوحدة اليمنية ستنتصر في الأخير لا محالة.

3. مدى أهمية متابعة أخبار الحراك الجنوبي من وجهة نظر طلاب الجامعة وفقا للنوع

جدول رقم (3): يبين مدى أهمية متابعة أخبار الحراك الجنوبي من وجهة نظر طلاب الجامعات اليمنية وفقا للنوع (ن=131)

م	الاهتمام/النوع	ذكور	%	إناث	%	الإجمالي	%
.1	مهمة جدا	50	44.6	10	52.6	60	45.8
.2	مهمة إلى حد ما	49	43.8	8	42.1	57	43.5
.3	غير مهمة	13	11.6	1	5.3	14	10.7
	الإجمالي	112	100.0	19	100.0	131	100.0

كا^2= 848. درجة الحرية في هذا الجدول= 2 مستوى المعنوية= 387.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

بناء على البيانات الواردة رقم (3)؛ فقد رأي معظم طلاب الجامعات اليمنية الذين شملتهم هذه الدراسة أهمية متابعة أخبار الحراك الجنوبي، وتراوحت هذه الأهمية ما بين كونها "مهمة جدا" بنسبة بلغت 45.8٪، و "مهمة إلى حد ما" بنسبة بلغت 43.5٪، في حين بلغت نسبة الطلاب الذين رأوا أن متابعة هذه الأخبار "غير مهمة" 10.7٪ فقط من إجمالي الطلاب الذين شملتهم هذه الدراسة.

أما على مستوى النوع؛ فقد ارتفعت – قليلا – نسبة الطالبات اللاتي أفدن بأن متابعة أخبار الحراك الجنوبي "مهمة جدا" وبلغت 52.6٪ مقابل 44.6٪ للطلاب، في حين تقاربت نسبة الطلاب والطالبات الذين رأوا أن متابعة هذه الأخبار "مهمة إلى حد ما" وبلغت 43.8٪ للطلاب مقابل 42.1٪ للإناث.

وباستخدام مربع كا^2، أتضح عدم وجود علاقة بين مدى أهمية متابعة أخبار الحراك الجنوبي وفقا للنوع، حيث بلغت قيمة كا^2 848. ومستوى معنوية 387. وهذه القيمة غير دالة بمستوى معنوية أقل من 05. وبدرجة ثقة 95٪.

4. درجة اعتماد طلبة الجامعات اليمنية على مصادر المعلومات لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي

جدول رقم (4): يوضح درجة اعتماد طلاب الجامعات اليمنية على مصادر المعلومات لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي (ن=125)

م	المصادر/درجة الاعتماد	يعتمد بدرجة عالية "1"	%	يعتمد بدرجة متوسطة "2"	%	لا يعتمد "3"	%	المتوسط الحسابي الموزون
.1	القنوات الفضائية العربية	51	40.8	58	46.4	16	12.8	1.72
.2	الحديث مع الأهل والزملاء والأصدقاء حول "الحراك الجنوبي"	53	42.4	39	31.2	33	26.4	1.84
.3	الصحف اليمنية	34	27.2	60	48	31	24.8	1.98
.4	القنوات التليفزيونية اليمنية	27	21.6	54	43.2	44	35.2	2.14
.5	الصحف العربية	24	19.2	43	34.4	58	46.4	2.27
.6	الإذاعة اليمنية	24	19.2	33	26.4	68	54.4	2.35

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

م	المصادر/درجة الاعتماد	يعتمد بدرجة عالية "1"	%	يعتمد بدرجة متوسطة "2"	%	لا يعتمد "3"	%	المتوسط الحسابي الموزون
.7	الإذاعات العربية	17	13.6	46	36.8	62	49.6	2.36
.8	المواقع الإلكترونية العربية	18	14.4	43	34.4	64	51.2	2.37
.9	المواقع الإلكترونية اليمنية	16	12.8	31	24.8	78	62.4	2.50
.10	يوتيوب You Tube	16	12.8	23	18.4	86	68.8	2.56
.11	الإذاعات الأجنبية الناطقة بالعربية	12	9.6	28	22.4	85	68	2.58
.12	المنتديات ومواقع الدردشة (الشات) على الإنترنت	11	8.8	24	19.2	90	72	2.63
.13	الفيس بوك facebook	13	10.4	19	15.2	93	74.4	2.64

النسبة المئوية من إجمالي (ن=125)

أشارت البيانات الواردة في الجدول رقم (4) انخفاض نسبة اعتماد طلاب الجامعات اليمنية "بدرجة عالية" على مصدر واحد من مصادر المعلومات لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي، فأعلى نسبة لهذا النوع من الاعتماد بلغت 42.4٪، واستأثر بها الحديث مع الأهل والزملاء والأصدقاء حول "الحراك الجنوبي"، مما يؤكد أهمية الاتصال المباشر في الحصول على معلومات حول هذه القضية، في حين انخفضت نسب الاعتماد العالي على وسائل التواصل الأخرى وبلغت 27.2٪ فأقل. أما أهم مصادر المعلومات التي يعتمد عليها طلاب الجامعات اليمنية سواء "بدرجة عالية" أو "بدرجة متوسطة" –بالإضافة إلى الحديث مع الأهل.. - فتمثل في: القنوات الفضائية العربية، والصحف اليمنية، والقنوات التليفزيونية اليمنية، حيث بلغت نسب الاعتماد على هذه المصادر "درجة عالية" – بالترتيب – 40.8٪، و27.2، و 21.6، كما بلغت نسبة الاعتماد عليها "بدرجة متوسطة" – بالترتيب – 46.4٪، و 48٪، و 43.2٪

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

ووفقا لقيم الوسط الحسابي المرجح؛ فقد ترجح اعتماد الطلاب "بدرجة متوسطة" على ثمانية أنواع من مصادر المعلومات لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي، وجاء في مقدمة هذه المصادر القنوات الفضائية العربية، فالحديث مع الأهل والزملاء والأصدقاء حول "الحراك الجنوبي"، ثم الصحف اليمنية بمتوسطات تراوحت قيمها ما بين 1.72 و 1.98، وفي الترتيب الرابع جاء الاعتماد على القنوات التليفزيونية اليمنية، فالصحف العربية، ثم الإذاعة اليمنية، فالإذاعات العربية، وأخيرا: المواقع الإلكترونية العربية، وتراوحت قيم متوسطاتها الحسابية ما بين 2.14 و 2.37، في حين ترجح عدم الاعتماد بالنسبة لبقية مصادر المعلومات الأخرى الخمس، وهي: المواقع الإلكترونية العربية، والمواقع الإلكترونية اليمنية، ويوتيوب You Tube، والإذاعات الأجنبية الناطقة بالعربية، بالإضافة إلى المنتديات ومواقع الدردشة (الشات) على الإنترنت، وأخيرا الفيس بوك (Facebook)، إذ تراوحت قيم متوسطها الحسابي ما بين: 2.50 و 2.64.

وتتفق هذه النتائج مع ما انتهت إليه دراسة "العبد" حيث جاءت القنوات الفضائية العربية في مقدمة المصادر التي يعتمد عليها الجمهور العربي للحصول على معلومات حول أزمة غزة، تلاها الصحف والمجلات ثم الانترنت[1]، ومع ما توصلت إليه دراسة "النمر" التي جاءت فيها القنوات الفضائية العربية في الترتيب الأول من حيث اعتماد المراهقين عليها كمصدر للمعلومات، بالإضافة إلى كونها أهم وسيلة يلجأ إليها المراهقون للحصول على معلومات عن الحدث المحلى[2]، ومع ما انتهت إليه دراسة "الضبع" حيث جاءت وسائل الإعلام في الترتيب الأول بالنسبة للوسائل

---

[1] نهى العبد (2009)، اعتماد الجمهور العربي على القنوات الفضائية الأجنبية الموجهة باللغة العربية في أوقات الأزمات بالتطبيق على العدوان الإسرائيلي على غزة، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد 33، ص – ص 392 -393.

[2] أميرة محمد إبراهيم النمر (2007)، اعتماد المراهقين السعوديين على وسائل الإعلام في المعرفة بالقضايا المحلية العربية والدولية: دراسة مقارنة بني الوسائل التقليدية والحديثة، المجلة المصرة لبحوث الإعلام، المجلد الثامن، العدد الرابع. أكتوبر – ديسمبر.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

التي يفضلها الجمهور المصري للحصول على تفاصيل عن الأزمات التي تحدث في المجتمع، تلاها الجامعة، فالأصدقاء، ثم الأسرة[1].

5. أهم وسائل الإعلام التي يعتمد عليها طلاب الجامعات اليمنية كلية لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي

جدول رقم (5): يوضح أهم وسائل الإعلام التي يعتمد عليها طلاب الجامعات اليمنية كلية لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي (ن=122)

م	الوسائل		التكرار	%*
1.	القنوات الفضائية العربية	الجزيرة	78	63.9
		العربية	39	32.0
2.	الصحف اليمنية	الثورة	38	31.1
		أخبار اليوم	17	13.9
3.	الإذاعات اليمنية	راديو صنعاء	32	26.2
4.	الإذاعات الأجنبية	هيئة الإذاعة البريطانية BBC	15	12.3
5.	مواقع الصحافة الإلكترونية العربية	الجزيرة نت	11	9.0
6.	المواقع الإلكترونية اليمنية	مارب برس	10	8.2

*. النسبة المئوية من إجمالي ن=122

حوى الجدول رقم (5) على أهم وسائل الإعلام التي يعتمد عليها طلاب الجامعات اليمنية اعتمادا كلياً لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي، حيث برزت ثمان وسائل، موزعة بالتساوي على الوسائل: المرئية والمقروءة والمسموعة والتفاعلية، وذلك على النحو الآتي:

- تعتبر قناة الجزيرة أهم وسيلة إعلامية وقناة فضائية عربية يعتمد عليها طلاب الجامعات اليمنية كلية لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي، فهي القناة الوحيدة التي يعتمد عليها أكثر من نصف الطلاب الذين أجابوا عن هذا السؤال، وذلك بنسبة بلغت 63.9٪، مقابل 32٪ لقناة العربية.
- نالت الوسائل الأخرى نسبة محدودة من اعتماد الطلاب عليها كلية لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي، فأهم الصحف اليمنية تمثلت في صحيفتي: الثورة

[1] رفعت عارف الضبع، مرجع سابق، ص 173.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

(الحكومية) وأخبار اليوم (الأهلية)، وذلك بنسبة بلغت 31.1٪ للأولى، و13.9٪ للثانية، أما أهم الإذاعات اليمنية فقد تمثلت في البرنامج، وذلك بنسبة بلغت 26.2٪، في حين مثل راديو لندن أهم الإذاعات الأجنبية وذلك بنسبة 12.3٪.

- بلغت نسب الاعتماد الكلي على مواقع الصحافة الإلكترونية: اليمنية والعربية أقل من 10٪ من المبحوثين، وتمثلت ذلك في موقعي: الجزيرة نت، و مارب برس (موقع يمني مستقل).

6. أسباب اعتماد طلاب الجامعات اليمنية على وسائل الإعلام لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي

جدول رقم (6) يوضح أسباب اعتماد طلاب الجامعات اليمنية على وسائل الإعلام لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي (ن=125)

م	الأسباب	الفضائيات العربية	%	الصحف اليمنية	%	المواقع الإلكترونية اليمنية	%	الإجمالي	%**
1.	سرعتها في نقل أخبار الحراك الجنوبي	88	72.7	22	18.2	11	9.1	121	96.8
2.	تقديمها كافة التفاصيل المتصلة بقضية الحراك الجنوبي	55	57.8	29	33.3	14	8.8	102	81.6
3.	تغطيتها لأحداث الحراك الجنوبي بشكل منتظم	59	65.3	34	28.7	9	5.9	101	80.8
4.	تقديمها مختلف وجهات النظر حول الحراك الجنوبي	61	56.1	13	29.6	11	14.3	98	78.4
5.	بحكم تعودي على متابعة الأخبار من خلال هذه الوسيلة	58	56.1	26	28.6	11	15.3	98	78.4
6.	تقديمها التحليلات المتصلة بأحداث لحراك الجنوبي	60	61.1	20	27.4	11	11.6	95	76

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

م	الأسباب	الفضائيات العربية	%❖	الصحف اليمنية	%❖	المواقع الإلكترونية اليمنية	%❖	الإجمالي	%❖❖
7.	صحة المعلومات التي تقدمها عن أحداث الحراك الجنوبي ومصداقيتها	55	65.9	28	22.0	15	12.1	91	72.8
8.	متابعتها التطورات المتصلة بالحراك الجنوبي أولا بأول	66	71.8	29	15.3	6	12.9	85	68
9.	تقديمها الحقائق المتصلة بالحراك الجنوبي	48	51.8	19	32.5	12	15.7	83	66.4
10.	لتعرف على أساليب معالجتها لأحداث الحراك الجنوبي	43	60.8	27	24.1	13	15.2	79	63.2

❖. النسبة المئوية من إجمالي الصف ❖❖. النسبة المئوية من إجمالي (ن=125)

تضمن الجدول رقم (6) أسباب اعتماد طلاب الجامعات اليمنية على وسائل الإعلام لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي، وقد جاء السبب الخاص بـ"سرعتها في نقل أخبار الحراك الجنوبي" في مقدمة هذه الأسباب بنسبة بلغت 96.8٪ من إجمالي نسبة الطلاب، تلاه "تقديمها كافة التفاصيل المتصلة بقضية الحراك الجنوبي"، فـ"تغطيتها أحداث الحراك الجنوبي بشكل منتظم" بنسبتين متقاربتين بلغتا 81.6 للعبارة الأولى و 80.8٪ للثانية. وفي الترتيب الرابع جاء كل من: " تقديمها مختلف وجهات النظر حول الحراك الجنوبي " و"بحكم التعود على متابعة الأخبار من خلال هذه الوسيلة"، بنسبة متساوية بلغت 78.4٪ لكل منهما، وفي الترتيب الخامس جاء السبب الخاص بـ"تقديمها التحليلات المتصلة بأحداث لحراك الجنوبي" بنسبة وصلت 76٪، فـ"صحة المعلومات التي تقدمها عن أحداث الحراك الجنوبي ومصداقيتها" بنسبة 72.8٪، وفي الترتيب السابع "متابعتها التطورات المتصلة بالحراك الجنوبي أولا بأول" (68٪)، تلاه "تقديمها الحقائق المتصلة بالحراك الجنوبي" (66.4٪)، وأخيرا: من أجل "التعرف على أساليب معالجتها لأحداث الحراك الجنوبي" (63.2٪).

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

أما فيما يتعلق بأسباب الاعتماد على هذه الوسائل؛ وفقا لكل وسيلة؛ فقد استأثرت القنوات الفضائية بمعظم هذه النسب، وبلغت أعلاها 72.7٪ وذلك فيما يتعلق بالسرعة في نقل أخبار الحراك الجنوبي، أما أقل هذه النسب فقد بلغت 51.8٪، وتمثلت في تقديمها الحقائق المتصلة بالحراك الجنوبي، في حين بلغت أعلى نسبة للصحف اليمنية 33.3٪، وذلك في السبب الخاص بتقديم كافة التفاصيل المتصلة بقضية الحراك الجنوبي"، أما أعلى نسبة استأثرت بها المواقع الإلكترونية اليمنية فقد بلغت 15.7٪، وهي الخاصة بتقديمها الحقائق المتصلة بالحراك الجنوبي.

وتتفق هذه النتائج مع ما انتهت إليه بعض الدراسات السابقة في هذا الخصوص، منها: دراسة "رضوان"[1] التي أكدت على أن أكثر العوامل التي دفعت الجمهور لمتابعة وسيلة معينة أثناء ثورة 25 يناير المصرية هي سرعة الوسيلة في نقل وتغطية الحدث، ووجود صور أو مشاهد فيديو مصورة مصاحبة للخبر، إلى جانب موضوعية الوسيلة وعدم تحيزها، والثقة فيما تقدمه، وقدرتها على عرض وجهات النظر المختلفة، ودراسة "العبد"[2] التي أشارت إلى أن أهم أسباب اعتماد المبحوثين على القنوات الفضائية تعود إلى التغطية الفورية للحدث، ومصداقية الأخبار، والانفراد بإذاعة بعض الأخبار، والجرأة والتوازن في عرض الأخبار، والبعد عن الطابع الرسمي، ودراسة "بركات"[3] التي تمثلت فيها أسباب التفضيل تقديم القنوات الفضائية أحدث وآخر التطورات، ولكونها مصدرا موثوقا به.

وقد أضاف 5٪ من إجمالي الطلاب الذين شملتهم الدراسة الأسباب التالية التي دفعتهم إلى الاعتماد على القنوات الفضائية العربية لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي:

- عدم مصداقية الإعلام المحلي.

---

[1] أحمد فاروق رضوان، مرجع سابق، ص 145.

[2] نهى العبد، مرجع سابق، ص -ص 396 -397.

[3] وليد فتح الله بركات (2003)، تعرض الصفوة المصرية لبرامج الرأي في القنوات التليفزيونية العربية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، العدد الرابع، ديسمبر، ص 118.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

- قلة تغطية القنوات المحلية لأحداث الحراك الجنوبي.
- معرفة جميع جوانب قضية الحراك الجنوبي من طرف محايد.
- عرض الحقيقة كاملة ونقل الواقع من الشارع.

7. الأهداف التي يسعى طلاب الجامعات اليمنية لتحقيقها من خلال اعتمادهم على وسائل الإعلام.

جدول رقم (7): يوضح الأهداف التي يسعى طلاب الجامعات اليمنية لتحقيقها من خلال اعتمادهم على وسائل الإعلام (ن=125)

م	الأهداف	التكرار	%❖
1.	فهم حقيقة الحراك الجنوبي	92	73.6
2.	فهم النتائج المترتبة على الأعمال التي يقوم بها الحراك الجنوبي	74	59.2
3.	تحليل وتفسير الأعمال التي يقوم بها الحراك الجنوبي	67	53.6
4.	توجيهي للسلوك المناسب للتعامل مع أحداث الحراك الجنوبي	56	44.8
5.	التخفيف من التوتر الناشئ عن الأعمال التي يقوم بها الحراك الجنوبي	53	42.4
6.	الحصول على معلومات كافية عن الحراك الجنوبي تفيدني شخصا	45	36
7.	التخلص من الملل وتمضية وقت الفراغ	18	14.4

النسبة المئوية من إجمالي (ن=125)

وفقا للبيانات الواردة في الجدول رقم (7) فقد جاء "فهم حقيقة الحراك الجنوبي" في الترتيب الأول بالنسبة للأهداف التي يسعى طلاب الجامعات اليمنية لتحقيقها من خلال اعتمادهم على وسائل الإعلام بنسبة بلغت 73.6٪، تلاه "فهم النتائج المترتبة على الأعمال التي يقوم بها الحراك الجنوبي" بنسبة بلغت 59.2٪، وفي الترتيب الثالث جاء الهدف الخاص بـ"تحليل وتفسير الأعمال التي يقوم بها الحراك الجنوبي" وذلك بنسبة بلغت 53.6٪، في حين نالت بقية الأهداف نسبة أقل من نصف المبحوثين، حيث جاء الهدف الخاص بـ"توجيهي للسلوك المناسب للتعامل مع أحداث الحراك الجنوبي" في الترتيب الرابع بنسبة 44.8٪، تلاه من أجل "التخفيف من التوتر الناشئ عن الأعمال التي يقوم بها الحراك الجنوبي" بنسبة

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

42.4٪، وفي الترتيب السادس جاء الهدف الخاص بـ"الحصول على معلومات كافية عن الحراك الجنوبي تفيدني شخصا" بنسبة 36٪، في حين جاء "التخلص من الملل وتمضية وقت الفراغ" في الترتيب الأخير وبنسبة 14.4٪ فقط من إجمالي الطلاب الذين شملتهم الدراسة.

وقد أضاف حوالي 5٪ من إجمالي الطلاب الذين شملتهم الدراسة أهدافا أخرى، يسعون إلى تحقيقها من خلال الاعتماد على مصادر المعلومات، وهذه الأهداف هي:

- متابعة ما آلت إليه الأوضاع السياسية في اليمن، والوضع الذي يمكن أن تؤول إليه البلاد في السنوات القادمة.
- معرفة أساليب تعامل الحكومة اليمنية مع الحراك الجنوبي، وطرق معالجتها لهذه القضية، وهل هناك تحسن في هذا المجال أم لا؟
- معرفة العواقب التي يمكن أن تترتب على عدم الاستجابة لمطالب الحراك الجنوبي، ومدى تأثير ذلك على الأمن والاستقرار في اليمن.
- فهم أسلوب تفكير من يقومون بالحراك الجنوبي، ومن يدير الحراك ويقف وراءه.
- الوصول إلى بعض الحقائق من خلال التعرض لمصادر معلومات مختلفة ومقارنتها بالواقع من خلال الحديث مع من يزورون المناطق الجنوبية.
- البحث عن حلول جذرية للقضية الجنوبية وسبل ترسيخ الوحدة اليمنية.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

8. مدى ثقة طلاب الجامعات اليمنية في مصادر المعلومات المختلفة لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي

جدول رقم (8): يوضح مدى ثقة طلاب الجامعات اليمنية في مصادر المعلومات المختلفة لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي (ن=125)

م	المصدر/الثقة	يثق "1"	%❖	يثق إلى حد ما "2"	%❖	لا يثق "3"	%❖	الإجمالي	المتوسط الحسابي الموزون
.1	القنوات الفضائية العربية	49	39.5	63	50.8	12	9.7	124	1.70
.2	الحديث مع الأهل والزملاء والأصدقاء	44	37.0	45	37.8	30	25.2	119	1.88
.3	الصحف اليمنية	27	22.0	64	52.0	32	26.0	123	2.04
.4	الصحف العربية	25	20.5	62	50.8	35	28.7	122	2.08
.5	القنوات التليفزيونية اليمنية	30	24.0	48	38.4	47	37.6	125	2.14
.6	الإذاعة اليمنية	28	22.8	45	36.6	50	40.7	123	2.18
.7	المواقع الإلكترونية العربية	18	15.3	51	43.2	49	41.5	118	2.26
.8	الإذاعات العربية	16	13.3	57	47.5	47	39.2	120	2.26
.9	المواقع الإلكترونية اليمنية	17	14.3	49	41.2	53	44.5	119	2.30
.10	الإذاعات الأجنبية الناطقة باللغة العربية	17	14.2	31	25.8	72	60.0	120	2.46

❖. النسبة المئوية من إجمالي الصف وليس من مجموع العينة التي أجابت على هذا السؤال.

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (8) إلى ضعف ثقة طلاب الجامعات اليمنية بوجه عام في مصادر المعلومات التي يعتمدون عليها لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي، فأعلى نسبة ثقة في هذه المصادر بلغت 39.5٪، واستأثرت بها القنوات الفضائية العربية، في حين تصدرت نسبة من "يثق إلى حد ما" في سبع وسائل من إجمالي عشر وسائل، وهي: الصحف اليمنية، القنوات الفضائية العربية، والصحف العربية، والإذاعات العربية، ومواقع الصحافة الإلكترونية العربية، ثم القنوات التليفزيونية اليمنية، وأخيرا: الحديث مع الأهل والأصدقاء. كما تصدرت نسبة من

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

"لا يثق" في ثلاث من هذه المصادر، وهي: المواقع الإلكترونية اليمنية، والإذاعة اليمنية، وأخيرا: الإذاعات الأجنبية الناطقة باللغة الإنجليزية.

ووفقا لقيم الوسط الحسابي المرجح؛ فقد ترجحت نسب من "يثق إلى حد ما" على من "يثق" أو "لا يثق" في جميع مصادر المعلومات، حيث تراوحت قيم هذا الوسط ما بين 1.70 و 2.46، وقد ترتبت مستويات الثقة في هذه المصادر على النحو الآتي:

جاءت القنوات الفضائية العربية في الترتيب الأول، تلاها الحديث مع الأهل والزملاء والأصدقاء، وهذان المصدران هما أكثر مصادر المعلومات موثوقية من طلاب الجامعات اليمنية، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي الموزون 1.70 للمصدر الأول، و 1.88 للثانية (أقل من درجتين). ويلاحظ تقارب قيم المتوسطات الحسابية الخاصة بمصادر المعلومات الأخرى، ففي الترتيب الثالث جاءت "الصحف اليمنية"، فـ"الصحف العربية"، وبلغت قيمتا متوسطهما الحسابي 2.04 للأولى و 2.08 للثانية، وفي الترتيب الخامس جاءت "القنوات التليفزيونية اليمنية"، فـ"الإذاعة اليمنية"، وبلغت 2.14 للأولى و 2.18 للثانية، وفي الترتيب السابع جاءت كل من: "المواقع الإلكترونية العربية" و "الإذاعات العربية" وبلغت قيمة متوسطهما الحسابي 2.26، أما "المواقع الإلكترونية اليمنية" فقد جاءت في الترتيب التاسع (2.30)، وأخيرا "الإذاعات الأجنبية الناطقة باللغة العربية" (2.46).

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

9. التأثيرات المحتملة لاعتماد طلاب الجامعات اليمنية على وسائل الإعلام لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي.

جدول رقم (9): يوضح التأثيرات المحتملة لاعتماد طلاب الجامعات اليمنية على وسائل الإعلام لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي (ن=125)

م	نوع التأثير	موافق "1"	%	لا رأي لي "2"	%	معارض "3"	%	الإجمالي	المتوسط الحسابي الموزون
.1	معرفة الحراك الجنوبي لأول مرة من خلال وسائل الإعلام	75	61.0	27	22.0	21	17.1	123	1.56
.2	تفسير الأعمال التي يقوم بها الحراك الجنوبي.	66	53.2	41	33.1	17	13.7	124	1.60
.3	فهم مطالب الحراك الجنوبي.	67	53.6	40	32.0	18	14.4	125	1.61
.4	معرفة أبعاد القضية الجنوبية	62	50.8	41	33.6	19	15.6	122	1.64
.5	معرفة التطورات المتصلة بالحراك الجنوبي.	62	49.6	45	36.0	18	14.4	125	1.65
.6	معرفة الأسباب التي أدت إلى حدوث الحراك الجنوبي.	68	55.3	26	21.1	29	23.6	123	1.68
.7	القلق على مستقبل اليمن للأضرار التي تلحق به بسبب الأعمال التي يقوم بها الحراك الجنوبي.	86	68.8	28	22.4	11	8.8	125	1.40
.8	الخوف على الوحدة اليمنية بسبب دعوة الحراك الجنوبي للانفصال.	82	66.1	21	16.9	21	16.9	124	1.51
.9	تأييد جهود الحكومة لمواجهة الأعمال التخريبية التي يقوم بها الحراك الجنوبي.	75	61.5	30	24.6	17	13.9	122	1.52
.10	التعاطف مع الضحايا وأسرهم جراء أعمال العنف التي يقوم بها الحراك الجنوبي.	73	58.9	32	25.8	19	15.3	124	1.56
.11	كراهية أعضاء الحراك الجنوبي الذين يقومون بأعمال العنف	69	55.6	36	29.0	19	15.3	124	1.60
.12	مساندة جهود الحكومة لمواجهة أعمال العنف التي يقوم بها الحراك الجنوبي.	60	48.8	40	32.5	23	18.7	123	1.70
.13	التوعية بخطورة الانفصال والدعوة إلى ضرورة التمسك بالوحدة اليمنية.	100	80.0	17	13.6	8	6.4	125	1.26
.14	المشاركة في الأنشطة والفعاليات التي تهدف إلى تعزيز الوحدة اليمنية بين اليمنيين.	86	68.8	32	25.6	7	5.6	125	1.37
.15	الحرص على متابعة الأخبار المتصلة بتطورات أحداث الحراك الجنوبي.	70	56.5	45	36.3	9	7.3	124	1.51
.16	استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من وسائل الإعلام في النقاش مع الآخرين حول الحراك الجنوبي.	66	53.2	46	37.1	12	9.7	124	1.56
.17	البحث عن مزيد من الأخبار والمعلومات عن هذا الحراك.	63	50.4	47	37.6	15	12.0	125	1.62
.18	عدم المشاركة فيما يدور حول الحراك الجنوبي.	35	28.5	42	34.1	46	37.4	123	2.09

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

❖. النسبة المئوية من إجمالي الصف وليس من مجموع العينة التي أجابت على هذا السؤال.

أكدت البيانات الواردة في الجدول رقم (9) على عدد من التأثيرات: المعرفية والوجدانية والسلوكية الناتجة عن اعتماد طلاب الجامعات اليمنية على وسائل الإعلام لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي، حيث ارتفعت نسب موافقة الطلاب الذين شملتهم الدراسة على وجود هذه التأثيرات، وحظيت 15 عبارة من عبارات مقياس التأثيرات البالغة 18 عبارة على موافقة أكثر من نصف الطلاب، وتراوحت نسبها ما بين: 80٪ و50.4٪، وذلك على النحو الآتي:

1. **التأثيرات المعرفية**: ارتفعت إلى حد ما نسبة الطلاب الذين وافقوا على هذا النوع من التأثير، وتراوحت هذه النسب ما بين 61٪ و 49.6٪، كما تقاربت قيم المتوسط الحسابي الموزون للعبارات الخاصة بالتأثيرات المعرفية، وتراوحت ما بين 1.56 و 1.68، ووفقاً لهذه المعامل فقد ترتبت هذه التأثيرات كالآتي:
   - معرفة المبحوثين لما يسمى "الحراك الجنوبي" تمت لأول مرة من خلال وسائل الإعلام.
   - التغطية الإعلامية لأحداث الحراك الجنوبي قدمت للمبحوثين تفسيرا للأعمال التي يقوم بها هذا الحراك.
   - التغطية الإعلامية لأحداث الحراك الجنوبي ساعدت المبحوثين على فهم مطالب هذا الحراك.
   - تعرف المبحوثون من خلال وسائل الإعلام على الجوانب والأبعاد المختلفة للحراك الجنوبي
   - تغطية وسائل الإعلام لأحداث الحراك الجنوبي مكنت المبحوثين من معرفة التطورات المتصلة بهذا الحراك.
   - تعرف المبحوثون على الأسباب التي أدت إلى حدوث الحراك الجنوبي من خلال تغطية وسائل الإعلام لأحداثه.
2. **التأثيرات الوجدانية**: ارتفعت نسب الموافقة على هذا النوع من التأثيرات، حيث نالت خمس عبارات من العبارات الست الخاصة بهذا المحور موافقة أكثر من

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

نصف الطلاب، وتراوحت نسبها ما بين: 68.8 و 55.6، ووفقا لقيم الوسط الحسابي المرجح؛ فقد ترتبت التأثيرات الوجدانية كالآتي:

برز التأثير المتعلق بكون "التغطية الإعلامية للأعمال التي يقوم بها الحراك الجنوبي تشعرني بالقلق على مستقبل اليمن للأضرار التي تلحق به بسبب هذه الأعمال" حيث رجحت قيمة الوسط الحسابي الخاص بهذه العبارة والبالغة 1.40 اتجاه "موافق" على الاتجاهين الآخرين، تلاه في الترتيب -بقيم وسط حسابية متقاربة - "الدعوة إلى الانفصال التي تنقلها وسائل الإعلام عن بعض عناصر الحراك الجنوبي تشعرني بالقلق على مستقبل الوحدة اليمنية"، فـ"التغطية الإعلامية لأعمال العنف التي يقوم بها الحراك الجنوبي تدفعني إلى تأييد جهود الدولة لمواجهة الأعمال التي يقوم بها هذا الحراك"، ثم "التغطية الإعلامية لأعمال العنف التي يقوم بها الحراك الجنوبي تشعرني بالتعاطف مع ضحايا هذه الأعمال وأسرهم"، حيث بلغت هذه القيم –بالترتيب - 1.51، و 1.52، و 1.56، وفي الترتيب الخامس جاء التأثير المتعلق بكون "التغطية الإعلامية لأعمال العنف التي يقوم بها الحراك الجنوبي تشعرني بالكراهية لمن يقومون بهذه الأعمال" (1.60)، وأخيرا: "التغطية الإعلامية لأعمال العنف التي يقوم بها الحراك الجنوبي تشعرني بالتعاطف مع جهود الحكومة لمواجهة هذه الأعمال التخريبية" (1.70).

3. **التأثيرات السلوكية**: حظيت التأثيرات السلوكية بنسب موافقة أعلى من التأثيرين السابقين، فقد تراوحت نسب الموافقة على خمس عبارات من عبارات هذا المحور ما بين 80٪ و 50.4٪، ورجحت قيمتا الوسط الحسابي الموزون اتجاه "موافق" في كون "التغطية الإعلامية لأحداث الحراك الجنوبي تدفعني إلى التوعية بخطورة الانفصال والدعوة إلى ضرورة التمسك بالوحدة اليمنية" من ناحية؛ و "تدفعني التغطية الإعلامية لأحداث الحراك الجنوبي على المشاركة في الأنشطة والفعاليات التي تهدف إلى تعزيز الوحدة اليمنية بين اليمنيين" من ناحية أخرى، فقد بلغت قيمة هذا المتوسط 1.26 للعبارة الأولى، و 1.37 للثانية. وفي الترتيب الثالث جاء التأثير المتعلق بكون "التغطية الإعلامية لأحداث الحراك الجنوبي تدفعني إلى الحرص على متابعة الأخبار المتصلة بتطورات هذه

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

الأحداث" تلاه "استخدم المعلومات التي أحصل عليها من وسائل الإعلام عن الحراك الجنوبي في النقاش مع الآخرين حول هذه القضية"، وبلغت قيم متوسطهما الحسابي 1.51 و 1.56، وفي الترتيب الخامس جاءت "التغطية الإعلامية لأحداث الحراك الجنوبي تدفعني إلى البحث عن مزيد من الأخبار والمعلومات عن هذا الحراك (1.62)، في حين ترجح اتجاه "معارض" في العبارة الخاصة بكون "التغطية الإعلامية لأحداث الحراك الجنوبي ولدت لدي عدم الاهتمام بهذا الحدث أو المشاركة فيما يدور حوله" حيث بلغت قيمة وسطها الحسابي 2.09.

وتتفق هذه النتائج إجمالا – وإن تفاوتت في الترتيب – مع ما توصلت إليه بعض الدراسات في هذا المجال، مثل: دراسة "العبد"[1]، ودراسة "القليني"[2].

مناقشة نتائج الدراسة:

على الرغم من تعدد مصادر معلومات الشباب الجامعي اليمني، التي بلغت في هذه الدراسة 18 مصدرا شملت مختلف وسائل الإعلام الجماهيري التقليدية والجديدة، فضلا عن الاتصال المباشر؛ فإن التعرض المنتظم إليها جاء محدودا، فقد بلغت أعلى نسبة لذلك 47٪ واستأثرت بها القنوات الفضائية العربية، وأقل من هذه النسبة حصلت عليها المصادر الأخرى التي تلت هذه القنوات (26.1٪ فاقل)، بالإضافة إلى تصدر معدل التعرض غير المنتظم في خمس مصادر من مصادر المعلومات، كما سبق ذكره.

وتجدر الإشارة إلى أن شبكات التواصل الاجتماعي قد سجلت حضورا لا بأس به بالنسبة لاستخدام طلاب الجامعات اليمنية لها على نحو منتظم، ففي الترتيب الثالث جاء "الفيس بوك" بنسبة بلغت 21.6٪، كما جاء اليوتيوب في الترتيب السادس (19.6٪)، متقدمين على كل من: المنتديات، ومواقع الصحافة الإلكترونية: اليمنية والأجنبية، بالإضافة إلى الإذاعات العربية والأجنبية.

---

[1] نهى العبد، مرجع سابق، ص ص 420 - 421.

[2] سوزان القليني (1998)، مدى اعتماد الصفوة المصرية على التليفزيون في وقت الأزمات دراسة حالة على حادث الأقصر، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد الرابع، 1998، ص 57.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

كما تشير استجابات المبحوثين الخاصة بأسباب اعتماد طلاب الجامعات اليمنية على وسائل الإعلام لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي إلى ضعف مستوى أداء وسائل الإعلام والاتصال اليمنية في تناول قضية محلية وهي "الحراك الجنوبي" مما دفع المبحوثين إلى الاعتماد على القنوات الفضائية العربية لمتابعة هذه القضية، مما يعني أن وسائل الإعلام اليمنية قد ضيعت على نفسها فرصة الاحتفاظ بالجمهور اليمني، لاسيما فئة الشباب، من خلال تغطية هذه القضية من جوانبها المختلفة، وعواقبها المحتملة.

وتؤكد الاستجابات الخاصة بالأهداف التي يسعى طلاب الجامعات اليمنية لتحقيقها من خلال اعتمادهم على وسائل الإعلام على وجود أهداف محددة يسعون إلى تحقيقها من خلال اعتمادهم على مصادر المعلومات، فأكثر من نصف المبحوثين (73.6٪ إلى 53.6٪) عبروا عن دوافع منفعية؛ مثل: معرفة أبعاد قضية الحراك الجنوبي، وتطوراتها وأبعادها المختلفة، فضلا عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها، في حين جاء التخلص من الملل وتمضية وقت الفراغ في الترتيب الأخير بالنسبة لتلك الأهداف.

المراجع

الجزيرة نت، الحراك الجنوبي، تم الوصول إليه من:
www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2011/3/3/الحراك-الجنوبي-في-اليمن open in new في 2016/10/2.

الخضيري، محسن أحمد (1993)، *إدارة الأزمات: منهج اقتصادي إداري لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية، القاهرة:* مكتبة مدبولي ص – ص17-22.

الشبيري، محمد صالح محمد (2011)، *اعتماد الجمهور اليمني على تغطية قناة اليمن الفضائية للأزمات – حرب الحوثيين أنموذجا*، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، جامعة الشرق الأوسط.

الشقصي، عبيد بن سعيد (2013)، اتجاهات الجمهور نحو تعامل الإعلام العماني مع أزمة إعصار "جونو"، *مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية*، جامعة السلطان قابوس، ص– ص 1–17.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

الشقصي، عبيد بن سعيد (2015)، مدى اعتماد الشباب الخليجي على وسائل الاتصال التقليدية والحديثة في أوقات الأزمات – دراسة مسحية على عينة من طلبة الجامعات الخليجية، جهاز إذاعة وتلفزيون الخليج، *سلسلة بحوث ودراسات إذاعية وتليفزيونية*، العدد 30.

الضبع، رفعت عارف (2007)، *اعتماد الجمهور المصري على وسائل الإعلام لاكتساب المعلومات عن أزمة أنفلونزا الطيور*، تم الوصول إليه في 2016/6/16 من: http://dalya6848.blogspot.qa/2014/04/9.html

العبد، نهى عاطف (2009)، اعتماد الجمهور العربي على القنوات الفضائية الأجنبية الموجهة باللغة العربية في أوقات الأزمات بالتطبيق على العدوان الإسرائيلي على غزة، *المجلة المصرية لبحوث الإعلام*، العدد 33، ص– ص 392–393.

القليني، سوزان (1998)، مدى اعتماد الصفوة المصرية على التليفزيون في وقت الأزمات دراسة حالة على حادث الأقصر، *المجلة المصرية لبحوث الإعلام*، العدد الرابع، 1998، ص 57.

المصري، نعيم فيصل (2015)، دور القنوات الفضائية في تغطية أحداث العدوان الإسرائيلي على غزة وتداعياته، *المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، الجزائر، جامعة الجفلة، ص– ص 439 – 458.

النمر، أميرة محمد إبراهيم (2007)، اعتماد المراهقين السعوديين على وسائل الإعلام في المعرفة بالقضايا المحلية العربية والدولية: دراسة مقارنة بني الوسائل التقليدية والحديثة، *المجلة المصرية لبحوث الإعلام*، المجلد الثامن، العدد الرابع. أكتوبر - ديسمبر.

بركات، وليد فتح الله (2003)، تعرض الصفوة المصرية لبرامج الرأي في القنوات التليفزيونية العربية، *المجلة المصرية لبحوث الرأي العام*، العدد الرابع، ديسمبر، ص 118.

حسين، سمير محمد (1999)، *بحوث الإعلام – الأسس والمبادئ*، ط3، القاهرة: عالم الكتب، ص 99.

رضوان، أحمد فاروق (2012)، اعتماد الجمهور المصري على وسائل الإعلام التقليدية والحديثة كمصدر للمعلومات أثناء ثورة 25 يناير 2011، *المجلة المصرية لبحوث الإعلام*، العدد 39، يناير – مارس، ص – ص 127 – 186.

سليم، حنان أحمد (2008)، اتجاهات النخبة الألمانية نحو إدارة القنوات الإخبارية الأجنبية للأزمات العربية، *المجلة المصرية لبحوث الإعلام*، العدد 30 إبريل/يونيه، ص – ص 1 -47.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

عبدالنبي، جمعة محمد (2011)، *اعتماد الشباب العراقي على وسائل الإعلام الجديدة في متابعة الأحداث الجارية في العراق*، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات الإعلامية.

مصلح، مى عبد الرحمن (2011)، *دور وسائل الإعلام التقليدية والحديثة في إمداد الشباب المصري بالمعلومات السياسية"*، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الآداب، قسم الإعلام وعلوم الاتصال.

مطهر، بشار عبدالرحمن (2011)، التماس الشباب الجامعي الإعلامي اليمني لمصادر المعلومات أثناء الأزمات : دراسة تطبيقية على حادثة تفجير مدرسة 7 يوليو للبنات، *المجلة العربية للإعلام والاتصال*، العدد 7، ص – ص 145 - 193.

منقوش، ثريا (2011)، *القضية الجنوبية و قضايا تاريخية و فكرية من اليمن*، دار نينوى للدراسات و النشر و التوزيع.

موسى، علي صالح (2015)، ماذا لو انفصل الجنوب عن دولة اليمن؟، اتجاهات الأحداث.

Ghassabi, F., & Zare-Farashbandi, F. (2015). The role of media in crisis management: A case study of Azarbayejan earthquake. *International Journal of Health System and Disaster Management* (3)2, 95.

Ma, Ringo (2005). Media, Crises, and SARS: An Introduction. *Asian Journal of Communication* (15) 3.

Scanlon, J. Research about the Mass Media and Disaster: Never (Well Hardly Ever) The Twain Shall Meet, Retreived from: https://training.fema.gov/emiweb/downloads/scanlonjournalism.pdf. 3/10/2016.

ملاحق الدراسة

جداول الدراسة

جدول رقم (10): يوضح توزيع المستجوبين وفقا للنوع (ن=152)

م	النوع/التكرار	ك	%
1	ذكور	125	82.2
2	إناث	27	17.8
الإجمالي		152	100

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

جدول رقم (11): يبين توزيع المستجوبين وفقا للجامعة "❖" (ن=152)

م	الجامعة	ك	%
.1	جامعة صنعاء	75	49.3
.2	جامعة العلوم والتكنولوجيا	41	27.0
.3	الجامعة الوطنية	23	15.1
.4	جامعة سبأ	13	8.6
	الإجمالي	152	100.0

"❖" تم الاسترشاد في توزيع العينة بالإحصائية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: التعليم العالي في الجمهورية اليمنية (2007)، ص31، 38.

جدول رقم (12): يوضح توزيع المستجوبين وفقا للنوع والانتماء الحزبي

م	النوع/الانتماء الحزبي	منتمي	%	مستقل	%	غير محدد	%	الإجمالي	%
.1	ذكور	47	37.6	73	58.4	5	4.0	125	82.2
.2	إناث	8	29.6	18	66.7	1	3.7	27	17.8
الإجمالي		55	36.2	91	59.9		3.9	152	100

جدول رقم (13): يبين أسباب عدم متابعة المستجوبين لمتابعة أخبار الحراك الجنوبي

م	الأسباب	التكرار	%
.1	لعدم ثقتي فيما تنشره وسائل الإعلام اليمنية غير الحكومية عن "الحراك الجنوبي"	9	29.0
.2	لعدم اهتمامي بقضية الحراك الجنوبي	6	19.4
.3	لعدم ثقتي بما تنشره الفضائيات العربية عن "الحراك الجنوبي"	5	16.1
.4	لعدم ثقتي بما تنشره وسائل الإعلام اليمنية الحكومية عن "الحراك الجنوبي"	5	16.1
.5	اكتفي بالاعتماد على الصحف العربية	3	9.7
.6	لعدم اقتناعي بشرعية مطالب "الحراك الجنوبي"	3	9.7
	الإجمالي	31	100.0

DOI: 10.20428/JSS.22.3.5

مستوى ممارسة مبادئ الحوكمة الجيدة في الجامعات اليمنية الخاصة – دراسة ميدانية في جامعة العلوم والتكنولوجيا

أ. بسام مسلم
المدرس المساعد بكلية العلوم الإدارية
جامعة العلوم والتكنولوجيا – اليمن
عنوان المراسلة: bassamm970@gmail.com

الملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على مستوى ممارسة مبادئ الحوكمة بجامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر القيادات الأكاديمية والإدارية، وطبيعة الفروق في ممارسة مبادئ الحوكمة في ضوء متغيرات الجنس، والتخصص، وسنوات الخدمة، ونوع الوظيفة القيادية، واقتصرت الدراسة على جامعة العلوم والتكنولوجيا – المركز الرئيسي – صنعاء، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم الإشارة إلى الدراسات السابقة المتعلقة بالحوكمة في المنظمة الجامعية، والتأصيل لموضوع الحوكمة ومبادئها، واستنادا لذلك تم تصميم مقياس الدراسة (الاستبيان) الذي احتوى على (56) مؤشرا موزعة محاوره على مبادئ الحوكمة الستة موضع الدراسة (مجالس الحوكمة، المسؤولية والمساءلة، المشاركة، الإفصاح والشفافية، الاستقلالية، وميثاق السلوك المهني وأخلاقيات العمل)، وشملت عينة الدراسة جميع القيادات الأكاديمية والإدارية بالجامعة، وتوصلت الدراسة إلى أن مستوى الممارسة الكلية لمبادئ الحوكمة بجامعة العلوم والتكنلوجيا من وجهة نظر قياداتها الأكاديمية والإدارية كان عاليا وبمتوسط بلغ (71.2٪)، كما لم توجد فروق دالة إحصائيا في آراء عينة الدراسة حول مستوى ممارسة الحوكمة وفقا لمتغيرات الجنس، والتخصص، ونوع الوظيفة القيادية وفي جميع المبادئ موضع الدراسة، كما لم تظهر هناك فروق دالة إحصائيا وفقا لمتغير سنوات الخدمة بالنسبة لمبدأ المسؤولية والمساءلة، ولكن كانت هناك فروق دالة إحصائيا وفقا لمتغير سنوات الخدمة بالنسبة لمبادئ (مجالس الحوكمة، الاستقلالية، المشاركة، الإفصاح والشفافية، والسلوك المهني وأخلاقيات العمل)، ولصالح فئة سنوات الخدمة (أقل من عشر سنوات).

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، حوكمة الجامعات، مبادئ الحوكمة، جامعة العلوم والتكنولوجيا.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

The Level of Good Governance Practice in the Yemeni Private Universities: An Empirical Study on the University of Science and Technology – Sana'a, Yemen

Abstract:

This study aimed at investigating the practice of governance principles at the University of Science and Technology from the perspective of both administrative and academic leaders and the differences in the practice of governance principles in light of different variables such as sex, specialization, years of work and position. This study is limited only to the head office of the University of Science and Technology in Sana'a. The study adopted the analytical descriptive method and reviewed previous studies related to governance and its principles in the universities. Based on the foregoing, the researcher designed a questionnaire which contained (56) items distributed to the six-governance principles of this study i.e. governance councils, responsibility and accountability, participation, disclosure and transparency, independence, and charter of professional conduct and ethics. The sample of the study involved all the academic and administrative leaders at the university. The study concluded that the overall practice of governance principles at the university from the perspective of its administrative and academic leaders was significant and showed an average of (%71.2). It also showed that there were no statistically significant differences in the study sample about the practice level of governance according to the variables of sex, specialization, years of work and position, and all the principles in the study. There were also no statistically significant differences according to the variable of years of work for the principle of responsibility and accountability. However, there were statistically significant differences according to the years of work for the principles of governance councils, independence, participation, disclosure and transparency, professional conduct and ethics, and in favor of the variable of years of work which is less than ten years.

Keywords: Governance, University governance, Governance principles, University of Science and Technology.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

المقدمة:

تشكل الجامعات جزءا مهما وحيويا في بناء أي مجتمع، وهي بذلك تسهم في التنمية في مختلف جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والسياسية والصحية وغيرها، كما تضطلع هذه المؤسسات بمهمة في غاية الأهمية في حياة المجتمعات، حيث يقع على عاتقها تحقيق المخرجات في مختلف المجالات التي تعتمد عليها عملية تنمية المجتمع في كافة الجوانب.

وإذا ما أسقطنا الدور الذي تؤديه الجامعات الخاصة في اليمن نجد أن هذا الدور مازال متواضعا في تلبية احتياجات السوق والمجتمع من المتخرجين المتميزين في مختلف المجالات (كما ونوعا)، ومع ذلك فإن الجامعات الخاصة يمكن أن تؤدي دورا أكثر فاعلية وإيجابية إذا ما عملت على تطوير قدراتها وإمكاناتها وزيادة استثماراتها وتوجيهها لتحسن نوعية مخرجاتها.

وكون الحوكمة تشكل نظاما يتضمن مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسة بشكل عام، فإنها بهذا تعني وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في أداء مؤسسات التعلم العالي من جهة، ومقومات تقوية تلك المؤسسات على المدى البعيد من جهة أخرى، وهي بذلك تشكل عاملا أساسيا وقويا من شأنه مساعدة الجامعات اليمنية الخاصة في تطوير وتحسين أدائها بشكل مستمر، إذا ما توافرت قناعات لدى قياداتها الأكاديمية والإدارية بأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تحقيق الرؤى المستقبلية لتلك الجامعات، وعليه فإن هذه الدراسة تقدم تصورا عن درجة ممارسة مبادئ الحوكمة بجامعة العلوم والتكنلوجيا كأحد أهم وأول جامعة خاصة في اليمن من وجهة نظر قياداتها الأكاديمية والإدارية.

مشكلة الدراسة:

تمثل الجامعات المؤسسات المسؤولة عن إعادة صياغة العقل البشري وتهيئة الكوادر البشرية لتصبح قادرة على التعاطي مع متطلبات سوق العمل من جانب، وخدمة المجتمع من خلال الإسهام الفاعل في حل مشكلاته، وكذا الاهتمام

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

بجوانب البحث العلمي والنشر من جانب آخر، ولتحقيق ذلك كان أكثر لزاما على القائمين على تلك المؤسسات تبني أنظمة فعالة تسهم بقوة في تحقيق تلك الأهداف والمسؤوليات.

وبالنظر في واقع الجامعات اليمنية فإن هناك العديد من نواحي الضعف التي تؤثر سلبا في تحقيقها لأدوارها المناطة بها، وفي هذا الصدد خلصت دراسة (الصلاحي، 2009) عن خصائص ومشكلات التعليم العالي في اليمن إلى أن هناك عدداً من جوانب الضعف في الجامعات اليمنية أهمها:

- عدم وضوح الرؤيا وغياب السياسات الواضحة والحاكمة للعملية التعليمية، والضعف الكبير في التنسيق بين الكليات والأقسام داخل الجامعة الواحدة، ناهيك عن غيابه بين الجامعات بعضها ببعض.
- سوء إدارة الجامعات وإخضاع كثير من القرارات الجامعية الإدارية والأكاديمية إلى الاعتبارات الشخصية.

وقد ترتب على ذلك عدد من النتائج أهمها:

- غياب استقلالية العمل الجامعي وتجاوز القوانين الحكومية المتصلة بذلك.
- الصراع بين رؤساء الجامعات ونقابات أعضاء هيئة التدريس.
- التدخل من رؤساء الجامعات في الشأن الأكاديمي للأقسام العلمية كتعيين المعيدين والمدرسين دون اعتماد للشروط الموضوعية المنصوص عليها والاعتماد بشكل كبير على الولاءات السياسية في عمليات التعيين، دون الأخذ بمعايير الكفاءة عند تعيين الكثير من العمداء ورؤساء الجامعات.

كل ذلك يحتم تظافر الجهود لتبني أنظمة وآليات جديدة للنهوض بالتعليم العالي في الجامعات اليمنية، كما يحتم على القائمين على تلك الجامعات وضع رؤية واضحة، ومن ثم العمل على تبني أنظمة وسياسات واضحة للإصلاح وتطوير الأداء في مختلف الجوانب، ووضعها موضع التنفيذ لتكون قادرة على تحقيق الأدوار المناطة بها سواء كانت التعليمية أو البحثية أو خدمة المجتمع.

وكون تطبيق مبادئ الحوكمة في أي مؤسسة يعتمد في المقام الأول على قناعات القائمين عليها بأهميتها وارتباطها الإيجابي بتحسين وتطوير الأداء، فإن

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

ذلك يحتم على قيادات المنظمة الجامعية من الأكاديميين والإداريين التعرف على مبادئ الحوكمة في الجامعات وقياس مستوى ممارستها، وبالتالي يمكن القول: إن مشكلة الدراسة تتلخص في الإجابة عن السؤال الآتي: ما مستوى ممارسة مبادئ الحوكمة بجامعة العلوم والتكنولوجيا، من وجهة نظر قياداتها الأكاديمية والإدارية، ليشكل هذا أساساً لرسم استراتيجيات التحسين والتطوير في أداء الجامعة بشكل خاص والجامعات اليمنية ومؤسسات التعليم العالي بشكل عام، وهذا سيتضمن الإجابة عن التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما مبادئ الحوكمة في المنظمة الجامعية، وما مدى إدراك القيادات الأكاديمية والإدارية بجامعة العلوم والتكنولوجيا لتلك المبادئ؟
- ما مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة في الجامعات اليمنية الخاصة من وجهة نظر قياداتها –جامعة العلوم والتكنولوجيا أنموذجا؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من أهمية الدور الذي تضطلع به الجامعات بشكل عام في رفد قطاعات العمل المختلفة بالكوادر المؤهلة التي تحتاجها لتسيير أعمالها، ومع زيادة اهتمام المؤسسات بمختلف مجالاتها بتطبيق مبادئ الحوكمة انتقلت الأهمية أيضا إلى تطبيق الحوكمة في المنظمة الجامعية، وفي هذا الإطار يشير تقرير البرنامج الإقليمي للتعليم العالي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى أن نظم حوكمة الجامعات تعد أحد العناصر الرئيسية التي يلزم تحليلها؛ ليكون ذلك أساسا في تطبيق إصلاحات لتحسين النواتج، كما أن الحوكمة تعد أحد محركات التغيير المهمة، حيث إن الكيفية التي تدار بها المؤسسات تشكل أحد العوامل الأكثر تأثيرا في تحديد مدى نجاحها في بلوغ أهدافها (مركز مرسيليا للتكامل المتوسطي، 2013).

وهذا يعني أن الجامعات اليمنية بحاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى لتتبنى أنظمة حديثة ومتكاملة وفعالة لتحقيق أهدافها المنشودة وبالتالي المساهمة الفاعلة في تحقيق مستوى أفضل للإنجاز في العمل الجامعي وتحقيق التنمية للمجتمع اليمني بشكل عام في مختلف المجالات.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مستوى ممارسة مبادئ الحوكمة بجامعة العلوم والتكنولوجيا، باعتبار الحوكمة مفهوماً جديداً يركز على المبادئ والمعايير التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الاستراتيجيات المناسبة والفعالة لتحقيق متطلبات جميع الأطراف ذات العلاقة، الأمر الذي قد يسهم في مساعدة متخذي القرار في رسم استراتيجيات فاعلة لتحقيق التنمية المجتمعية في مختلف المجالات باعتبارها جزءاً أساسياً ومهماً من الرؤية والرسالة المستقبلية للمنظمة الجامعية من جهة، ومساعدة الجهات الحكومية ذات العلاقة بعمل الجامعات اليمنية كوزارة التعليم العالي والمجلس الأعلى لضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي لسن التشريعات والقوانين اللازمة لتطبيق ممارسات الحوكمة في الجامعات اليمنية الحكومية والأهلية من جهة أخرى، كما ستشكل الدراسة إضافة في حقل التعريف بالحوكمة ومبادئها بشكل عام وفي الجامعات بشكل خاص، وإثراء أدبيات موضوع الحوكمة وحوكمة الجامعات، باعتباره موضوعا حديثا وحيويا مازال بحاجة إلى مزيد من الاهتمام والدراسة.

أهداف الدراسة:

انطلاقا من أهمية موضوع الحوكمة وتطبيق مبادئها في المنظمة الجامعية، وأهمية الدور الذي تضطلع به الجامعات من جهة أخرى، فإن أهداف الدراسة تتركز في الآتي:

- التعرف على المبادئ الأساسية للحوكمة في الجامعات ومؤشراتها الرئيسية والفرعية لمساعدة القائمين على إدارة الجامعات اليمنية من التطوير والتحسين المستمر لأدائها في ضوء تلك المبادئ والمؤشرات.
- التعرف على واقع تطبيق مبادئ الحوكمة بجامعة العلوم والتكنلوجيا من وجهة نظر قياداتها الأكاديمية والإدارية.

فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: هناك مستوى عالٍ لممارسة مبادئ الحوكمة (مجالس الحوكمة (الأمناء، الجامعة، الكليات، الأقسام)، المسؤولية والمساءلة، والمشاركة،

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

الشفافية والإفصاح، والالتزام بتطبيق دليل السلوك المهني وأخلاقيات العمل) بجامعة العلوم والتكنولوجيا.

الفرضية الثانية: لا توجد فروق حول مستوى ممارسة مبادئ الحوكمة بجامعة العلوم والتكنولوجيا وفقا لمتغيرات (التخصص، سنوات الخدمة، نوع الوظيفة القيادية، الجنس).

حدود الدراسة:

بغرض التحديد الدقيق لجوانب الدراسة ومتغيراتها وبالتالي استخدام نتائجها والاستفادة منها كانت حدود الدراسة كالآتي:

- الحدود البشرية والمكانية والزمانية: جميع القيادات الأكاديمية والإدارية في جامعة العلوم والتكنولوجيا – المركز الرئيسي صنعاء خلال العام 2016م.
- الحدود الإجرائية: خصائص أداة الدراسة (الاستبانة) وخصائص مفردات عينة الدراسة ومدى مصداقية استجاباتهم.

مصطلحات الدراسة:

تهدف التعريفات الإجرائية إلى وضع إطار محدد لمصطلحات الدراسة المرتبطة بمتغيراتها، وبالتالي تحديد مؤشرات تلك المتغيرات في الدراسة، واستنادا إلى التأطير النظري لموضوع الدراسة يمكن وضع التعريفات الإجرائية لمصطلحات الدراسة على النحو الآتي:

- **حوكمة الجامعات**: المبادئ التي تستطيع من خلالها الجامعة التوجيه الصحيح لأدائها نحو تحقيق أهدافها، وبما يضمن التحقيق المتوازن لمتطلبات جميع الأطراف (أصحاب المصلحة)، وتشمل تلك المبادئ الآتي:
- **مجالس الحوكمة**: يقصد بمجالس الحوكمة مجالس (الأمناء، الجامعة، الأقسام، الكليات) والمناط بها اتخاذ القرارات الأكاديمية والإدارية والمالية اللازمة لتسيير العملية التعليمية على النحو المطلوب .
- **المسؤولية**: توفر هيكل تنظيمي واضح يحدد نقاط المسؤولية والصلاحية، ومدى إدراك منتسبي الجامعة لمسؤولياتهم في تحقيق أهداف الجامعة.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

- **المساءلة**: توفر أنظمة فعالة للرقابة والمساءلة تؤكد على أن أداء الجامعة يتم على النحو المطلوب، وأن الجامعة تعمل في ظل أنظمة وقوانين ولوائح تنظيمية، وأن هذه الأنظمة يتم تطبيقها ومراجعتها بشكل دوري مع تمكين الأطراف ذات العلاقة من الأفراد والمنظمات خارج الجامعة، والطلبة وأعضاء هيئة التدريس والعاملين داخل الجامعة من الاطلاع على نتائج الأداء، دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل أو الإساءة إلى الغير.
- **المشاركة**: إتاحة الفرصة للأفراد ذوي العلاقة في الجامعات (الطلاب ، أعضاء هيئة التدريس، الحكومة، ممثلي الصناعة، الجهات المانحة، النقابات والمتخرجين) للمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالسياسات والأهداف والبرامج، ووضع القواعد المنظمة للعمل في مختلف جوانب عمل الجامعة.
- **الإفصاح والشفافية**: وجود سياسة واضحة للإفصاح عن كافة المعلومات التي يتطلبها عمل الأطراف ذات العلاقة بعمل المؤسسة التعليمية، وتدفقها بشكل مستمر مع توفر تشريعات معتمدة تضمن الحق في الحصول على تلك المعلومات بطرق سهلة وسريعة.
- **الاستقلالية**: تمتع الجامعة بالإدارة والحكم الذاتي، وينعكس ذلك في حقها في إدارة شؤونها الأكاديمية والإدارية والمالية بما يمكنها من تحقيق أهدافها بعيدا عن أي تدخلات خارجية.
- **ميثاق السلوك المهني وأخلاقيات العمل**: الدليل الذي يحكم ممارسات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين والعاملين في الجامعة من أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية والطلبة، بما يمكنهم ويحتم عليهم جميعا أن يراعوا في ممارساتهم الوظيفية الاستقامة والنزاهة والأمانة والمصداقية وتحمل المسؤولية وقبول المساءلة بالإضافة إلى الشعور بالانتماء للمؤسسة التي يعملون فيها.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

1- مفهوم الحوكمة وحوكمة الجامعات:

تناولت العديد من الدراسات تعريف الحوكمة بشكل عام ، حيث عرفت الحوكمة بأنها نظام مناعة وحماية وتفعيل، ونظام يحكم الحركة، ويضبط

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

الاتجاه ويحمي ويؤمن سلامة كافة التصرفات ونزاهة السلوكيات داخل المؤسسات، ويصنع من أجلها سياج أمان وحاجز حماية فعال وواضح (الخضيري 2005)، وعرفت أيضا بأنها الآلية التي توضح الكيفية التي تستطيع من خلالها المؤسسة أن تكون أكثر كفاءة في تحقيقها لأهدافها (Marquez,2007)، كما أن مفهوم الحوكمة يتضمن الممارسات التي تحكم العلاقات بين جميع الأطراف ذات المصلحة في المؤسسة (Emmanud,2013)، ويشير (الفرا، 2013) إلى أن مصطلح الحوكمة يشكل توجهاً استراتيجياً لترشيد الأسس والمبادئ والممارسات التنظيمية والإدارية لتنمية المنافع من الإمكانيات والموارد وفق قواعد ومعايير يتم الاتفاق عليها.

وقد عرف IFAC,2009 الحوكمة بأنها مجموعة الممارسات التي تطبق بهدف توفير التوجيه الاستراتيجي وضمان تحقق الأهداف والتأكد من إدارة المخاطر بشكل صحيح، والتحقق من استخدام الموارد بشكل مسؤول. (الطائي، 2013: 363) كما عرفت الحوكمة على أنها ذلك النظام الذي يتم من خلاله إدارة وتوجيه وتنظيم ومراقبة المؤسسات أو الإجراءات التي توجه وتدير الشركات وتراقب أداءها بما يحقق الوصول إلى تحقيق رسالتها وأهدافها المرسومة مع ضمان تحقيق مصالح جميع الأطراف (الشمري، 2008: 118)، أما Sarker و Mvjvmdar (2005:4) فقد عرفا الحوكمة بأنها مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المنظمة.

وفي المنظمة الجامعية عرفت الحوكمة بأنها تطبيق المبادئ والمعايير التي تحكم أداء الجامعات بما يحقق سلامة التوجهات وصحة التصرفات ونزاهة السلوكيات بما يضمن تحقيق الشفافية والمساءلة والمشاركة من قبل جميع الأطراف، وتغليب مصلحة المؤسسة على المصالح الفردية بما يؤدي إلى تطوير الأداء المؤسسي وحماية مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بعمل الجامعة (السر، 2013)، كما يؤكد (حلاوة وطه، 2012) أن الحوكمة الصالحة هي كتلة متكاملة تخلق التوازن داخل العمل الذي يسبب فقدانه خللا

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

كبيرا في الجامعة، ويضيف (Hogan,2006) أن الحوكمة في المؤسسة الجامعية تنطوي على عملية توزيع السلطة في اتخاذ القرارات الأكاديمية بين جميع الأطراف ذات العلاقة، كمجلس الأمناء وأعضاء هيئة التدريس والطلاب والموظفين الإداريين والنقابات والمجالس الأكاديمية.

كما يمكن تعريف حوكمة الجامعات بأنها الطريقة التي يتم من خلالها توجيه أنشطة الجامعة وإدارة أقسامها العلمية وكلياتها، ومتابعة تنفيذ خطتها الاستراتيجية وتوجهاتها العامة، وتطوير نظم إدارتها وهيكلها التنظيمي وأساليب تقييم أدائها وأساليب متابعة اتخاذ القرار الجامعي.(خورشيد، يوسف، 2009)

أما (الحدابي، 2012م) فيشير إلى أن حوكمة الجامعات تعبر عن التشريعات والسياسات المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات لذوي التأثير من أصحاب المصالح داخل الجامعة وخارجها، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق رسالة وأهداف الجامعة ذات الصلة بأدوار الجامعة المختلفة في جميع الجوانب: التعليمية والبحثية والخدمية والإدارية والمالية، مع ضرورة الالتزام بالقيم المهنية والأخلاقية المعززة للأداء كالمسؤولية والمشاركة والشفافية والعدل والحرية والنزاهة والأمانة والجودة.

وبالنظر في الدراسات التي تناولت موضوع الحوكمة ونشأتها نجد أن الحوكمة تشكل مدخلا للرقابة على الأداء وكيفية توجيهه بطريقة صحيحة نحو تحقيق الأهداف، ومن خلال التعريفات السابقة للحوكمة يعرف الباحث الحوكمة في الجامعة بأنها الآلية والمعايير التي تحكم أداء الجامعة، كالمشاركة والمساءلة والمسؤولية والاستقلالية والإفصاح والشفافية وتوفر ميثاق للسلوك المهني وأخلاقيات العمل والالتزام به بما يمكنها من التوجيه الصحيح لأدائها نحو تحقيق رسالتها وأهدافها الاستراتيجية والتحقيق المتوازن لمتطلبات جميع الأطراف.

2- مبادئ الحوكمة:

تناولت العديد من الدراسات مبادئ الحوكمة وتطبيقها سواء في الشركات التجارية أو البنوك أو المؤسسات الخدمية ومنها مؤسسات التعليم العالي ممثلة بالجامعات، وقد حاولت العديد من المنظمات الدولية تأطير الحوكمة في

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

مجموعة من المبادئ والمعايير يمكن إيجازها على النحو الآتي:

حدد البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) تسع معايير للحوكمة في المؤسسات والشركات تمثلت في الآتي:

1) المشاركة (Participation): ويعبر عن حق الجميع في المشاركة في اتخاذ القرار، كما ترتكز المشاركة على حرية التجمع وحرية الحديث وعلى توافر القدرات للمشاركة البناءة.
2) الشفافية (Transparency): والتي ترتكز على حرية تدفق المعلومات وإتاحتها لجميع المعنيين، بحيث تكون المعلومات المتوافرة كافية لفهم العمليات في المنظمات ومتابعتها.
3) العدالة والمساواة (Equity & Equality): إتاحة الفرصة للجميع لتحسين أوضاعهم وتوفير الرفاه لهم.
4) المساءلة (Accountability): حيث إن القيادة ومتخذي القرار في المنظمات مسؤولون أمام المستفيدين وأصحاب المصلحة في تلك المنظمات.
5) تقرير سلطة القانون (Rule of law): بحيث يعتبر القانون مرجعية الجميع وضمان سيادته على الجميع دون استثناء، كما يتضمن ذلك أن تكون القوانين والأنظمة عادلة وتنفذ بنزاهة.
6) الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد (Efficiency & Effectiveness): ويعبر عن حسن استغلال الموارد البشرية والمالية والمادية والطبيعية من قبل المنظمات لتلبية الاحتياجات المحددة.
7) التوجه نحو بناء توافق الآراء (Consensus orientation): حيث إن الحوكمة تتوسط المصالح المختلفة للوصول إلى توافق واسع للآراء بما يحقق مصلحة الجميع.
8) الاستجابة (Responsiveness): حيث ينبغي أن تسعى المنظمات وتوجه عملياتها إلى خدمة جميع أصحاب المصالح.
9) الرؤية الاستراتيجية (Strategic vision): حيث يجب أن تمتلك القيادة والجمهور العام نظرة عريضة وطويلة الأجل فيما يتعلق بالحوكمة ومعرفة

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

متطلباتها، كما ينبغي أن يكون هناك فهم للتعقيدات التاريخية والثقافية والاجتماعية التي تتشكل من خلالها تلك النظرة.

كما قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) في العام 2004م بتحديث مجموعة المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة التي وضعتها في العام 1999م، وتمثلت تلك المبادئ في الآتي:

- أن تحرص الإدارة التنفيذية في المؤسسة وبقدر متوازن على حقوق الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة بنفس مستوى حرصها على حقوق الملاك، وفي الوقت نفسه أن تنأى بنفسها عن اتخاذ قرارات تحمل في طياتها ما يعرف بحالة تضارب المصالح (Conflict of Interest)؛ أي القرارات التي قد تحقق لهذه الإدارة مكاسب ذاتية على حساب مصلحه المؤسسة نفسها.
- وجود هيكل تنظيمي للمؤسسة واضح المعالم ويحدد بشكل دقيق صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة مع توصيف دقيق للوظائف بمستوياتها الثلاثة: العليا والوسطى والدنيا، كما لا بد من وجود أدوات فاعلة للرقابة والمساءلة تتحقق من خلال الحرص على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة مستقلين لا تنفيذيين يعملون بجانب لجنة تدقيق (Audit Committee) يتمتع أعضاؤها بالكفاءة والاستقلالية أيضاً.
- وجود ميثاق للسلوك المهني (Code of Conduct) يحكم ممارسات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين من التنفيذيين وبقية العاملين في المؤسسة بما يتطلب منهم جميعا أن يراعوا في ممارساتهم الوظيفية، الاستقامة والنزاهة والأمانة والمصداقية وتحمل المسؤولية وقبول المساءلة بالإضافة إلى الشعور بالانتماء للمؤسسة التي يعملون فيها.
- توفير عنصر الإفصاح والشفافية، وذلك من خلال الحرص على إشراك جميع فئات العاملين في المؤسسة كل فيما يخصها في وضع اللوائح والنظم التي تحكم الأنشطة التي يمارسونها، ثم الحرص على تعميم تلك اللوائح والنظم عليها بعد وضعها والأخذ بآرائهم بشأن أي تعديل أو تحديث تخضع له في المستقبل.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

ويرى (مطر، ونور، 2007) أن اكتمال شروط ومتطلبات الحوكمة المؤسسية في الدول النامية يتطلب بالإضافة إلى المبادئ أعلاه أن تولي المؤسسة اهتماماً خاصاً بالوفاء بالتزاماتها المجتمعية وذلك باعتبارها - أي المؤسسة - وحده مجتمعيّة (Social Entity)، ومن هذه الواجبات مثلا أن تسهم في تنمية وتطوير المجتمع عن طريق توفير فرص كافية لتوظيف العمالة بقدر يسهم في مكافحة البطالة، أو أن تضحي بجزء من أرباحها لتدريب العاملين فيها وتوفير المعالجة الطبية لهم، أو أن تسهم في تجميل البيئة ومكافحة التلوث، أو أن تقدم التبرعات والمعونات للجمعيات الخيرية ومؤسسات النفع العام، وأن تسعى دائما لتحسين نوعية منتجاتها.

وعلى مستوى الحوكمة في الجامعات أوردت دراسة (الفرا، 2013) حول الحوكمة وسبل تطبيقها في مؤسسات التعليم العالي عدد من المعايير تمثلت في الآتي:

- وجود رؤية استراتيجية واضحة للمؤسسة تراعي بيئة المؤسسة الداخلية والخارجية.
- التوزيع السليم للمسؤوليات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمستفيدين بما يضمن الكفاءة والفعالية في الأداء.
- الشفافية والإفصاح الكافي عن أداء المؤسسة المالي وغير المالي، مع وجود نظام متكامل للمحاسبة والمساءلة وتطبيقه على جميع متخذي القرار.
- وجود أنظمة وسياسات وإجراءات مطبقة في المؤسسة بما يضمن التجاوب السريع عند التعامل معها، إضافة إلى التفاعل مع قضايا المجتمع ذات العلاقة بنشاط المؤسسة.

كما أشار (ناصر الدين، 2012) أن هناك العديد من الدراسات الحديثة ركزت على مجموعة من المبادئ والمؤشرات التي يتم بموجبها قياس مدى فعالية الحوكمة في الجامعات، حيث تعكس تلك المؤشرات وتوضح بصورة عامة القيم التي تسود وتؤثر في حوكمة الجامعات وتتمثل في الآتي:

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

- وجود بيان بالقوانين والأنظمة والتعليمات المتضمنة لأفضل أساليب ممارسة سلطة مجالس الحوكمة العليا في الجامعة وقياداتها الإدارية والأكاديمية.
- مدى المشاركة النسبية لغير أعضاء مجالس الحوكمة والمديرين في صنع القرارات وتوجيه مسار العمل في الجامعة.
- مدى وجود فصل وتقسيم العمل وأدوار مجالس الحوكمة والموظفين في الجامعة.
- مدى وجود لجان رئيسية تابعة لمجالس الحوكمة، تتولى الأعمال التي تحتاج إلى بحوث ودراسات تفصيلية.
- درجة الإفصاح عن رواتب ومكافآت أعضاء هيئة التدريس والموظفين وما يرتبط بها من إنجازات وأعمال يتم القيام بها، واتساق ذلك مع ما تم التعاقد عليه معهم.

أما مركز مرسيليا للتكامل المتوسطي التابع للبنك الدولي فقد أعد بطاقة كشف رصد الحوكمة الجامعية في 100 جامعة في كل من مصر وتونس والجزائر وفلسطين، والتي تم وضعها وفقا للعديد من المرجعيات، كالمعايير المستخدمة في الجامعات الاسترالية، وبطاقة قياس الاستقلالية الأوربية، وكود الممارسات الجيدة في المملكة المتحدة وإرشادات الحوكمة التي وضعتها وطورتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث اشتملت بطاقة قياس الحوكمة الجامعية على خمسة أبعاد كالآتي:

1. **السياق العام والرسالة والأهداف**: ويتضمن ذلك:

- تحديد الإطار القانوني للجامعات، القانون الذي يحدد الوضع القانوني للجامعات في النظام العام، ويمكن أن يحدد أهدافها المؤسساتية، كما يقضي الاتجاه العام بإعطاء مزيد من الاستقلال للجامعات لتمكينها من إدارة مواردها وأحيانا تحديد رسالتها وأهدافها وتعديلها من حين إلى آخر، ويكون ذلك بمشاركة أعضاء هيئة التدريس والإداريين المتخصصين وحتى الطلاب والحكومة.
- تعريف رسالة الجامعة وأهدافها على نحو أدق بحيث تتضمن التركيز على

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

البحوث التطبيقية بدلا من البحوث الأساسية والتركيز على البعد الدولي بدلا من المحلي والإقليمي، بالإضافة إلى التركيز على تدريب العاملين الأكاديميين.

- تنطوي الحوكمة على تأمين الموارد المطلوبة لتحقيق الأهداف، فضلا عن رصد ومحاسبة أداء مديري المؤسسات على أعلى مستوى.

2. **الإدارة**، وهي تتضمن قرارات تشغيل المؤسسة على أساس يومي مثل:

- إجراءات القبول التسجيل، ومنح الشهادات للطلبة، وكذا إجراءات تعيين الموظفين والأجور والترقيات.
- جدولة الدروس وتوزيع المدرسين على المحاضرات والمعامل، وتأمين الموارد اللازمة لتنفيذ رسالة المؤسسة.
- قدرة القيادة على تغيير مسار المؤسسة الأساسي أكثر من مجرد إدارة، وبالتالي القدرة على خلق موارد جديدة والاستخدام الفعال للموارد المتاحة.
- هياكل الإدارة والأقسام الأكاديمية والإدارية وأدوارها ومسؤولياتها وحدود مسؤوليتها وآليات تقييم أدائها.

3. **الاستقلالية**:

- الاستقلال الأكاديمي ويتضمن مسؤولية تصميم المناهج، ومدى قدرة الجامعة على إدخال أو إلغاء برامج تعليمية معينة، وتحديد الهياكل الأكاديمية والعدد الإجمالي للطلبة ومعايير القبول بالإضافة إلى تحديد منهجيات التدريس وتقييم البرامج ومخرجات التعلم
- الاستقلال المالي: ويتضمن: قدرة الجامعة على تحديد الرسوم الدراسية، وقدرتها على الاقتراض والاستثمار في الأصول المالية أو المادية، واستخدام الفائض في تمويل الدولة، بالإضافة إلى القدرة على امتلاك وبيع الأراضي والمباني التي تشغلها وتقديم الخدمات التعاقدية
- الاستقلال الوظيفي: ويتضمن إجراءات التوظيف ذات الصلة بتعيين أعضاء هيئة التدريس، وسياسة التقدم الوظيفي، وكذا إجراءات تحديد مستويات الرواتب العامة والحوافز وكمية العمل.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

4. **المساءلة**: القيام بمساءلة الجامعة على نحو قياس الإنجاز والتقدم في تحقيق أهداف الجامعة، ويتضمن ذلك:

- الوضوح في تحديد خطوط المساءلة على جميع المستويات: أعضاء هيئة التدريس، والموظفين الإداريين، وعمليات تقييم إنجاز الأهداف.
- نشر المعلومات حول الأهداف المؤسساتية ومستويات إنجازها، إنجازات الطلاب، انخراط المتخرجين في سوق العمل، عمليات التقييم المؤسسي (الداخلي والخارجي)، والاعتماد الأكاديمي.
- الأساليب المستخدمة في تقييم أداء الطلاب وهيئة التدريس والموظفين الإداريين والهيئات الإدارية.
- المراجعة المالية وإجراءات مراجعة حسابات الجامعة وإجراءات إدارة المخاطر والتعامل مع سوء الإدارة.

5. **المشاركة**: مشاركة مختلف أصحاب المصالح في عملية صنع القرار والمتمثلين في (الطلاب، أعضاء هيئة التدريس، الحكومة، ممثلي الصناعة، الجهات المانحة، الجمعيات الأهلية، النقابات، الخريجين وسوق العمل).

أما دراسة (العريني، 2014) فقد أشارت إلى خمسة مبادئ لحوكمة المنظمة الجامعية كالآتي:

- الشفافية: وتشمل الإفصاح عن السياسات العلمية والتنفيذية للجامعات وطرح الآراء والأفكار والتعاون والتنسيق بين أعضاء المؤسسة التعليمية الجامعية.
- المساواة: وتتضمن الابتعاد عن التمييز والتحيز بين منتسبي الجامعة، وكذا بين الإدارات التنفيذية والقيادات والتعامل بمبدأ العدالة للجميع.
- صيانة حقوق أعضاء مجلس الجامعة ويتضمن ذلك السماح لأعضاء مجلس الجامعة بإبداء آرائهم ومنحهم الفرصة في المشاركة والمناقشة وتقبل مقترحاتهم مع وضع مكافآت وحوافز مالية وإدارية لتحفيزهم بشكل مستمر.
- ضمان حقوق أصحاب المصلحة: وأصحاب المصلحة يتمثلون في جميع المستفيدين من وجود الجامعة، ويمكن حفظ حقوقهم من خلال الجدية في وضع وتنفيذ السياسات التعليمية، وتغذية الطلبة بالعلم والمعرفة ليكونوا قادرين ومؤهلين

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

للعمل والنهوض بالاقتصاد الوطني وتنمية المجتمع.

- مسؤولية مجلس الجامعة: حيث يجب أن تحدد المهام والمسؤوليات بوضوح لجميع العاملين، بما يحقق الممارسة السليمة للإدارة، وبما ينسجم مع مبادئ وآليات الحوكمة.
- تجنب تضارب المصالح: حيث يجب أن يتجنب متخذو القرارات في الجامعات تضارب المصالح، لأن ذلك قد يؤثر وبشكل مباشر على سير إدارة الجامعة مما يحقق نتائج أداء سلبية.

كما أوردت دراسة (السر، 2013) ثلاثة مبادئ أساسية لحوكمة الجامعات:

- الشفافية: وهي تعني الوضوح في تصميم وتطبيق النظم والآليات والسياسات والتشريعات وكل الأدوات التي تكفل حق جميع الأطراف في المؤسسة وسهولة تدفق المعلومات الدقيقة والموضوعية وسهولة استخدامها من قبل العاملين والطلبة.
- المشاركة: وهي تقضي بأن جميع الأفراد في المؤسسة لهم صوت في عملية صنع القرار، إما بصورة مباشرة أو عن طريق المؤسسات الوسيطة، كما لا بد أن تكون مبنية على حرية تكوين الجمعيات والتعبير عنها.
- المساءلة: وتعني تمكين المواطنين وذوي العلاقة من الأفراد والمنظمات والطلبة وأعضاء هيئة التدريس من مراقبة العمل دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل أو الإساءة إلى الغير.

وإلى جانب تلك المبادئ الالتزام بأخلاقيات الحوكمة التي تتضمن:

- تجنب الفشل من خلال الاعتماد على السلوك المستقيم والنزيه.
- الشفافية وكشف الحقائق من خلال الوضوح والكشف عن أدوار ومسؤوليات مجلس الجامعة والعمادات والإدارات المختلفة في الجامعة.
- توفير المعلومات والحقائق التي تعزز من قدرة المساهمين على المساءلة.
- تنفيذ الإجراءات التي تضمن تحقيق الاستقلالية والحماية للتقارير المالية النزيهة.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

- كشف الجوانب المادية التي تستدعي اهتمام الجامعة واطلاع المستثمرين أو غيرهم بجميع الحقائق المتعلقة بأعمالها.

بناء على ما تقدم فإن هناك تشابها كبيرا في مبادئ الحوكمة التي تناولتها العديد من الدراسات سواء في جانب حوكمة الشركات والمؤسسات بشكل عام وحوكمة الجامعات بوجه خاص، وعليه فقد تم التركيز على مبادئ الحوكمة في المنظمة الجامعية وفقا للجهات المرجعية، كمبدأ مجالس الحوكمة (الجامعة والكليات والأُقسام العلمية) باعتبارها المسؤول عن اتخاذ قرارات تسيير العملية التعليمية، كما ورد مبدأ العدالة كمبدأ من مبادئ الحوكمة، وورد نفس المبدأ تحت مسمى (تطبيق القوانين والأنظمة) بما يضمن توافر مبدأ العدالة في المنظمة، تمت الإشارة إلى تلك المضامين في مبدأ المساءلة ومدى تطبيق أنظمة المساءلة في المنظمة الجامعية، كما أن تحقيق متطلبات الأطراف ذات العلاقة بعمل الجامعة لا سيما ما يتعلق بالتنمية المجتمعية ينعكس في شكل توفر الرؤيا الاستراتيجية للمؤسسة وآلية وضعها من خلال ضمان مشاركة الأطراف ذات العلاقة في وضعها من جهة، وتضمينها أهدافاً يراعى فيها تحقيق التوازن بين متطلبات جميع الأطراف مع ضرورة انعكاس الخدمات المجتمعية في الخطط الاستراتيجية للجامعات باعتبار ذلك يمثل دوراً أساسياً للمنظمة الجامعية، وتم الجمع بين مبدأي المسؤولية والمساءلة لارتباطهما الوثيق بالجانب التطبيقي، وعليه فقد تم التركيز على مبادئ الحوكمة في المنظمة الجامعية بشكل أساسي وفق الجهات المرجعية كما في الجدول الآتي:

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

جدول (1) مبادئ الحوكمة ومؤشراتها وفقا للجهات المرجعية

المبدأ	المؤشرات	الدراسات المرجعية
مجالس الحوكمة	فهم القيادة للحوكمة ومتطلباتها.	البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP
	التحديد الدقيق لصلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD (الفرا، 2013) البنك الدولي – مركز مرسيليا للتكامل المتوسطي بطاقة كشف رصد الحوكمة الجامعية (العريني، 2014)، (ناصر الدين، 2012)
	تضمين تشكيل مجلس الإدارة أعضاء مستقلين.	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD
	المشاركة النسبية لغير أعضاء مجالس الحوكمة والمديرين في صنع القرارات وتوجيه مسار العمل في الجامعة	(الفرا، 2013) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD (ناصر الدين، 2012)
	وجود لجان رئيسية تابعة لمجالس الحوكمة تتولى الأعمال التي تحتاج دراسات تفصيلية	(الفرا، 2013) ، (ناصر الدين، 2012)
	القدرة على الاستخدام الفعال للموارد المتاحة	البنك الدولي – مركز مرسيليا للتكامل المتوسطي بطاقة كشف رصد الحوكمة الجامعية
	الرقابة على الاداء لا سيما في المراكز التي يزيد فيها تضار المصالح	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

المبدأ	المؤشرات	الدراسات المرجعية
المسؤولية والمساءلة	توفر نظام للمساءلة مع تطبيقه على جميع متخذي القرار	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD (الفرا، 2013)
	تحمل متخذي القرارات في المنظمة لمسؤولياتهم، وحق مساءلتهم من قبل المستفيدين وأصحاب المصالح	البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP البنك الدولي - مركز مرسيليا للتكامل المتوسطي بطاقة كشف رصد الحوكمة الجامعية (السر، 2013)
	الإعداد المدروس للهيكل الوظيفي والتوازن في توزيع المسؤوليات والسلطات.	(الفرا، 2013)
	الوضوح في تحديد خطوط المساءلة على جميع المستويات	البنك الدولي – مركز مرسيليا للتكامل المتوسطي بطاقة كشف رصد الحوكمة الجامعية
المشاركة	حق الجميع في المشاركة في اتخاذ القرار	البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP البنك الدولي - مركز مرسيليا للتكامل المتوسطي بطاقة كشف رصد الحوكمة الجامعية (العريني، 2014)، (السر، 2013)
	إشراك العاملين في وضع وتعديل اللوائح والنظم التي تحكم الأنشطة التي يمارسونها.	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD
	توجيه عمليات المنظمة نحو خدمة جميع أصحاب المصالح	البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD (العريني، 2014)

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

المبدأ	المؤشرات	الدراسات المرجعية
الاستقلالية	تمكين الجامعة من إدارة مواردها	البنك الدولي - مركز مرسيليا للتكامل المتوسطي بطاقة كشف رصد الحوكمة الجامعية
	استقلالية الجامعة في صنع قراراتها الأكاديمية والإدارية والمالية	البنك الدولي - مركز مرسيليا للتكامل المتوسطي بطاقة كشف رصد الحوكمة الجامعية
	استقلالية الجامعة في تعيين قياداته الإدارية والأكاديمية	
	استقلالية الجامعة في استثمار مواردها المالية	
الإفصاح والشفافية	الشفافية والإفصاح الكافي عن أداء المنظمة المالي وغير المالي	(الفرا، 2013)، (السر، 2013)
	حرية تدفق المعلومات واتاحتها للمعنيين	البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP
	تعميم اللوائح والأنظمة على المعنيين	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD
	التعريف الدقيق لرسالة الجامعة وأهدافها.	البنك الدولي - مركز مرسيليا للتكامل المتوسطي بطاقة كشف رصد الحوكمة الجامعية
	درجة الإفصاح عن رواتب ومكافآت أعضاء هيئة التدريس والموظفين.	(ناصر الدين، 2012)
	الإفصاح عن السياسات العلمية والتنفيذية للجامعة	(العريني، 2014)، (السر، 2013)

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

المبدأ	المؤشرات	الدراسات المرجعية
ميثاق السلوك المهني وأخلاقيات العمل	وجود ميثاق للسلوك المهني يحكم أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين وبقية العاملين في المنظمة	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD
	عدالة اللوائح والأنظمة وتنفيذها بنزاهة على الجميع	البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP
	الابتعاد عن التمييز والتحيز بين منتسبي الجامعة والتعامل بمبدأ العدالة للجميع.	(العريني، 2014)
	الاعتماد على السلوك المستقيم والنزيه	(السر، 2013)

المصدر: إعداد الباحث استنادا إلى الجهات المرجعية المؤسسة لمبادئ الحوكمة ودراسات حوكمة الجامعات

الدراسات السابقة:

أولا/ الدراسات العربية:

1- **دراسة (الفرا، 2013م):**

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الحوكمة وأهم التحديات للنهوض بها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة بالتركيز على كليات العلوم الإدارية والاقتصادية، وتناولت الدراسة خمسة عوامل:

1. مدى وجود رؤية استراتيجية واضحة للمؤسسة تراعي بيئة المؤسسة الداخلية والخارجية.
2. درجة التوزيع المتوازن للمسؤوليات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمستفيدين بما يضمن الكفاءة والفعالية في الأداء.
3. الشفافية والإفصاح الكافي عن أداء المؤسسة المالي وغير المالي.
4. مدى وجود نظام متكامل للمحاسبة والمساءلة ومدى تطبيقه على متخذي القرار.
5. الأنظمة والسياسات والإجراءات للمؤسسة المطبقة بما يضمن السلاسة والتجاوب

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

السريع عند التعامل معها، إضافة إلى مدى التفاعل مع قضايا المجتمع ذات العلاقة بنشاط المؤسسة.

وتوصلت الدراسة إلى وجود ضعف في التوازن في تحمل المسؤوليات بين الأطراف المختلفة من مجلس الأمناء، ومجلس الجامعة، وأصحاب المصالح، إضافة إلى ضعف المشاركة الفاعلة في اتخاذ القرارات من قبل الإدارة والعاملين والطلبة.

2- **دراسة (برقعان والقرشي، 2012م)**:

هدفت الدراسة إلى التأطير الفكري لمفهوم الحوكمة بشكل عام وحوكمة الجامعات العربية بشكل خاص، وذلك بتعريفها واستعراض أهميتها ونماذجها ودورها في تحسين الأداء، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها: أن الحوكمة الجيدة تيسر اتخاذ قرارات تتسم بالعقلانية والاستنارة والشفافية، وتؤدي إلى تحقيق الكفاء والفعالية على المستوى التنظيمي كما تسهم حوكمة الجامعات في إيجاد مؤسسات مستقلة لها مجالس أو هيئات حاكمة مسؤولة عن تحديد الاتجاه الاستراتيجي لهذه المؤسسات ومراقبة سلامتها المالية والتأكد من فعالية إدارتها، بالإضافة إلى أن الحوكمة تشكل دافعا مهماً لإحداث التغيير ومواجهة التحديات.

3- **دراسة (مطر ، ونور، 2012م)**:

أجريت الدراسة في جامعة الشرق الأوسط في الأردن، وهدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم الحاكمية والركائز الأساسية لتطبيقاتها في المنظمات والمؤسسات بشكل عام، وفي الجامعات بشكل خاص من خلال تسليط الضوء على محاور الحاكمية التي يتوجب على الإدارة الجامعية تبنيها لتحقيق رؤيتها ورسالتها، وخلصت الدراسة إلى أن الأثر الأكبر والأهم للحاكمية كان لبناء وتطوير الصورة والسمعة المتميزة للجامعة، كما كانت الهيئة الإدارية الأكثر تأييدا لأهمية دور الحاكمية وتطبيقاتها في الجامعة في تحسين نوعية المتخرجين.

4- **دراسة (ناصر الدين، 2012م)**:

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق الحاكمية في جامعة الشرق الأوسط من وجهة نظر أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية العاملين فيها، وخلصت

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

الدراسة إلى أن هناك درجة مرتفعة لتطبيق الحوكمة في الجامعة بشكل عام وأوصت الدراسة بضرورة تحفيز العاملين من أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية وتقديم الدعم المناسب لهم للحفاظ على مستوى متميز من تطبيق الحاكمية في الجامعة.

5- **دراسة (الحربي، 2012م):**

هدفت الدراسة إلى تحديد درجة الالتزام بممارسة الشفافية الإدارية لدى الأقسام الأكاديمية بكلية التربية بجامعة الملك سعود من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك درجة متوسطة من الالتزام بممارسة الشفافية في المحاور الآتية (الأنظمة واللوائح، وإجراءات العمل، والاتصالات الإدارية وتدفق المعلومات، وتقييم الأداء)، وقد أوصت الدراسة بضرورة تبني القيادات في الجامعة لمبدأ الشفافية الإدارية من خلال خطط إجرائية تعزز سياسة الوضوح والإفصاح لجميع التعاملات الإدارية الأكاديمية، وترسيخ قيم النزاهة من خلال إقرار نظم موضوعية للمساءلة، وتمكين المستفيدين من المشاركة الحقيقية في صناعة القرارات، وتطبيق معايير موضوعية لاختيار القيادات، وتقييمهم بناء على معايير الكفاءة والنزاهة.

6- **دراسة (حرب، 2011م):**

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها لدى القيادات الإدارية العليا في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، حيث تم دراسة الشفافية من حيث أنظمة المعلومات والاتصال الإداري، والمساءلة الإدارية، والمشاركة، وإجراءات العمل، وقد أجريت الدراسة على عينة من القيادات الإدارية والأكاديمية في كل من جامعة الأزهر وجامعة الأقصى والجامعة الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى وجود التزام بدرجة مقبولة بممارسة الشفافية مع وجود علاقة دالة إحصائيا بين الشفافية وكل من نظام المعلومات والاتصال الإداري والمساءلة الإدارية والمشاركة وإجراءات العمل، وأوصت الدراسة بضرورة تبني ونشر مبدأ الشفافية بكل متغيراتها في الجامعات والعمل على إعادة صياغة الأنظمة واللوائح والعمل على تبسيطها، وبما يضمن تحقيق قيم العدالة والنزاهة، كما أوصت

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

الدراسة بضرورة دعم القيادات العليا لمبدأ الشفافية من خلال فتح مجال المشاركة أمام الموظفين وتشجيع روح المبادرة والتجديد والاهتمام بتصوراتهم للحلول الممكنة لمعالجة مشكلات العمل التي تحد من تحقيق أهداف تلك الجامعات.

7- **دراسة (شبلي ومنهل، 2008م):**

أجريت الدراسة على جامعة البصرة، وهدفت الدراسة إلى التعرف على إمكانية بناء منظور استراتيجي لنظام الحوكمة في المنظمة الجامعية العراقية، وتوصلت الدراسة إلى أن البنية الهيكلية للجامعة وقيمها الجامعية ونظمها الرقابية غالبا ما تكون مستجيبة إلى حد ما لمتطلبات المنظور الاستراتيجي لنظام الحوكمة، لكن الجامعة تفتقر إلى جوانب مهمة من متطلبات تنفيذ الحوكمة لاسيما فيما يتعلق بالشفافية والإفصاح والرقابة من خلال الحوافز والمكافآت ونظم التدقيق والمراقبة، وهذا بدوره أضعف من قوة المنظور الاستراتيجي لنظام الحوكمة في الجامعة، كما انعكس ذلك سلبا على إمكانية السيطرة على بعض حالات الفساد الإداري في الجامعة.

8- **دراسة (أبو حيمد : 2007):**

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الحرية الأكاديمية ومجالاتها في الجامعات السعودية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، والتعرف على العوامل التي تحد من الحرية الأكاديمية ومقترحات تفعيلها.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي حيث تم اختيار (491) عضو هيئة تدريس بمختلف مواقعهم الوظيفية كعينة للدراسة في كل من جامعة الملك سعود، وجامعة الملك عبد العزيز، وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

وخلصت نتائج الدراسة إلى أن وضع الحرية الأكاديمية جاءت بدرجة متوسطة، حيث تضمنت الحرية الأكاديمية استقلال الجامعة إداريا وأكاديميا وماليا، إضافة إلى حرية أعضاء هيئة التدريس في البحث والتدريس ومشاركتهم في صنع القرار الجامعي، كما أشارت الدراسة إلى أن أكثر مجالات الحرية الأكاديمية توفرا في الجامعات السعودية كان في مجال الاستقلال الأكاديمي،

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

يليه مجال حرية عضو هيئة التدريس في البحث والتدريس، ثم مجال الاستقلال الإداري.

وفي إطار العوامل التي تحد من الحرية الأكاديمية، فقد بينت الدراسة أن أهم تلك العوامل تمثلت في البيروقراطية والروتين الإداري في أنظمة الجامعة، وضعف تنمية مصادر التمويل غير الحكومية، ومركزية السلطة وضعف تفويض السلطات، والاعتماد على نظام التعيين بدلا من الانتخاب، والاعتماد على الدولة كمصدر لتمويل الجامعات، مع عدم وجود لوائح خاصة بتنظيم الحرية الأكاديمية والاعتماد على نظام موحد للجامعات من قبل مجلس التعليم العالي، وعدم توفر المتطلبات الأساسية اللازمة للبحث العلمي، إضافة إلى تكليف أعضاء هيئة التدريس بأعباء إدارية كثيرة. وعليه فقد أوصت الدراسة بضرورة تفعيل مشاركة أعضاء هيئة التدريس في صناعة القرارات في الجامعات لا سميا تلك المتعلقة بأقسامهم، واعتماد نظام الانتخاب عند اختيار المرشحين للقيادات العليا، مع ضرورة رفع الوعي بأهمية الحرية الأكاديمية في تحقيق أهداف الجامعة ورفع كفاءتها، مع إعادة النظر في التشريعات القانونية بما يضمن رفع مستوى الحرية الأكاديمية في الجامعات السعودية.

ثانيا/ الدراسات الأجنبية:

1- دراسة (Mulili,2011):

(نحو ممارسة أفضل للحوكمة في الجامعات الحكومية في الدول المتقدمة، دراسة حالة في الجامعات الحكومية في كينيا)

هدفت الدراسة إلى التعرف على ممارسات الحوكمة في الجامعات الحكومية الكينية، مع تقديم التوصيات اللازمة لإجراء التغييرات المطلوبة في سبيل تطوير أداء تلك الجامعات، واستخدم الباحث أسلوب المقابلة مع مجموعة من الخبراء والذين كانوا أعضاء في مجالس إدارة تلك الجامعات، وخلصت الدراسة إلى أن الجامعات الكينية تواجه العديد من التحديات كالأعداد الكبيرة للطلبة وضعف مستوى التجهيزات والوسائل التعليمية، والتمويل غير الكافي، الأمر الذي يحد من قدرة تلك الجامعات في ممارساتها لمبادئ الحوكمة في إدارة تلك

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

الجامعات.

2- **دراسة (Nkote & Festo,2013)**:

هدفت الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين حوكمة مجالس الإدارة والأداء المالي في الجامعات الخاصة في أوغندا، حيث نفذت الدراسة على أربع من الجامعات الخاصة في أوغندا، وقد أظهرت الدراسة أن غياب الحوكمة لمجلس الإدارة أثر سلبا على الأداء المالي في تلك الجامعات، وأوصت الدراسة لتفعيل أداء الجامعات في الجانب المالي، صياغة سياسات أفضل ،كما تحتاج لقرارات ذات مصداقية، وأوصت الدراسة بتشكيل مجلس استشاري أو لجان استشارية تتبع مجالس إدارة الجامعات لتفعيل وتحسين أداء تلك المجالس.

وأكدت الدراسة على مجموعة من التوصيات في هذا الإطار، حيث أشارت إلى أنه ينبغي مراجعة عضوية مجالس الإدارة في الجامعات لتجنب تضخم تلك المجالس، كما ينبغي لتلك المجالس العمل على وضع السياسات التي تمكنها من تفعيل دور أصحاب المصالح وذوي العلاقة وأخذ آراءهم وأفكارهم بعين الاعتبار لتطوير وتفعيل الأداء في الجامعات، ولتحقيق ذلك أيضا أوصت الدراسة بضرورة قيام أعضاء مجلس الجامعة بتقييم أداء مدراء الجامعة التنفيذين من جهة، وتقييم أداء إدارة الجامعة من قبل العاملين فيها الأكاديميين والإداريين وفق خططها الاستراتيجية المعتمدة.

3- **دراسة (Waduge,2011)**:

هدفت الدراسة إلى بحث العلاقة بين الحوكمة والأداء في قطاع الجامعات الأسترالي، حيث تم خلال فترة البحث تنفيذ وتطبيق إصلاحات مهمة فيما يتعلق بحوكمة الجامعات في أستراليا. وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة تأثير إيجابية بين كل من (السلطة التنظيمية) و(حملة الأسهم) و(استقلالية مجلس الجامعة) و(اللجان المشكلة من قبل مجلس الجامعة) و(لقاءات مجلس الجامعة التشاورية) و(شفافية التقارير) و(حجم الجامعة) وبين المتغير التابع (أداء الجامعات)، كما توصلت الدراسة إلى وجود علاقة تأثير سلبية بين (حجم مجلس الجامعة) و(أداء الجامعات).

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

4- **دراسة (Aghion, Dewatripont, Hoxby, Colell, & Sapir,2009):**

هدفت الدراسة إلى بحث الكيفية التي تؤثر فيها حوكمة الجامعة على مخرجاتها البحثية التي تقاس من خلال ترتيب الجامعة الخاص بالبحوث والاختراعات الدولية. وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباط إيجابية بين كلٍ من (الحكم الذاتي) و(المنافسة) وبين (المخرجات البحثية للجامعة) في كلٍ من جامعات الدول الأوروبية وجامعات الولايات المتحدة، لكن الجامعات في الولايات المتحدة الأمريكية تحظى بدعم مالي وسياسي إيجابي كبير مقارنة بالجامعات الأوربية.

5- **دراسة (Libijola & Akomolafe,2011):**

هدفت الدراسة إلى التعرف على فعالية مشاركة الطلاب في حوكمة الجامعات والفعالية التنظيمية والعلاقة بينهما في الجامعات النيجيرية بمدينتي أكيتي وأوندو، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم اختيار (500) طالب كعينة للدراسة بطريقة العينة العشوائية البسيطة الطبقية، وخلصت الدراسة إلى وجود مستوى معتدل أو متوسط من مشاركة الطلاب في إدارة وحوكمة الجامعة ومستوى معتدل أيضا من الفعالية التنظيمية في الجامعات موضع الدراسة، كما أشارت الدراسة إلى وجود علاقة كبيرة وإيجابية بين مشاركة الطلاب في حوكمة الجامعة ومستوى الفعالية التنظيمية، حيث أكدت الدراسة على أن مشاركة الطلاب في إدارة الجامعة يعد عاملا مهما في تحقيق الفعالية التنظيمية، وعليه فقد أوصت الدراسة بضرورة تمثيل الطلبة تمثيلا جيدا في مجالس الجامعة والكليات والأقسام واللجان الأخرى – لا سيما اللجان القانونية والتشريعية – بهدف تعزيز مستوى الفعالية التنظيمية في تلك الجامعات.

إجراءات الدراسة:

بهدف التعرف على درجة ممارسة مبادئ الحوكمة بجامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر قياداتها الإدارية والأكاديمية، اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يصف الظاهرة من خلال تتبع واستعراض التقارير والمصادر والمراجع والدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ثم تحليل

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

النتائج وتفسيرها في ضوء البيانات الأولية التي تتطلبها الدراسة.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة في الجامعات اليمنية الأهلية، ونظرا لحداثة مفهوم الحوكمة ومبادئها في البيئة اليمنية فإن هناك صعوبة بالغة في اختيار عينة عشوائية ممثلة لتلك الجامعات، وعليه فقد تم اختيار جامعة العلوم والتكنلوجيا لتطبيق هذه الدراسة باعتبارها الجامعة الأهلية الأولى في اليمن والأكبر في الجامعات الخاصة من حيث أعداد الطلبة والكليات والبرامج التعليمية، كما تم اختيارها للتقييم من قبل المجلس الأعلى للاعتماد وضمان جودة التعليم العالي في الجمهورية اليمنية، إضافة إلى عمل الباحث في الجامعة وتوقعه بوجود ثقافة وممارسات أفضل لمبادئ الحوكمة أكثر من غيرها من الجامعات. وكون العديد من مبادئ الحوكمة لا سيما ما يتعلق بمجالس الحوكمة في المنظمة الجامعية(مجالس الجامعة والكليات والأقسام العلمية) مرتبط غالبا بالقيادات في الجامعة، فقد تمثلت وحدة المعاينة في الدراسة بالقيادات الأكاديمية والإدارية في الجامعة من الذكور والإناث (رؤساء الأقسام وعمداء الكليات ومساعديهم ورئيس الجامعة ونوابه ومساعديه ومدراء الإدارات والمراكز ومسؤولي الشؤون المالية والإدارية في كليات الجامعة التطبيقية والإنسانية)، حيث تم توزيع أداة الدراسة على القيادات الأكاديمية والإدارية في الجامعة وعددهم (82) بحسب إفادة إدارة الموارد البشرية بالجامعة، وتم تحليل عدد (75) استبانة بما نسبته 91٪ بعد استبعاد الاستمارات غير المكتملة التي لم يتم استعادتها. . والجدول (2) يوضح وصفا لعينة الدراسة حسب متغيرات الجنس ونوع الوظيفة القيادية وسنوات الخدمة والتخصص:

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

جدول (2) وصف عينة الدراسة حسب المتغيرات الديموغرافية

المتغيرات الشخصية للمجتمع		التكرار	النسبة
الجنس	الذكور	64	٪85.3
	الإناث	11	٪14.7
نوع الوظيفة القيادية	أكاديمية	42	٪56.0
	إدارية	33	٪44.0
سنوات الخدمة	أقل من 10 سنوات	28	٪37.3
	من 10 - 20 سنة	39	٪52.0
	أكثر من 20 سنة	8	٪10.7
التخصص	علوم تطبيقية	32	٪42.7
	علوم اجتماعية وانسانية	43	٪57.3

أداة الدراسة :

من أجل الحصول على البيانات اللازمة، والإجابة عن أسئلة الدراسة، والحصول على النتائج المرجوة، فقد تم تصميم استبيان يتضمن المبادئ الأساسية للحوكمة ومؤشراتها استنادا إلى الدراسات السابقة كما هو موضح في الجدول (1)، حيث تضمن المقياس ستة مبادئ أساسية وعدد (56) مؤشراً كما في الجدول الآتي:

جدول (3) مبادئ الحوكمة وعدد مؤشراتها في أداة الدراسة

م	المبدأ	عدد المؤشرات
1	مجالس الحوكمة	10
2	المسؤولية والمساءلة	10
3	المشاركة	8
4	الاستقلالية	10
5	الإفصاح والشفافية	10
6	ميثاق السلوك المهني وأخلاقيات العمل	8
	المجموع	56

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

صدق وثبات المقياس:

وبغرض التحقق من صدق أداة الدراسة فقد تم تحكيمها من خلال عرضها على عدد من المحكمين من القيادات الأكاديمية والخبراء في مجال الحوكمة بغرض التحقق من دقة صياغة فقرات الاستبانة وانتمائها للمجال المطلوب قياسه (مبادئ الحوكمة)، كما تم التحقق من ثبات المقياس بطريقة الاتساق الداخلي، حيث تم استخدام اختبار كرونباخ (ألفا) وذلك للتأكد من نسبة ثبات الاستبيان وصدق آراء عينة الدراسة فيه:

جدول رقم (4) يبين نتائج اختبار كرونباخ (ألفا) للمتغيرات الرئيسية في أداة البحث:

محاور الاستبيان الرئيسية	عدد الفقرات	درجة الثبات Alpha	درجة المصداقية ½Alpha
مبدأ مجالس الحوكمة	10	٪81.9	٪90.5
مبدأ المسؤولية والمساءلة	10	٪87.9	٪93.7
مبدأ المشاركة	8	٪84.0	٪91.7
مبدأ الافصاح والشفافية	10	٪88.2	٪93.9
مبدأ الاستقلالية	10	٪91.6	٪95.7
مبدأ السلوك المهني وأخلاقيات العمل	8	٪85.1	٪92.3
الاستبيان بشكل عام (مبادئ الحوكمة)	56	٪96.9	٪98.4

يتضح من الجدول رقم (4) أن قيمة معامل الثبات لأداة جمع البيانات بشكل عام جاءت بنسبة (96.9٪) وهذا يعني أنه جاء بنسبة ثبات مرتفعة جداً، وجاءت نسبة المصداقية لإجابات المجتمع (98.4٪) وهذا يعني أن درجة مصداقية الإجابات أيضا مرتفعة جداً، وهذا يشير إلى أن مجتمع البحث متجانس في الاستجابة على الاستبيان بدرجة كبيرة جداً، كما تم احتساب نتائج اختبار المصداقية البنائية للاستبيان عن طريق معامل الارتباط بين كل متغير فرعي مع متغير البحث الرئيسي على النحو الآتي:

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

جدول (5) نتائج اختبار المصداقية البنائية للاستبيان

رقم المحور	المحاور الفرعية (مبادئ الحوكمة)	درجة الارتباط
1	مبدأ مجالس الحوكمة	0.773
2	مبدأ المسؤولية والمساءلة	0.917
3	مبدأ المشاركة	0.875
4	مبدأ الافصاح والشفافية	0.928
5	مبدأ الاستقلالية	0.883
6	مبدأ السلوك المهني وأخلاقيات العمل	0.880

يتضح من الجدول (5) أن جميع محاور الاستبيان الفرعية (مبادئ الحوكمة الستة) مرتبطة مع محورها الرئيسي بدرجة تتراوح بين (77.3٪) و(92.8٪)، مما يشير إلى عدم وجود محاور فرعية يمكن أن تضعف مصداقية الاستبيان البنائية.

نتائج الدراسة:

يتضمن هذا الجزء عرض نتائج الدراسة واختبار فرضيات الدراسة، من أجل التحقق من هدفها وهو: التعرف على مستوى ممارسة مبادئ الحوكمة بجامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر قياداتها الإدارية والأكاديمية من جهة، ومعرفة الفروق في وجهات نظر قيادات الجامعة حول ممارسة مبادئ الحوكمة وفقا لمتغيرات الجنس والتخصص وسنوات الخدمة ونوع الوظيفة القيادية.

الفرضية الأولى: هناك مستوى عالٍ لممارسة مبادئ الحوكمة بجامعة العلوم والتكنولوجيا.

ولغرض اختبار الفرضية الأولى تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات قيادات الجامعة على مبادئ الحوكمة على النحو الآتي:

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

جدول رقم (6) يبين خلاصة نتائج الاستبيان الخاصة بمستوى ممارسة مبادئ الحوكمة بشكل عام

الرتبة	مبادئ الحوكمة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الممارسة	التقدير اللفظي لمستوى الممارسة
1	مبدأ الاستقلالية	3.912	0.661	٪78.2	عالي
2	مبدأ السلوك المهني وأخلاقيات العمل	3.723	0.637	٪74.5	عالي
3	مبدأ المسؤولية والمساءلة	3.685	0.591	٪73.7	عالي
4	مبدأ الافصاح والشفافية	3.531	0.651	٪70.6	عالي
5	مبدأ المشاركة	3.273	0.665	٪65.5	متوسط
6	مبدأ مجالس الحوكمة	3.239	0.531	٪64.8	متوسط
المتوسط العام لممارسة مبادئ الحوكمة في جامعة العلوم والتكنولوجيا		3.561	0.547	٪71.2	عالي

يتضح من الجدول (6) أن مستوى ممارسة مبادئ الحوكمة بشكل عام جاء بمتوسط (3.561) وبانحراف معياري (0.547) وبمعدل عام بلغ (71.2٪)، وهذا يعني أن هناك مستوى عالياً لممارسة مبادئ الحوكمة بجامعة العلوم والتكنولوجيا، وهذا ينسجم مع الفرضية الأولى للدراسة التي تمثلت في وجود مستوى عالٍ لممارسة مبادئ الحوكمة بجامعة العلوم والتكنولوجيا بشكل عام على الرغم من أن مستوى الممارسة لمبدأي المشاركة ومبدأ مجالس الحوكمة كان متوسطا، وفيما يلي تفصيل لمستوى ممارسة تلك المبادئ بشكل مفصل:

أولا/ مبدأ مجالس الحوكمة في الجامعة (الأمناء، الجامعة، الكليات، الأقسام العلمية):

جدول رقم (7) نتائج مستوى ممارسة مبدأ (مبدأ مجالس الحوكمة):

الرتبة	رقم الفقرة	مبدأ مجالس الحوكمة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الممارسة	التقدير اللفظي
1	1	تدرك مجالس الحوكمة في الجامعة (الأمناء، الجامعة، الكليات، الأقسام) بوضوح الأدوار المناطة بها.	3.893	0.649	٪77.9	عالي
2	7	تعقد مجالس الحوكمة في الجامعة اجتماعاتها بصورة دورية منتظمة.	3.813	0.911	٪76.3	عالي

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

الرتبة	رقم الفقرة	مبدأ مجالس الحوكمة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الممارسة	التقدير اللفظي
3	2	تمارس مجالس الحوكمة في الجامعة المهام المناطة بها بفاعلية.	3.747	0.680	٪74.9	عالي
4	5	مجالس الحوكمة في الجامعة تتبعها لجان متخصصة للاستعانة بها في بعض جوانب عملها الفنية والتخصصية.	3.387	0.914	٪67.7	متوسط
5	9	لدى مجالس الحوكمة آليات واضحة للرقابة على جوانب عمل الجامعة المختلفة.	3.387	0.899	٪67.7	متوسط
6	4	تستعين مجالس الحوكمة بالخبراء والمختصين في حل المشكلات التي تواجهها.	3.147	0.783	٪62.9	متوسط
7	6	تنفذ الجامعة خطة للتنمية والتدريب المستمر لأعضاء مجالس الحوكمة فيها.	3.093	0.825	٪61.9	متوسط
8	3	يتم تقويم أداء مجالس الحوكمة في الجامعة وأعضائها بشكل دوري.	3.013	0.923	٪60.3	متوسط
9	8	يشارك المستفيدون من خارج الجامعة (رجال الأعمال، المجتمع...الخ) في مجالس الحوكمة في الجامعة في الحالات التي تتطلب ذلك.	2.720	0.980	٪54.4	متوسط
10	10	تتضمن تشكيلة المجالس في الجامعة أعضاء مستقلين من خارج الجامعة.	2.187	0.982	٪43.7	ضعيف
متوسط		**المتوسط**	3.239	0.531	%64.8	**متوسط**

يتضح من خلال الجدول(7) أن مستوى ممارسة الجامعة لمؤشرات مبدأ مجالس الحوكمة تراوح بين (77.9٪) و (43.7٪)، حيث تشير النتائج إلى أن هناك إدراكاً عالياً من قبل مجالس الحوكمة للأدوار المناطة بها، وتمارسها بفعالية وأن هناك التزاماً عالياً أيضا بعقد اجتماعاتها بصورة دورية ومنتظمة، ولكن هناك ضعفاً فيما يخص تضمين تلك المجالس أعضاء مستقلين من خارج الجامعة، كما أن مستوى مشاركة المستفيدين من خارج الجامعة في تلك المجالس

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

مازال متدنيا ، وعلى الرغم من أن المجالس تتبعها لجان فرعية متخصصة ، وتستعين بالخبراء في حل المشكلات التي تواجهها ، كما أن لديها آليات واضحة للرقابة على جوانب عمل الجامعة المختلفة ، ولكنها مازالت بحاجة إلى مزيد من الاهتمام بتلك الجوانب، حيث مازال مستوى الممارسة في حدود الـ 60٪ ، وبشكل عام جاء مستوى الممارسة للمبدأ متوسطاً ، وهذا ينافي الفرضية الفرعية الأولى التي تمثلت بوجود مستوى عالٍ من الممارسة فيما يخص مبدأ مجالس الحوكمة.

ثانيا/ مبدأ المسؤولية والمساءلة:

جدول رقم (8) نتائج مستوى ممارسة مبدأ (المسؤولية والمساءلة)

الرتبة	رقم الفقرة	مبدأ المسؤولية والمساءلة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الممارسة	التقدير اللفظي
1	14	يتميز العاملون في الجامعة بالقدرة على تحمل المسؤولية في ظروف العمل الطارئة.	4.147	0.651	٪82.9	عالي
2	11	لدى الجامعة نظام يحدد مسؤوليات وصلاحيات العاملين فيها بشكل واضح.	4.040	0.796	٪80.8	كبيرة
3	16	تضع الجامعة معايير واضحة لتقييم أداءها الأكاديمي والإداري.	3.960	0.829	٪79.2	عالي
4	13	يدرك منتسبي الجامعة على نحو واضح حقوقهم وواجباتهم الوظيفية.	3.800	0.805	٪76.0	عالي
5	20	تحرص الجامعة على التطبيق الكامل للوائح المنظمة لعملها دون انتقاء.	3.720	0.924	٪74.4	عالي
6	18	تنمي الجامعة أسلوب الرقابة الذاتية لدى منتسبيها.	3.640	0.729	٪72.8	عالي
7	12	يمتلك العاملون في الجامعة الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بأعمالهم.	3.573	0.791	٪71.5	عالي
8	15	لدى الجامعة نظام معلن للمساءلة يخضع له جميع العاملين.	3.547	0.977	٪70.9	عالي
9	19	توفر الجامعة الحماية والضمانات اللازمة لمن يكشف عن المخالفات في العمل وانحرافات الأداء.	3.280	0.924	٪65.6	متوسط

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

الرتبة	رقم الفقرة	مبدأ المسؤولية والمساءلة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الممارسة	التقدير اللفظي
10	17	يمتلك المستفيدون الحق في مساءلة الإدارة حول أداء الجامعة.	3.147	1.049	٪62.9	متوسط
		المتوسط	3.685	0.591	%73.7	**عالي**

يتضح من خلال الجدول (8) أن مستوى ممارسة الجامعة لمبدأ المسؤولية والمساءلة كان كبيراً وبمعدل عام بلغ (73.7٪)، وتراوحت مستويات الممارسة لمؤشرات المبدأ بين (82.9٪) و(62.9٪)، حيث تؤكد النتائج أن العاملين في الجامعة يتميزون بالقدرة على تحمل المسؤولية، ويدركون على نحو واضح واجباتهم وحقوقهم الوظيفية، كما يمتلكون الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بأعمالهم، وفي مقابل ذلك أيضا فإن هناك نظاماً واضحاً للمسؤوليات كما أن هناك معايير واضحة لتقييم الأداء الأكاديمي والإداري، ولكن هناك قصوراً في توفير الجامعة للحماية والضمانات اللازمة لمن يكشف عن المخالفات في العمل وانحرافات الأداء، حيث كان مستوى الممارسة في هذ الجانب (65.6%)،كما أن فرص مساءلة المستفيدون لإدارة الجامعة حول أدائها لازالت دون المستوى المطلوب، حيث جاءت بنسبة متوسطة بلغت (62.9%).

ثالثا/ مبدأ المشاركة:

جدول رقم (9) نتائج مستوى ممارسة مبدأ (المشاركة)

الرتبة	رقم الفقرة	مبدأ المشاركة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الممارسة	التقدير اللفظي
1	22	تشرك الجامعة ممثلين من الأكاديميين في وضع خطط تطوير برامجها التعليمية.	4.160	0.871	٪83.2	عالي
2	26	تتيح الجامعة الفرصة لمنتسبيها لمناقشة المشكلات والقضايا التي تواجههم وسبل معالجتها.	3.627	0.866	٪72.5	عالي
3	21	يتم إشراك العاملين في الجامعة في وضع وتطوير الأنظمة والتعليمات.	3.613	0.928	٪72.3	عالي

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

الرتبة	رقم الفقرة	مبدأ المشاركة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الممارسة	التقدير اللفظي
4	25	تتيح الجامعة الفرصة لمنتسبيها للمشاركة في صنع القرارات ذات العلاقة بعملهم.	3.413	0.960	٪68.3	عالي
5	27	تتيح الجامعة الفرصة لمنتسبيها للمشاركة في وضع معايير تقييم أداءهم.	3.067	0.949	٪61.3	متوسط
6	24	تتيح الجامعة الفرصة للمجتمع الخارجي للمشاركة في عملية تطوير الخدمة التعليمية.	2.853	1.036	٪57.1	متوسط
7	28	يشارك ممثلون عن أصحاب المصالح في وضع قواعد المساءلة في الجامعة.	2.853	0.926	٪57.1	متوسط
8	23	تشرك الجامعة ممثلين من الطلبة في تطوير برامجها التعليمية.	2.600	1.174	٪52.0	متوسط
		المتوسط	3.273	0.665	%65.5	**متوسط**

يتضح من الجدول (9) أن مستوى ممارسة الجامعة لمبدأ المشاركة كان متوسطاً وبمعدل عام بلغ (65.5٪)، وهذا ينفي فرضية البحث الفرعية الثالثة ضمن الفرضية الرئيسية الأولى، وتراوحت مستويات الممارسة لمؤشرات المبدأ بين (83.2٪) و (52٪)، وعلى الرغم من إتاحة الفرصة للأكاديميين للمشاركة في وضع خطط تطوير البرامج والتعليمية بنسبة تجاوزت 80٪، وكذا مناقشة القضايا والمشكلات التي تواجههم بمستوى ممارسة تجاوز 72٪، وإتاحة الفرصة أمام العاملين أيضا للمشاركة في وضع وتطوير الأنظمة والتعليمات داخل الجامعة، لكن تلك الفرص مازالت دون المستوى المطلوب فيما يتعلق بوضع معايير التقييم، كما جاءت الفقرات الخاصة بإتاحة الفرصة أمام المجتمع الخارجي للمشاركة في تطوير البرامج التعليمية، وإشراك أصحاب المصالح في وضع قواعد المساءلة بمستوى متوسط لم يتجاوز 60٪، أما إتاحة الفرصة للطلبة للمشاركة في تطوير البرامج التعليمية فقد جاء في أدنى المؤشرات الخاصة بمبدأ المشاركة وبمستوى ممارسة بلغ 52٪.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

رابعا/ مبدأ الإفصاح والشفافية:

جدول رقم (10) نتائج مستوى ممارسة مبدأ (الافصاح والشفافية)

الرتبة	رقم الفقرة	مبدأ الافصاح والشفافية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الممارسة	التقدير اللفظي
1	38	تُطلع الجامعة منتسبيها على نتائج تقييم الأداء.	4.040	0.965	٪80.8	عالي
2	34	توفر الجامعة أدلة ونماذج عمل واضحة وسهلة الاستخدام.	3.880	0.788	٪77.6	عالي
3	37	تُطلع الجامعة منتسبيها على آلية ومعايير تقييم أداءهم.	3.867	0.905	٪77.3	عالي
4	29	توفر الجامعة معلومات كافية وشفافة عن أهدافها وخططها المستقبلية.	3.853	0.833	٪77.1	عالي
5	36	تُطلع الجامعة منتسبيها بمن فيهم طلبتها على الأنظمة والقوانين فور صدورها.	3.800	0.973	٪76.0	عالي
6	33	تجدد الجامعة باستمرار قواعد بيانات ومعلومات أنشطتها على موقعها الإلكتروني.	3.760	0.942	٪75.2	عالي
7	35	تقدم الجامعة المعلومات التي تحتاجها الأطراف ذات العلاقة في الوقت المناسب.	3.653	0.744	٪73.1	عالي
8	32	أنظمة وتعليمات (الرواتب والتعيين والترقية) واضحة ومفهومة للجميع.	3.160	1.066	٪63.2	متوسط
9	30	توفر الجامعة آلية واضحة وشفافة لتولي المناصب القيادية فيها.	2.733	1.018	٪54.7	متوسط
10	31	تحرص الجامعة على نشر بياناتها المالية السنوية وفقا للمعايير المعتمدة.	2.560	1.056	٪51.2	ضعيف
		المتوسط	3.531	0.651	%70.6	**عالي**

يتضح من الجدول (10) أن مستوى الممارسة الخاصة بمبدأ الإفصاح والشفافية كان عالياً بشكل عام، حيث بلغ (70.6٪)، وجاءت تلك النسبة محصلة لقيام الجامعة بتوفير أدلة ونماذج عمل واضحة، واطلاع منتسبي الجامعة

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

بمعايير تقييمهم من جهة ونتائج تقييم أدائهم من جهة أخرى، كما تقوم الجامعة بتوفير معلومات عن خططها وأهدافها المستقبلية والتحديث المستمر لقواعد بياناتها وأنشطتها على موقعها الإلكتروني، لكن النتائج تشير أيضا إلى أن الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالرواتب والتعيين والترقيات لازالت غير واضحة، كما أن آلية تولى المناصب القيادية في الجامعة أيضا لازالت بحاجة إلى مزيد من الوضوح والشفافية، حيث كانت للمؤشرين (63.2٪)، (54.7٪) على التوالي، وجاء مستوى حرص الجامعة على نشر بياناتها المالية السنوية وفق المعايير المعتمدة في أوائل الخمسينيات بأدنى مؤشرات محور الإفصاح والشفافية.

خامسا/ مبدأ الاستقلالية:

جدول رقم (11) نتائج مستوى ممارسة مبدأ (الاستقلالية)

الرتبة	رقم الفقرة	مبدأ الاستقلالية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الممارسة	التقدير اللفظي
1	43	تُعتمد أنظمة ولوائح الجامعة من قبل مجلسي الأمناء والإدارة في الجامعة.	4.400	0.753	٪88.0	عالي جداً
2	47	تعتمد الجامعة في تسيير أغلب أنشطتها على مواردها الذاتية.	4.213	0.759	٪84.3	عالي جداً
3	41	تمتلك إدارة الجامعة الاستقلالية في صنع قراراتها (الإدارية).	3.987	0.846	٪79.7	عالي
4	40	تمتلك إدارة الجامعة الاستقلالية في صنع قراراتها (الأكاديمية).	3.920	0.834	٪78.4	عالي
5	46	تضع الأقسام والكليات موازناتها الخاصة بها بما يحقق رسالتها وأهدافها المرسومة.	3.893	0.879	٪77.9	عالي
6	39	توفر الجامعة الحرية الأكاديمية (حرية التدريس والبحث العلمي والنشر) لأعضاء هيئة التدريس.	3.827	0.828	٪76.5	عالي
7	48	تحرص الجامعة على استقلالية المدقق الخارجي لحساباتها المالية.	3.813	0.896	٪76.3	عالي

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

8	45	تتمتع إدارة الجامعة باستقلالية تامة في استثمار مواردها المالية.	3.760	0.867	٪75.2	عالي
9	42	تمتلك إدارة الجامعة الاستقلالية في صنع قراراتها (المالية).	3.720	1.008	٪74.4	عالي
10	44	لا تخضع عملية تعيين قيادات الجامعة الأكاديمية والإدارية لأي تدخلات خارجية.	3.587	1.041	٪71.7	عالي
		المتوسط	3.912	0.661	%78.2	**عالي**

يتضح من خلال الجدول(11) أن درجة الممارسة المتعلقة بمبدأ الاستقلالية كان عالياً بشكل عام حيث بلغ (78.2٪) وكانت تلك النتيجة محصلة لجميع مؤشرات المحور التي جاءت بمستويات ممارسة عالية جدا إلى عالية تراوحت بين (88٪) و (78.2٪)، حيث تؤكد النتائج أن الجامعة تعتمد بشكل كبير على مواردها المالية في تسيير أنشطتها، وتتمتع باستقلالية كبيرة أيضا في استثمار تلك الموارد من جهة والحرص على استقلالية المدقق الخارجي للحسابات المالية للجامعة، كما تمتلك حرية كبيرة في صنع قراراتها الإدارية والأكاديمية، بالإضافة إلى تمتع أعضاء هيئة التدريس بالحرية الأكاديمية: كحرية التدريس وحرية البحث والنشر العلمي، كما تشير النتائج إلى أن عملية تعيين القيادات الإدارية والأكاديمية في الجامعة لا تخضع لأي تدخلات خارجية حسب آراء تلك القيادات.

خامسا/ مبدأ ميثاق السلوك المهني وأخلاقيات العمل:

جدول رقم (12)نتائج مستوى ممارسة مبدأ (مبدأ السلوك المهني وأخلاقيات العمل)

الرتبة	رقم الفقرة	مبدأ السلوك المهني وأخلاقيات العمل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الممارسة	التقدير اللفظي
1	49	الابتعاد عن الرشوة والمحسوبية في جوانب الأداء المختلفة.	4.413	0.773	٪88.3	عالي جداً
2	50	اتسام أعضاء مجالس الحوكمة بالأمانة والاستقامة.	4.280	0.763	٪85.6	عالي جداً
3	51	يلتزم المدراء بممارسة أعمالهم بعيدا عن أي تصرفات تتعارض مع مصالح الجامعة.	4.053	0.769	٪81.1	عالي

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

الرتبة	رقم الفقرة	مبدأ السلوك المهني وأخلاقيات العمل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الممارسة	التقدير اللفظي
4	55	تلتزم الجامعة بأخلاقيات العمل (كالعدل والنزاهة والأمانة والموضوعية) في تعاملها مع جميع العاملين فيها.	3.813	0.865	76.3٪	عالي
5	53	تعزز إدارة الجامعة تطبيق مبادئ الميثاق الأخلاقي من حيث (الشعور بالانتماء، العدالة، الصدق، الإحساس بالمسؤولية ...الخ)	3.653	0.878	73.1٪	عالي
6	52	لدى الجامعة ميثاق معتمد للسلوك المهني وأخلاقيات العمل.	3.347	1.097	66.9٪	متوسط
7	56	تحرص الجامعة باستمرار على نشر ثقافة الحوكمة لدى منتسبيها.	3.280	1.021	65.6٪	متوسط
8	54	توفر الجامعة حوافز لتطبيق ميثاق السلوك المهني والأخلاقي.	2.947	1.051	58.9٪	متوسط
المتوسط			3.723	0.637	74.5%	**عالي**

يتضح من الجدول (12) أن هناك التزاماً كبيراً بأخلاقيات العمل وأخلاقيات السلوك المهني، حيث جاء مستوى الممارسة (74.5٪) بشكل عام، وتشير النتائج إلى أن أداء الجامعة في جميع جوانبه يتم بعيدا عن الرشوة والمحسوبية، كما يتمتع أعضاء مجالس الحوكمة بالأمانة والاستقامة إلى حد كبير، وعلى الرغم من التعزيز المستمر من قبل الجامعة لأخلاقيات العمل والسلوك المهني من خلال الالتزام بتلك الأخلاقيات في تعاملها مع منتسبيها من جهة، أو من خلال التدريب واللقاءات الثقافية المستمرة والمنتظمة في الجامعة من جهة أخرى، فإن توفر ميثاق معتمد للسلوك المهني لازال غير موجود، كما أن الجامعة قد تكون تكرس تطبيق مبادئ الحوكمة عموما من خلال المؤشرات التي وردت في هذه الدراسة، لكن مصطلح الحوكمة ومبادئها لازال جديدا على الكثير من منتسبي الجامعة لاسيما قياداتها، وهذا ما لمسه الباحث خلال الدراسة الميدانية، وعليه فقد جاء مستوى الممارسة المتعلق بتوفر ميثاق السلوك المهني ونشر ثقافة

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

الحوكمة في أدنى مؤشرات هذا المحور وبدرجة متوسطة بلغت (66.9٪) و (65.6٪) على التوالي.

الفرضية الثانية: لا توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى ممارسة مبادئ الحوكمة بجامعة العلوم والتكنولوجيا وفقا لمتغيرات الجنس، والتخصص، ونوع الوظيفة القيادية، وسنوات الخدمة.

ولغرض اختبار هذه الفرضية تم استخدام تحليل التباين الثنائي T-Test لمعرفة ما إذا كانت هناك فروق في إجابات مفردات العينة على محاور الاستبيان يكون سببها متغير زوجي (يحتوي على فئتين فقط)، كما تم استخدام تحليل التباين المتعدد F- Anova One-Way لمعرفة ما إذا كانت هناك فروق في إجابات مفردات العينة على محاور الاستبيان يكون سببها متغير يحتوي على ثلاث فئات أو أكثر (كمتغير سنوات الخدمة)، وفيما يلي اختبار الفروق وفقا للمتغيرات سالفة الذكر عند مستوى الدلالة (0.05):

1 - لمعرفة تأثير متغير الجنس على محاور الاستبيان تم استخدام اختبار T-Test لمعرفة الفروق بين الذكور والإناث كما يلي:

جدول رقم (13) يوضح تحليل محاور الاستبيان حسب متغير (الجنس)

مبادئ الحوكمة	الذكور		الإناث		T-Test	
	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري	اختبار T	مستوى الدلالة عند 0.05
مبدأ مجالس الحوكمة	3.231	0.551	3.282	0.417	0.290-	0.773
مبدأ المسؤولية والمساءلة	3.697	0.606	3.618	0.515	0.406	0.686
مبدأ المشاركة	3.275	0.695	3.261	0.476	0.064	0.949
مبدأ الافصاح والشفافية	3.541	0.681	3.473	0.456	0.318	0.752
مبدأ الاستقلالية	3.930	0.677	3.809	0.577	0.557	0.579
مبدأ السلوك المهني وأخلاقيات العمل	3.725	0.652	3.716	0.576	0.042	0.967

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

يتضح من الجدول رقم (13) أن قيمة T جاءت غير دالة في جميع مبادئ الحوكمة عند مستوى دلالة (0.05) حسب متغير الجنس، وهذا يعني عدم وجود فروق جوهرية بين آراء الذكور والإناث فيما يتعلق بدرجة ممارسة جميع مبادئ الحوكمة بجامعة العلوم والتكنولوجيا.

2 -لمعرفة تأثير متغير العمر على محاور الاستبيان تم استخدام اختبار T-Test لمعرفة الفروق بين أصحاب الفئات العمرية المختلفة لعينة البحث :

جدول رقم (14) يوضح تحليل محاور الاستبيان حسب متغير (العمر)

مبادئ الحوكمة	من 25 – 40 سنة		أكثر من 40 سنة		T-Test	
	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري	اختبار T	مستوى الدلالة عند 0.05
مبدأ مجالس الحوكمة	3.242	0.528	3.236	0.540	0.054	0.957
مبدأ المسؤولية والمساءلة	3.733	0.650	3.648	0.546	0.621	0.537
مبدأ المشاركة	3.280	0.652	3.268	0.683	0.080	0.937
مبدأ الافصاح والشفافية	3.512	0.734	3.545	0.587	0.217-	0.829
مبدأ الاستقلالية	3.933	0.696	3.895	0.639	0.246	0.806
مبدأ السلوك المهني وأخلاقيات	3.712	0.642	3.732	0.641	0.134-	0.894

يتضح من الجدول رقم (14) أن قيمة T جاءت غير دالة في جميع مبادئ الحوكمة حسب متغير العمر، وهذا يعني أيضا عدم وجود فروق جوهرية بين آراء أصحاب الفئتين العمريتين (من 25 - 40 سنة) و(أكثر من 40 سنة) فيما يتعلق بمدى ممارسة جميع مبادئ الحوكمة في جامعة العلوم والتكنولوجيا.

3 -لمعرفة تأثير متغير نوع الوظيفة القيادية على محاور الاستبيان تم استخدام اختبار T-Test لمعرفة الفروق بين أصحاب أنواع الوظائف القيادية المختلفة في مجتمع البحث:

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

جدول رقم (15) يوضح تحليل محاور الاستبيان حسب متغير (نوع الوظيفة القيادية)

مبادئ الحوكمة	أكاديمية		إدارية		T-Test	
	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري	اختبار T	مستوى الدلالة عند 0.05
مبدأ مجالس الحوكمة	3.283	0.570	3.182	0.479	0.820	0.415
مبدأ المسؤولية والمساءلة	3.633	0.610	3.752	0.569	0.858-	0.394
مبدأ المشاركة	3.268	0.678	3.280	0.659	0.080-	0.937
مبدأ الافصاح والشفافية	3.562	0.639	3.491	0.674	0.466	0.642
مبدأ الاستقلالية	3.850	0.697	3.991	0.613	0.916-	0.363
مبدأ السلوك المهني وأخلاقيات العمل	3.711	0.687	3.739	0.578	0.183-	0.855

يتضح من الجدول رقم (15) أن قيمة T جاءت غير دالة في جميع مبادئ الحوكمة حسب متغير نوع الوظيفة القيادية، وهذا يعني عدم وجود فروق جوهرية بين آراء العاملين في الوظائف (الأكاديمية) والعاملين في الوظائف (الإدارية) فيما يتعلق بمستوى ممارسة جميع مبادئ الحوكمة بجامعة العلوم والتكنولوجيا.

4-لمعرفة تأثير متغير سنوات الخدمة على محاور الاستبيان تم استخدام اختبار Anova - OneWay لمعرفة الفروق بين آراء مفردات عينة الدراسة حسب متغير سنوات الخدمة:

جدول رقم (16) يوضح تحليل محاور الاستبيان حسب متغير (سنوات الخدمة)

مبادئ الحوكمة	One-Way ANOVA					
	داخل المجموعات		بين المجموعات		اختبار F	مستوى الدلالة عند 0.05
	درجة الحرية	المتوسط تربيع	درجة الحرية	المتوسط تربيع		
مبدأ مجالس الحوكمة	72	0.266	2	0.862	3.239	❖0.045
مبدأ المسؤولية والمساءلة	72	0.332	2	0.984	2.966	0.058
مبدأ المشاركة	72	0.396	2	2.113	5.334	❖0.007
مبدأ الافصاح والشفافية	72	0.391	2	1.609	4.113	❖0.020
مبدأ الاستقلالية	72	0.405	2	1.563	3.857	❖0.026
مبدأ السلوك المهني وأخلاقيات العمل	72	0.369	2	1.759	4.769	❖0.011

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

يتضح من الجدول رقم (16) أن قيمة F جاءت ذات دلالة إحصائية في جميع مبادئ الحوكمة حسب متغير سنوات الخدمة (ما عدا مبدأ المسؤولية والمسائلة فلم تظهر فيه فروق ذات دلالة إحصائية)، وهذا يعنى وجود اختلافات جوهرية بين آراء مفردات عينة الدراسة حسب سنوات خدمتها المختلفة فيما يتعلق بمدى ممارسة جميع مبادئ الحوكمة (ما عدا مبدأ المسؤولية والمسائلة) بجامعة العلوم والتكنولوجيا.

ولمعرفة تفاصيل هذه الفروق استخدم الباحث تحليل شيفيه Scheffe للفروق البعدية على النحو الآتي:

جدول رقم (17) يبين نتائج اختبار شيفيه Scheffe للمبادئ ذات الدلالة الاحصائية حسب متغير (سنوات الخدمة) عند مستوى الدلالة 0.05:

مبادئ الحوكمة	سنوات الخدمة	المتوسط الحسابي	مستوى الدلالة عند 0.05		
			أقل من 10 سنوات	من 10 - 20 سنة	أكثر من 20 سنة
مبدأ مجالس الحوكمة	أقل من 10 سنوات	3.293		1.000	0.065
	من 10 - 20 سنة	3.290	1.000		0.050❖
	أكثر من 20 سنة	2.800	0.065	0.050❖	
مبدأ المشاركة	أقل من 10 سنوات	3.429		0.706	0.007❖
	من 10 - 20 سنة	3.298	0.706		0.023❖
	أكثر من 20 سنة	2.609	0.007❖	0.023❖	
مبدأ الافصاح والشفافية	أقل من 10 سنوات	3.714		0.415	0.021❖
	من 10 - 20 سنة	3.508	0.415		0.120
	أكثر من 20 سنة	3.000	0.021❖	0.120	
مبدأ الاستقلالية	أقل من 10 سنوات	4.136		0.182	0.041❖
	من 10 - 20 سنة	3.841	0.182		0.339
	أكثر من 20 سنة	3.475	0.041❖	0.339	
مبدأ السلوك المهني وأخلاقيات العمل	أقل من 10 سنوات	3.951		0.162	0.017❖
	من 10 - 20 سنة	3.660	0.162		0.203
	أكثر من 20 سنة	3.234	0.017❖	0.203	

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

يتضح من الجدول (17) الآتي:

هناك فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بمبدأ (مجالس الحوكمة) بين أصحاب سنوات الخدمة (من 10 – 20 سنة) بمتوسط (3.290) وبين أصحاب سنوات الخدمة (الأكثر من 20 سنة) بمتوسط (2.800)، ولصالح الفئة الثانية، في حين ظهرت فروق إحصائية فيما يتعلق بمبدأ المشاركة ومبدأ الإفصاح والشفافية ومبدأ الاستقلالية ومبدأ السلوك المهني وأخلاقيات العمل ولصالح فئة سنوات الخدمة أقل من 10 سنوات، ويعزو الباحث ذلك إلى محدودية مشاركة القيادات في هذه الفئة في مجالس الحوكمة في الجامعة واقتصارها في كثير من الأحيان على مجالس الأقسام، في حين تشارك الفئات ذات سنوات الخدمة الأعلى في أكثر من مجلس كمجالس الكليات ومجلس الجامعة واللجان الأمر الذي قد يؤثر سلبا بصورة أو بأخرى في درجة ممارسة تلك المبادئ عما هو لدى فئة سنوات الخدمة الأقل.

الاستنتاجات والتوصيات:

من خلال اختبار فروض الدراسة ومناقشة نتائجها يمكن تقديم الاستنتاجات الآتية:

- بينت نتائج الدراسة أن هناك مستوى عالي لممارسة مبادئ الحوكمة بجامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر قياداتها الإدارية والأكاديمية بشكل عام، ويرى الباحث أن ذلك نتاجا طبيعيا لمستوى العمل المؤسسي بجامعة العلوم والتكنولوجيا كما قد يكون ذلك محصلة طبيعية لجهود الجامعة في تبني وتطبيق أنظمة الجودة كنظام الأيزو في جوانب العمل الإدارية من جهة، وتطبيق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي من جهة أخرى، بالإضافة إلى الاهتمام بتكريس معايير السلوك المهني وأخلاقيات العمل في الجامعة من خلال اللقاءات المستمرة للثقافة المؤسسية التي تنظمها إدارة العلاقات العامة بالجامعة.
- على الرغم من الإدراك ومستوى التطبيق العالي لمبادئ الحوكمة من قبل قيادات الجامعة الإدارية والأكاديمية، من خلال مؤشراتها المختلفة، فإن

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

حداثة مصطلح الحوكمة لازال بحاجة إلى الكثير من التوعية بماهيته وأهميته لدى تلك القيادات.

- تتمتع الجامعة باستقلال مالي كبير، وهذا يمكن الجامعة من استثمار مواردها المالية بشكل أفضل بعيدا عن أي تدخلات خارجية كما هو في الجامعات الحكومية.
- عدم وجود دليل مكتوب للحوكمة في الجامعة يتضمن معايير واضحة للسلوك المهني وأخلاقيات العمل قد يشكل قصورا في إدراك الكثير من القيادات لثقافة الحوكمة لا سيما في الكليات التطبيقية، بعكس الكليات الإدارية والاجتماعية وذلك بسبب ارتباط مفاهيم الحوكمة بأساسيات التخصصات الإدارية والمحاسبية على وجه الخصوص.
- لازالت الفرص المتاحة أما المجتمع الخارجي والطلبة للمشاركة في تطوير البرامج التعليمية متدنية، وإشراك أصحاب المصالح في وضع قواعد المساءلة محدودة كما هي أيضا بالنسبة لمشاركة الطلبة في تطوير البرامج التعليمية.

وبناء على نتائج الدراسة واستنتاجاتها يوصي الباحث بالآتي:

- الاهتمام بنشر ثقافة الحوكمة في الجامعة لدى قياداتها ومنتسبيها بشكل عام، والعمل على توفير إطار واضح لمبادئ الحوكمة ومؤشراتها في الجامعة بشكل يمهد لتطبيقها وبالتالي الارتقاء بمستوى أدائها.
- تعزيز مبدأ مشاركة الطلبة في جوانب العمل الإدارية والأكاديمية ذات العلاقة من جهة، و تعزيز فرص مشاركة المجتمع الخارجي وأصحاب المصالح في تطوير البرامج التعليمية ووضع قواعد المساءلة في الجامعة من جهة أخرى.
- العمل على توفير دليل مكتوب ومعتمد لمعايير السلوك المهني وأخلاقيات العمل في الجامعة والتقييم المستمر لمستوى تطبيقه.
- تبني مبادئ الحوكمة ومؤشراتها من قبل إدارة ضمان الجودة والاعتماد في عملية التقييم المستمر لأداء الجامعة.
- الاهتمام بحوكمة الجامعات من خلال قيام المجلس الأعلى للاعتماد الأكاديمي وضمان الجودة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للحوكمة باتحاد

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

الجامعات العربية لإصدار دليل حوكمة الجامعات العربية ومتابعة تطبيقه في الجامعات اليمنية الحكومية والخاصة وتقييمه بصورة دورية.

- الاستفادة من مقياس الدراسة من قبل الجامعات (الحكومية والأهلية) في التشخيص المستمر والدوري لمستويات تطبيق مبادئ الحوكمة فيها.
- عمل دراسات مماثلة لقياس مستوى ممارسة مبادئ الحوكمة في الجامعات الحكومية وأخرى للمعوقات التي تحول دون ذلك.
- عمل دراسات متعمقة لقياس أثر الحوكمة في أداء الجامعات اليمنية الحكومية والخاصة.

المراجع:

أبو حيمد، ندى عبد الرحمن عبد العزيز (2007م)، *الحرية الأكاديمية في الجامعات السعودية*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك السعود.

الحدابي، داود (2012م)، *نموذج مقترح لحوكمة الجامعات العربية*، مؤتمر حاكمية الجامعات العربية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

الحربي، محمد بن محمد أحمد(2012م)، درجة الالتزام بممارسة الشفافية الإدارية لدى الأقسام الأكاديمية في كلية التربية بجامعة الملك سعود، *المجلة الدولية التربوية المتخصصة*، المجلد (1)، العدد (6)،

السر، خالد خميس (2013م)، *عوائق تطبيق الحوكمة في مؤسسات التعليم العالي في فلسطين وسبل التغلب عليها*، ورشة حوكمة مؤسسات التعليم العالي، غزة: هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي.

الشمري، صادق راشد (2008م)، الحوكمة دليل عمل للإصلاح المالي والمؤسسي، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية*، العدد 17.

الصلاحي، فؤاد(2009م)، *التعليم العالي في اليمن خصائصه ومشكلاته قراءة تحليلية من منظور سوسيولوجي*.

الطائي، منى حيدر عبد الجبار(2013م)، إبداعية الإدارة العامة – الواقع والطموح، *المؤتمر السنوي العام الثالث عشر: حالة الحوكمة والإدارة العامة في الدول العربية خيارات أم تحديات ومتطلبات جديدة*، الأردن: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

العريني، منال بنت عبد العزيز (2014م)، واقع تطبيق الحوكمة من وجهة نظر أعضاء هيئة الهيئتين الإدارية والأكاديمية العاملين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، *المجلة الدولية التربوية المتخصصة*، المجلد3، العدد 12، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الفرا، ماجد محمد (2013م)، *مفهوم الحوكمة وسبل تطبيقها في مؤسسات التعليم العالي، ورشة حوكمة مؤسسات التعليم العالي*، غزة: هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي.

برقعان، أحمد والقرشي، عبدالله (2012م)، حوكمة الجامعات ودورها في مواجهة التحديات، *المؤتمر العلمي الدولي: عولمة الإدارة في عصر المعرفة*، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1997م، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة: وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *برنامج الأمم المتحدة الإنمائي*، نيويورك، ص5.

حرب، نعيمة محمد (2011م)، *واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

حلاوة، جمال وطه، نداء دار (2012م)، واقع الحوكمة في جامعة القدس، *مجلة أداء المؤسسات الجزائرية*، العدد(2).

خورشيد، معتز ويوسف، محسن (2009م)، *حوكمة الجامعات وتعزيزات قدرات منظومة التعليم العالي والبحث العلمي في مصر*، الإسكندرية.

شبلي، مسلم علاوي ومنهل، محمد حسين (2008م)، *بناء منظور استراتيجي لنظام الحوكمة وقياس مستوى أداؤه دراسة استطلاعية في جامعة البصرة*.

مركز مرسيليا للتكامل المتوسطي (2013)، مقارنة نظم الحوكمة كأداة لتشجيع الاستثمار، *البرنامج الإقليمي للتعليم العالي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا*.

مطر، محمد ونور، عبد الناصر (2013م)، *دور الحاكمية في تحسين جودة مخرجات التعليم العالي في الأردن جامعة الشرق الأوسط نموذجا*، جامعة الزيتونة الأردنية.

موقع منظمة التعاون الاقتصادي OECD، http://www.oecd.org/corporate/principles-corporate-governance.htm

ناصر الدين، يعقوب عادل (2012م)، *واقع تطبيق الحاكمية في جامعة الشرق الأوسط من وجهة نظر أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية العاملين فيها*، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6

المراجع الأجنبية:

Aghion, P., Dewatripont, M., Hoxby, C. M., Mas-Colell, A., & Sapir, A. (2009). *The Governance and Performance of Research Universities: Evidence from Europe and the U.S*, National bureau of economic research, NBER Working Paper No. 14851

Aghion, P., Dewatripont, M., Hoxby, C. M., Mas-Colell, A., & Sapir, A. (2009). The Governance and Performance of Research Universities: Evidence from Europe and the U.S. *Economic Policy 25*(61), 7–59.

Akomolafe, I. E.Y. (2011). *Students' participation in university governance and organizational effectiveness in Ekiti and Ondo states, Nigeria*, Department of Educational Foundations and Management, University of Ado-Ekiti, Nigeria

Ayandele, A., & Emmnauel, I. (2013). Corporate Governance Practices and Challenges in Africa. *European Journal of Business and Management*, 5(4).

Festo, T., N., & Nkote, I. N. (2013). Corporate Governance in Private Universities: Financial Performance Perspective. *Journal of Business Law and Ethics*, 1(1).

Marquez, P. A. (2007). *Does corporate governance matter for developing countries? An overview of the Mexican case*. Campbell Institute

Mulili, B., M. (2011). Corporate Governance Practices in Developing Countries: The Case for Kenya. *International Journal of Business Administration*, 2(1).

Robinah, A. (2013) *Corporate Governance and Financial Performance of Public Universities in Uganda*, Makerere university business school.

Sarkar , M. (2005). *Strategic Business Management and Banking – Deep & Deep Publication*, New Delhi – India.

Waduge, C. S. (2011). *Governance and Performance: An Empirical Study of Australian Universities*, PhD thesis, School of Law, Faculty of Business and Law, Victoria University, Melbourne.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.6